سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة

محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى حريم البحر والأفلاج والجدر والماريق ومن أحيا مواتا وفى حريم الطرق وصرف المضار عنها وفى حريم الأرض وغير ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبد الله رحمـه الله وغفر له : وحريم البحر المذكور بالذرع على الاختلاف الموجود فيـه أذلك فى كل مكان من سواحله من البنادر المعمرة وغير المعمرة من جميع البقـاع ، أم ذلك خاص ؟ عرفنى سيدى لأنى أرى مسكد وغيرهـا من البنادر بمـا يضرب موج البحر الجدر أم هـذا حدث بالباطل ، وقد ثبت اليوم ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أحفظ فرقا فى بندر دون بندر ، وعندى أن البنادر كلهـا سواء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى فلجين من رءوسهما بعيدان عن بعضهما بعض أكثر من خمسمائة ذراع ، ثم لم يزالا يتسايران حتى قربت مسافتهما فى مكـان لا يرجى منـه مزيد ماء وأحدهما أسفل من من الآخر ، أراد أصـحاب الفلج الأسفل أن يغرزوا فلجهم من ذلك المكان ، فاحتج عليهم أصـحاب الفلج الأعلى ، وأنكروا عليهم وقالوا : ان فلجنـا فى زمان الخصب تكون

جرية مائة من ذلك المكـان ، كيف الحكم بينهم اذا كان الوقت الذى أنكروا فيه ليس بوقت خصب ، ينظر ذلك أهو عليهم البينة بمـا ادعوا ، أم بينهم الأيمـان ، أم يوقف أهل الفلج الأسفل عن الخدمة ، أم يتركون حتى يصح الضرر ، وكيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت اذا كان فى النظر حين الحكم لا مضرة فى تغريز الفلج الأسفل على الفلج الأعلى فجائز ، وعلى أهل الفلج الأعلى البينة أن فلجهم فى زمان الخصب تكون له جرية من ذلك المكـان ، وان أراد أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل فلهم عليهم اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الأفلاج المحدثة اذا مروا بهـا عى طريق جائز يجوز لهم ذلك ، ويجوز للكاتب أن يكتب فيها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أكثر القول لا يجوز الدخول فيه ولا الكتابة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان يغشى البلد فلج مدفن قد كان من قبل يسقى بعض البلد ، وهو ملك لبعض أهلهـا ، والآن قد صـار بحيث لا يعرف له رب ، طلبه من الوالى بعض أهل البلد ليحفروه ويسقوا به أرضا لهم ، مـا الأفضل للوالى دفعـه لهم أم تركه أسلم له ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للوالى دفع هـذا لأحد من النـاس

على صفتك هـذه ، وكل مال لا يعرف له رب ففيه اختلاف : قول للفقراء ، وقول فى عز الدولة ، وقول موقوف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان دفعه لهم أحسن وأفضل ما أسلم له أن يدفع لهم بشىء من الخبائر معروف لبيت المال يبرخهم سنين معلومة على ما يتفق هو واياهم ، ولو الى مدة لا يمكن أن يبقى هو ، ولاهم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رأى الوالى فى اخراجه الصلاح ، ودفع لهم بغلته لخدمته سنين معلومة ، فلا يضيق ذلك عليه نظر الصلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أرأيت وان كان لا يمكن حفره وتدخيله فى البلد ، إلا أن يمر تحت طرق جوائز وفى أموال المساجد ، يعطى بالقياض والطرق لتسم بالحجارة والآجر ، أيجوز للوالى التغاضى لأهل البلد فى مثل ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، السلامة أسلم مما ذكرت ، لأنه لا يجوز أن يدخل فى أموال الناس بغير رضاهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان فلج داثر كثير أرضه تزرع على آبار ، أيجوز

للوالى المبتلى به أن يأخذ لمن يخدمه ويعمره بسهم من غلتـــه لأحد من القبائل الى مدة معلومة ، أو مادامت دولة العدل قائمة جاء زيادة الغلة أم تركه أســـلم له •

فعلى مـــا وصفت أنه جائز للوالى أن يشارك أحد على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من اللغة الى أجل معلوم ، اذا كان فى ذلك صلاح والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وفى حريم البلد المذكور فى الأثر الذى هو مـــا وطئه الخف والحافر ، ما حده للذرع أهو من حد النخل أم من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافة البلد بمـــاء النهر ، أو الزجر اذا كانت الأرض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك ، وحده الذرع أهو ثلثمائة ذراع أم خمسمائة ذراع ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن حريم البلد هو من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافات البلد بماء النهر ، أو الزجر وحده فى الذرع قال من قال من المسلمين : خمسمائة ذراع •

وقال من قال من المسلمين ثلثمائة ذراع لمنافع النـــاس ومرافقهم لرعى دوابهم •

وقيل : مـــا وطئه الخف والحافر فهـــو حريم البلد ، ولم يذكر فيه ذراعـــا ولا قياســـا •

وقال من قال من المسلمين : جائز لمن أراد أن يحيى مواتا قرب أرضه وماله من هـــذا الموات •

وقال من قال : ان الموات جائز لمن أحياه على كل حال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن أحيا من ذلك الحريم مواتا بالسـقى مرة أو أكثر ، أيجـوز للحاكم توقيفه بعد مـا أحياه كان ذلك الموات يدعيه أحد من النـاس ملكـا أم لم يدّعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بين مدعيه ، وبين من أحياه ، أم لا يجوز له توقيفه عنـه ، ولو ارتاب قلبه أنه من قبل أصل للمدعى بمـا يسمع من أخبـار الناس فيـه ، وانما هو اندثر لطول مدة الاهمـال من مدعيه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للحاكم توقيف من أحيا من هذا الحريم مواتا على القول الذى يعجبنى ، وعلى المدعى البينة العـادلة بمـا يدعيه من هـذا الموات ، وعلى الحاكم أن يحكم كما ظهر ولله مـا استتر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الفلج الذى خطف تحت فلج آخر برضـا من بعض أربابه ، وكان لا يجوز تخطيفه مثلا ، إلا أنهم رضـوا ، وثبت فى الحال ، ثم أراد أرباب الفـلج النـازل انزاله لزيادة تقـع يرجونها ، فمنعهم أصحاب الفلج الأعلى وادعوا ضررا على فلجهم الأعلى فنظره من أوانه لا ضرر فى الحـال على الفلج الأعلى إلا أنه لا يؤمن الضرر فى المستقبل من أجل أن ذلك الجبل يضم خمائل هش ، ويخاف فى طول المدة أن يتهلك واذا تهلك خيف على الفلج الأعلى أن يسقط فوق الفلج الأسفل ، ويحتاج الى الخدمة أيجوز للحاكم منعهم عن خدمته على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا خطف أهل الفلج فلجهم تحت فلج لأناس آخرين برضاهم ، وكانوا ممن يملكون أمرهم ، فذلك ثابت عليهم ، وليس لهم انزال فلجهم ، اذا كان لا يؤمن الضرر على الفلج الأعلى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه واذا أراد أهل فلج تنزيل فلجهم بالخدمة ، واحتج جيرانهم من أهل الأطوى والأفلاج أن عليهم ضررا من خدمتهم ، أيجوز للحـاكم توقيفهم قبل أن يبين له الضرر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، مالم يبين ضرر على أهل الآبار ، فليس لوالى أن يوقف أهل الفلج عن خدمة فلجهم من تنزيل أو غيره •

وأمـا اذا صحت المضرة من تنزيل فلجهم على أهل الآبار فالضرر لا يجوز ، وعلى الحاكم أن يمنع أهل الفلج من تنزيل فلجهم اذا صحت المضرة منــه عنده ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن وجــد فى حافة البلد حفيرة بئر ، وهى خارجة من العمران ، داخلة فى الحريم ، وأراد حفرهـا لمنفعة الناس منهـا للثواب لا ليمتلكها لنفسه ، أعليه شبهة أم لا ، وحكمها مال غائب أم غير ذلك لأنهـا لا تعرف لأحد أبدا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليه على صفتك هــذه ، وتكون هــذه البئر حكمها مال غائب ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وان أراد أن يفسل نخلا فى أرض موات بجانبهــا ليتملكها أو ليجعلها للقيــام بتلك البئر يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، جائز له أن يفســل فى الموات ويصرفه على ما شاء الله وأراد ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى نخلة موقوفة غلتهــا ليعمل منهــا لبن للحود من يقبر مقبرة كذا ، فسقطت تلك النخلة أو ماتت أيجوز أن يشترى من غلتها المذكورة صرمة لتفسل مكانها أم لا ، وان قلت : لا فمن أين تفســل أم تترك ولوذهبت ذهابا لا يرجى ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه جائز أن يشــترى من غلة هذه النخلة صرمة لتفسل مكان النخلة التى سقطت أو ماتت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، رقول على قدر عمقها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر عمقها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وجوابه فى جواز الانتفــاع بالارض التى هى من حريم البلد لمن أحيا مواتا منها أن فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا اشتهر فى البلد شهرة لا تدفعها شهرة أن هذا الرجل حفر فى الطريق : أو فى حريم الطريق ؟

فانه يمنع من ذلك ، ويؤخذ على يده بصرف ما أحدثه •

وأما اذا حفر فى ملكه قريب الطريق أو قرب أملاك الناس ؟

فعليه أن يجعل حريما للطريق أو أملاك غيره والحريم •

قال من قال من المسلمين : اذا حفر ذراعا ترك ذراعا ، وان حفر ذراعين ، ترك ذراعين ، وان حفر ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع •

وان كان يحفر أكثر من ثلاثة أذرع فقال بعض المسلمين : عليه أن يترك بقدر ما يحفر •

وقال من قال : ليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع وهو أكثر القول غير أنه يلزمه اصلاح الحريم اذا انهارت ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الموضع اذا كان رمثا أو غائبا أو صوافى أو مال بنى نبهان ، أو لأحد معلوم أو لأناس معلومين ، أو لمساجد أو غير ذلك ، وأراد أن يحدث حدثا من بناً وغيره عن جميع الذى ذكرته ؟

فانه يفسخ عن الذى ذكرته ، يفسح ثلثمائة ذراع ، وقال من قال : خمسمائة ذراع •

و قال من قال : جائز أن يبنى فى الموات أو يحدث فيـــه ما أراد اذا ابتعد عن القرية ثلاثة أذرع فصاعدا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : والجدار اذا كان بين منزلين ، وكان لهمـــا فيه جذوع لبعضها أكثر من الآخر ، أو كانت سواء كيف حكم هذا الجدار ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الجدار فيـــه جذوع لصاحبى المنزلين ، فحكمه لهـــما جميع ، وان كان لأحدهمـــا أكثر جذوعا فقال من قال : لكل مـــا تحت جذوعه .

وقال من قال : هو بينهمـــا نصفان .

فان لم تكن فيه جذوع من جانب ؟

فقال من قال : حكم الجدار له :

وقال من قال : مـــا تحت جذوعه له ، والله أعلم .

* مســألة :

وفى الغرفة اذا أحدثت بحذاء حد بيت شركاء وجعل فيها مصـــاريق أتصرف أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا قام أو قعد أحد عند المراق الذة هو فى هـــذه الغرفة التى ذكرتهـــا ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل الحائط أو

الصفة أو القنت ، أو الصورجة أو الكنيف أو المجـازة والدهليز ، فان هـذا المراق يصرف •

وان قابل السطوح أعنى سطوح جاره فلا يصرف المراق بمقابلته للسطوح ، وان ارتفع المراق الذى هـو فى هذه الغرفة قدر قامة وبسطة ممـا اذا قام الرجل عند هـذا المراق ، ولم يقابل شيئا من بيوت الناس مثل الصنيف والدهاليز والقنوت والغرف والمجايز والكنف فلا يصرف هـذا المراق وهو ثابت بحاله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا طلب صرف المراق المشترى ببيع الخيار ؟

فليس للمشترى ببيع الخيـار انكار ، وانما الإنكار لصاحب الأصل ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين اذا أنكر المشترى ببيع الخيـار هـذه الماريق فله ذلك ، لأن عليه الضرر فى هـذه الماريق •

فان كانت هـذه الماريق متقدمة من قبل غانه تصرف اذا قابلت بيوت الناس ممـا وصفت لك ، ولو كانت البيوت محدثة بعد الماريق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحـد أن يحفر بئرا قرب نهر ؟

فانه يفسح خمسمائة ذراع ، لأن حريم النهر خمسمائة ذراع على

أكثر القول ، وأمـا اذا أراد أن يحفر نهرا قرب بئر فانه يفسح عن البئر أربعين ذراعـا على أكثر القول .

وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا لأن حريم البئر أربعين ذراعا ، والله أعلم .

وأمـا اذا كانت بئر من قبل قرب بئر فأراد أحد صـاحب البئرين أن يقطع الصفا فان عليه أن يفسح أربعين ذراعا ، وان كان أراد أن يأخذ مـا ينهام فى البئر فلا فسح عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الفسح بين الأفلاج من منافع المـاء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع ، من كل جانب على أكثر قول المسلمين إلا أن يكون هذان الفلجان ماءهما من واد واحد ، وأراد أصحاب الفلجين أن يخدموا فى هذا الفلج وأن يقطعوا الواد جزرا ، فلا يجوز ذلك ، ولو كان الفسـح خمسمائة ذراع أو أكثر على القول الذى أعمل عليه .

وأمـا الذى ينظر فى المـاء فى هذين الفلجين فلا يكون إلا ثقـة وان صح ثقتان فذلك أحب الى .

وأمـا اذا اختلف أهل الفلجين فى موضع من المواضـع ، وكلاهما يدعيانه ، ولم يكن فى يد أحد من أهل الفلجين ، ولم تكن فيـه تقدمت خدمة من قبل لأحد منهم ؟

فان الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذى يدعيانه ، فان أقام أحد أهل الفلجين بينة بأن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به ،

وان لم يقم أحد منهم ببينـــة فان الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيـــه ، وان خالف أحدهم فان الحاكم يحبسه على مخالفته •

وأمـــا اذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون الى أن يقع الحكم بينهم فجائز ذلك ، وكذلك يحتاج الى صحة أن هـــذا المعارض له فى هذا الفلج شىء اذا لم يعلم الحاكم أن له فيـــه شيئا ، وكذلك اذا كان بعض أصحاب أحد الفلجين غائبا ، وبعضهم حاضرا فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وما تقول فى منزلين متلاصقين أحدهمـــا أعلى من الآخر قدر قامة أو أقل أو أكثر ، أراد صاحب المنزل الأعلى أن يربط دابة مثل حمار أو شىء من البقر قرب منزل الآخر الذى هو سفل ، فأنكر عليـــه صاحب المنزل الأسفل وقال : أنا على ضرر لأنه اذا جاء السيل فى بيتـــه ودخل فى المربط لأن المربط قرب جدار الآخر يتضـــح المـــاء فى البيت الآخر من أجل النجاسة ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز لصـــاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته فى بيتـــه قرب منزل غيره اذا فسح عن جدار غيره بقدر مـــالا يمس جدار غيره بول دابتـــه ولا روثهـــا ، وعلى صاحب الأعلى اذا أراد أن يحدث فى بيتـــه كنيفا أو درسا قرب جدار غيره ، فعليه أن يبنى خلف جدار غيره ممـــا يلى بيته جدارا يكون عرضه ثلثى ذراع ، وفى الرفع بقدر مـــالا يمس النساد جدار غيره •

وأمـا قول أصحاب المنزل الأسـفل وحجتـه بالسـيل اذا جاء فلا حجة له فى ذلك فالسـيل اذا جـاء فذلك من قبل الله عز وجـل ، ولا فرق بن المنـازل المتحاذية وغير المتحاذية ، وكل ذلك سواء اذا فسح الفسح الذى وصـفته لك عن جدار غيره ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : واذا كان لرجل بيت ، وأراد أن يحدث فيه كنيفـا لم يكن من قبل فى حافة بيتـه قرب منزل آخر ، أو قرب الطريق الجائز أو غير ذلك أو قرب مسجد أو مدرسة ، أيجوز له ذلك أم لا ، وهـل يحتاج الى فسـح فى البعد ، وأرى هـذا ما لا غناية عنه ؟

فعلا مـا وصفت ، اذا لم تكن فى ذلك مضرة من الكنيف على من ذكرتهم فجائز ذلك ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا كان الجدار له فلا فسـح عليه ، بل عليه أن يغطى رائحة الكنيف عن جاره •

وأمـا اذا كان الجدار لجـاره ، فعليه أن يترك حريما لجدار جاره ، وهو ثلثـا ذراع بينه بالحجارة •

وأما الرفع بقـدر ما يرتفع السـماد لئلا يضر بجـدار جـاره ، وعليه أن يغطى رائحة الكنيف ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وفى المـــال اذا كان على حافة الوادى أو الشرجة ، وكان فى النظر لا يلحقـــه الماء اذا جاء الوادى ، وربمـــا يلحق تحت الظفر فى الجوائح لأنه مرتفع عن الوادى قدر قامة أو يزيد أو ينقص ، اذا أراد أن يظفر هـــذا المال ممـــا يلى الوادى ، اذا لم يكن من قبل ، وطاح •

وذلك المـــال الذى يدخله الوادى فى بعض الأوقات ، اذا كان قربه كيف عندك فى الفسل فيه من نخل أو شجر اذا كان هـــذا الوادى بين الأموال ، وربمـــا يدخلها الوادى اذا جاء نشيطا كيف مثل هـــذا البناء ؟ والفسل مثل سمائل الوادى بين الأموال ، وربمـــا يدخل فيهـــا وغيرها مثل نزوى الوادى الأبيض اذا كان يدخل فى بعض الأموال دون بعض اذا كان يدخل مالا اذا كان أعلى منه أمولا وبحذاه من الجانب الآخر كيف هـــذا الفسل لا يمنع المـــاء لأن بين النخل خلالا ، ولو دخل المـــاء فى المال أرى مثل هـــذا كثيرا فى القرى الوادى بين الأموال •

وكذلك الشرجة اذا كانت بين الأموال يجىء فيها الماء ، ويمر الى الوادى اذا أحدث فيهـــا ساقية رفيعة فيهـــا بخشب ســـوى الخشب من قاعها صاعدا الى أن ساوى الأموال فى الرفع ، أو أقل أو أكثر ، واذا جاءت الشرجة يرد هـــذا الحدث الماء فى الأموال من أعلى ، ودخل المـــاء فى الأموال ، وهذه الأموال لمساجد ، أعنى دخل فيها الماء ورد فيها من أجل هذا الحدث ، وهو خشب مبناى خشبة فوق خشبة ، أو جرد أو جذواع الى أعلى ، ثم ليمر فيه الماء من فوق ، كيف هـــذا اذا أنكر الذين لهم أموال أعلى مخافة أن تدخل الشرجة أموالهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فى جميع مـا ذكرته أن يكون بالنظر ، فان كان فى ذلك ضرر على شىء من الأموال فلا تجوز الأحداث المضرة ، وان لم يكن فى ذلك ضرر على أحد جاز لمن أراد أن يحدث فى ملكة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له أرض بين أرض أراد أن يهقيها قدر ذراع أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يترك عزا فى حافة أرضـه ، وكم عليـه أن يترك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت أرضـه جبلا فلا عليه فسح ، وان كانت غير جبل فانه اذا أراد أن يقطع من أرضـه ذراعا ترك ذراعا حريما لأرض جاره ، ومن أراد أن يقطع ذراعين ترك ذراعين ، وان أراد أن يقطع ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أرذع ، وان أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول ، والله أعلم •

واذا لم يترك عزاً لأرض جاره ، وقطـع جـاره ، وقطع أرضـه كلهـا ؟

قال : فانه يترك من أرضـه بقدر ما قطعه حريما لارض جاره ، ويكبسه بالتراب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما اذا أراد أحد أن يحدث كنيفا مما يلى الطريق ، كم يفسح ؟

قال : ففى ذلك الختلاف : قال من قال من المسلمين انه يفسح خمسة عشر ذراعا عن الطريق •

وقال من قال من المسلمين : إنه يبنى فى ماله قرب الطريق جدارا رفعه قامة وبسطة ، فاذا بنى ذلك جاز له أن يحدث الكنيف فى ماله ، وعليه أن يطفى رائحة الكنيف ، ولا يفتح باب الكنيف الى الطريق •

وكذلك اذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أملاك الناس ؟

فعلى هذه الصفة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كانت نخلة عاضدية لمسجد ، مستوية متمكنة فى مال رجل ، لا مرتفعة ولا متضعة ، كم يفسح رب هذا المال عن هذه النخلة اذا أراد أن يعق جميع ماله ؟

ففى هذه المسألة يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : أن هذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه ، فانه يفسح عن نخلة الغير ثلاثة أذرع ، وهو حريم النخلة ، فاذا أراد

أن يعق ذراعا فسح ذراعا عن حريم النخلة ، وان أراد أن يعق ذراعين ، فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : ان هذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه فانه يقسم المسافة بين نخلة الغير ونخلته نصفين ، فاذا أراد أن يعق ذراعا فسح عن حد نخلة الغير ذراعا ، وان أراد أن يعق ذراعين فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول المعمول به عندنا ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أرض لا ماء لها لبيت مال المسلمين أراد أحد أن يجعل ساقية ماء فى وسطها لتنفذ ، ويسقى مالا له منها ، وكان فى نظر القائم بأمر المسلمين صلاح فى ممر هذا الماء فى هذه الأرض لاجل أن يفسل على جانب تلك الساقية شىء من النخل لبيت المال أيسع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى الحكم لا يجوز لهذا القائم أن يأذن لأحد أن يشق ساقية فى مال المسلمين ، والسلامة من ذلك أسلم ، والوقوف أحب الى ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل اشـترى من رجل حمارة ، وصـار يخدم عليها ويركبها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبهـا ، ثم وجد بها عيبا ممـا ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هـذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردهـا على من اشتراها منه ، وان كان فيها اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك الختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشـترى فعليه رد الغـلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشـترى رد الغلة لو كان هو الناقض ، لأن الغلة بالضمان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصـب فقط ، وبهـذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقع غلط قال فى النسخة الأولى فى هذه المسألة : وموضعهـا فى غير هـذا المكان ، وهى مكتوبة فى مكانها .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى وجين وسط ساقية جائز طوله خمسون باعا أو أقل أو أكثر ، ثم نبتت شجرة رمان فى هـذا الوجين الذى وسط هـذه الساقية ، لمن حكم هـذه الشجرة ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأصحاب الماء الذين يسقون من هذه الساقية .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأحد المالين اللذين أقرب اليهـا ، وهو الوجين الشرقى أو الغربى ، وهـذا يحتاج الى نظر ، غير أن المعنى هكذا ، فاعتبر سيدنا فى هـذه الساقية وأمعن النظر فيهـا ، وقد ينبت لك مـا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمالان اذا كانا متساويين وبينهما جدار أو ظفر أو دين وعب ، ولم يعلم لمن كيف حكمه لمن يكون ، أو كان أحد المالين أرفع من الآخر بشبر أو ذراع أو أكثر ، وكذلك إذا كان المالان لأحد ولم يعلم أن هـذا الجدار والوعب والظفر له ألا رآه هكذا كيف حكمه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المالان أحدهمـا أرفع من الآخر ، ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا يوجد الا كذا ، ولم يصح أنه لأحدهمـا وهو أكثر الأقوال .

وأمـا اذا كان المالان مستويين فقول : إنه بينهما نصفان ، وقول : هو موقوف ، ولا يحكم به لأحدهمـا إلا بالبينـة العادلة ، وكذلك حكم الوجين ومـا ينبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه عن الطريق ، أو عن الجدار ، وعلى من تستحقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا مرتفعا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر مما يلى المال أو المالين ، كيف حكمه لمن اذا كان متصلا بالمال ، وتحت الظفر ؟

فاعلم أنه اذا كان هذا الدك لم يكن متصلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

بـــــــاب

فى الأفلاج والسـواقى والطرق وغـير ذلك

وفى كبس أفلاج الأودية ومـا أشـبه ذلك

من جواب شيخ الزمان ، وعين عمـان محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى كبس الأودية للأفلاج اخراجه على أصحاب أصول المـاء أم على المشترين الماء بالخيار ، وكذلك المـاء المقعود الى مدة على من اخراج مـا ينو بهم من الكبس على رب المـاء أم على المقتعد ؟

فعلى مـا وصفت ، أن اخراج الكبس من الأفلاج اذا كبسها سيل أو غيره وعلى المشترين بالخيـار على مـا حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضاح مؤثراً بعينـه ، وكذلك وجدت فى جوابات الاشياخ المتأخرين أن الشيخ صالح بن وضاح ألزم المقتعد للماء اخراج الكبس من الفلج من حصى أو غيره ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : إذا كان واد فى بلد تقطعه طريق جائزة عرضهـا ، كانت ثابتة فى مكان أو غير ثابتة ، أيجوز لأحد من الناس أن يخدم فيـه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الطريق ثابتة فلا يجوز أن يخدم تحت تلك الطريق فلجا حدثا على أكثر قول المسلمين ، وان لم تكن الطريق ثابتة فأرجو أنه أرخص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان فلج فى واد ، وأسفل منه فلج لغير أولئك ، أيجوز لأرباب ذلك الفلج أن يمدروه بمدر من الجانبين أم الا من الجانب الذى يليهم سوى الجانب الآخر الذى فيه فلج الآخرين ، ولو كان المدر سائر ساقية الفلج مصعدا لا معترضا اذا شكا الآخرون الضرر ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان بين منافع الفلج الأعلى والفلج الأسفل خمسمائة ذراع فصاعداً ، فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم الا أن يصح الضرر بالبينـة العادلة ، فحينئذ لا يجوز المدر ، وان كان بين الفلجين أقل من خمسمائة ذراع ، وكان منافع الفلجين واحد ، ولم يكن الفلج الأعلى من قبل بمدر فترك المدر أحب الى والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى واد من الأودية الكبـار فى جانب منه ، أو جانبيه نخيل لأناس ، والأناس غيرهم طلباً لزيادة المـاء أنكر عليهم أرباب النخل ، وادعى أن على نخلهم ضرراً من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجر أن التى فيهـا نخلهم ، التى هى بجانب ذلك الوادى ، ألهم حجـة بذلك فى الشرع أم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان على نخلهم ضرر من نزول المـاء من خدمة أهـل الفلج فلا يجوز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم عن العـادة المتقدمة ، اذا كان فى ذلك ضرر على أهل النخل ، وان لم يكن فى ذلك ضرر على النخل فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان أراد أرباب الفلج أن يزيدوا خدمة حــدثا مصعدا فى ذلك الوادى ، وأنكر عليهم أرباب النخل وقالوا : انا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصــعدة فى الوادى من أجل حريم نخلنــا ألهم حريم فى ذلك الوادى لنخيلهم ، وان كان لهم حريم ما حده أهو ذرع معلوم أم سهل من الوادى نصف أو ثلث أم لا حجة لهم فى ذلك أبدا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان لأهل النخل لنخلهم من الوادى ثلثه .

وقال من قال : لنخلهم من الوادى نصــفيه مما يلى نخلهم .

فعلى هــذا القول اذا أراد أهــل الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم فانهم يتركون لأهل النخل من الوادى ممــا يلى نخلهم على مــا وصــفت لك من الاختلاف ، وفيه قول لبعض المسلمين : ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادى الا بقدر ما لا يضربها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن يبعث بخدمة فى ماله ، فوجد هنــاك ساقية فلج نازلة فى ماله ، وفيهــا ماء وهى شاقة المــال نعشيا وسهيلا ، وخارجة من المــال ، لأن رأس الفلج أعلى من هناك ، وسقيه أسفل من هناك ، ومن قبل ليس لهــذا الفلج أثر ولا عين ، ولا عند أهل البلد من قبل منــه خبر أهو حكمه لمن وجــده فى ماله ، أو لمن أراد خدمتــه ولو غير رب المــال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال بعض المسلمين : من وجد فلجا فى أرض أحد ولم يصح أنه سقى فى الاسلام فقال بعض المسلمين : أن حكم الفلج لمن طلع فى أرضه .

وقال من قال من المسلمين : ان حكم الفلج للأرض التى يسيح عليهـا ، وان صح أن هـذا الفلج سقى فى الإسلام ولم يصح له رب فحكمه لبيت مال المسلمين ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد خدمته أن يخدمه حيث وجد أثره من ساقية أو سمة أو غير ذلك ولو تحت الطرق ، أو فى مال من لايرضى من النـاس ، أو من لا يحصـل له رضى من يتيم أو مسجد أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تجوز خدمته فى أموال الناس إلا باذنهم اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، وكذلك لا تجوز خدمته فى الطرق على أكثر قول المسلمن ، إلا إن كان هـذا الفلج ساعدا لفلج متقدم ، وحكم السـاعد الذى بحكم به للفلج المتقدم اذا كان الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك جاز أن يخـدم فى أموال الناس ، ولو كرهو وكذلك الطرق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الحاكم اذا دعى ليحـكم فى فلج تشـاجر أربابه ، وجيرانهم ، ووجده الحاكم جاريا فى مكان من الأرض ، وادعى الخصم أنه محدوثة ساقية هنالك هو من قبل ؟

جـــواب :

انه يترك بحاله ، ولو صح أنه محدوث هناك اذا لم تكن تلك البقعة ملكا لأحد ، وانمـا ادعى الخصم الضرر ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وفى فلج لم يعلم أنه سقى فى الاسلام ، ولم يتبين له شىء من رسوم العمران ، غير أن رسوم الفيلج نفســه بينه مثل الثقات ، أو كان هـذا الفلج عميا ، ثم أناس وخدموا منه شيئا من الثقات ، ثم تركوه وساروا عنـه قبل أن يسيح ماؤه على الارضين ، ثم بعد سنين جاءه أناس الى أن جرى ماؤه ، ثم ساح هـذا الفلج على أرضين ، البعض منهـا موات ، والبعض من أرضين الغوائب تسقيها أطوى ، مـا هـذا الفلج ، وما حكم ما سقاه من الموات ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا يصح أن هذا الفلج سقى فى الاسلام ، ولم تكن له عمارة ، فحكم هـذا الفلج لمن أخرجه اذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ، ولا يحكم به لمن خدم منـه شيئا ، وتر قبل أن يسيح •

وقال بعض المسلمين : إذا ساح هـذا الفلج على شىء من أراضى الغوائب ، فحكم هـذا الفلج غائب ، ويكون لمن أخرجه غرمه وعناؤه •

وأمـا حكم الموات الذى سقاه هـذا الفلج فقال بعض المسلمين : حكم الموات لاصحاب الفلج ان كان غائبا أو غير غائب على مـا جرى من الاختلاف •

وقال بعض المسلمين : الموات لمن أجباه ، ولو سقاه بمـاء غيره ولو كان الماء مغصوبا وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى فلج له ساقية تمر على فلج آخر ، أراد أحد أن يخطف فى هـذه الساقية فلجا غير هـذا الفلج يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز على صفتك هـذه الا أن يكون برأى من أصحاب الفلج المرور فيه ، وكانوا ممن يملكون أمرهم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما الأحداث فى حريم الفلج اذا كان لا ضرر على الفلج ، ولا منافع له من الماء هناك فجائز الاحداث قربه مـا لم يخف على الفلج هدم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما زرع الساقية الجائز لصاحب المال أو أرض التى يمر فيها الماء للناس اذا كان الزرع داخلا فلا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن يتوضئوا فى صرحة المسجد عند الميزاب ، ويخرج الماء من الميزاب الى أرض غائب ، أو طريق ، ولا يضر هذا الماء هذه الطريق أو الأرض ، لأنه ماء قليل قدر صـاع أو أقل ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون فى ذلك ضرر ، فعسى يجوز ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى ساقية شاقة مالا متوسطة منه ، وله منها أجالة أعنى المال شرب من تلك الساقية جانباه جميعا ، والساقية المذكورة فيها حق لمن لا يدرك رضاه من مسجد أو غيره ، يجوز لرب المال أن يصدر أجالته فى ماله هذا ، وينقل الفرشة والأجائل من موضع الى موضع ، أصدر مالم ير أضرارا على أرباب الساقية أم لا يجوز ذلك ؟

فاعلم أنه اذا كانت هذه الساقية التى ذكرتها جائزا فجائز له أن يفعل ما ذكرت اذا كان الوجين الذى يحدث فيه الأجالة ليس فيه نخل لغيره ، لأنه لا يجوز له أن يفتح أجالة بين نخلته ونخلة الغير .

واذا كانت هذه الساقية غير جائز ، وأراد أن يصدر صواره ويعطل الصواب الأول ، ولم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الساقية ؟

فجائز ذلك على قول بعض المسلمين ، وليس تحويل الصوار عندى أشد من تحويل الساقية ، لأنه جاء فى الأثر يجوز تحويل السواقى اذ لم يكن فى ذلك ضرر .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز تحويل السواقى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى ساقية الفلج فى موات بين أرضين واحدة لأناس ، والأخرى لمدرسة فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذى يلى أرضهم

مع الجانب الذى يلى أرضهم من الساقية ، إلا أنهم فسلوه قريبا من الساقية فى أقل من ذراع ، حتى ربمـا أن شيئا من جوشه يمس الماء اذا مر فى السـاقية ، حتى كبر الفسـل وأثمر قائض القـائم بالمدرسـة بأرضها المذكورة رجلا ، فقام المقايض يخدم الارض ليفسلها ، وطلب مـا فى الفسل الذى فسله الأولون ، أله انكار عليهم أنكر حتى قايض أو بعد ذلك بشـهر إلا أنه يقول لم يرض به ، أله إنكـار فى ازالة أصـول الصرم أو فيمـا أناف على الموات الذى يلى أرضـه المذكورة ، وان لم يكن له انكار فيمـا مضى أله انكار فيمـا زاد من الصرم أو دخل فى هـذه الساقية ، وان دخل شىء من الصرم فى هواء الساقية يصرف كله اذا لم يدخل الا بعضـه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ازالة أصول الصرم مـا لم يحبس الماء فكثر القول أنه لا يصرف وهو ثابت ، وأمـا صرف مـا أناف على الموات الذى يلى أرضه فاذا صح أنه أناف بعد مـا صارت له الأرض بالقياض فانه يصرف ، وان لم يصح فلا يصرف على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال : يصرف جميع ما أناف ولو لم يصح أنه أناف من بعد ، وأما اذا زاد شىء من الصرم فى هواء الساقية ، فاذا كانت الساقية مساوية أرضه أو مساوية الموات الذى هو متصل بأرضه ، فان الزائد يصرف ، وان لم يمكن صرف الزائد وحدب فان كل صرمة دخلت فى هواء الساقية فانها تصرف ، لأن الموات اذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول ، والله أعلم•

✻ مسـألة :

ومنـه : واذا كان ساقية جائز لفلج فى مال رجال ، وذلك الموضع لا يقاسه شىء من النخل ، ولم يستحقه شىء من قبل المـال ولا غيره ، لمن حكم ذلك الموضع ، وان أحد فسل فيه نخلا بغير حجة لمن النخل أهو لإصلاح الفلج أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت أن مثل هـذا لا يحكم الا النظر ، غير أنى أذكر لك طرفا من ذلك :

اذا كان هـذا الموضع مواتا لا يستحقه أحد فقال بعض المسلمين : حكم هـذا الموات للفلج ، وله مـا فى الموات الى خمسمائة ذراع .

وقال من قال من المسلمين : ان الموات حكمه لمن أحياه وان فسل فيه أحد فسلا ، وان الفسل عن ضرر ماء الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا ، فحكم الفسل لمن فسله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى طريق لمال تمر على سقف فوق ساقيه لفلج ، ويسقف لهـا هناك سقفا جديدا ، ويخرج السقف الأول من الساقية أم لا يجوز ذلك على حال ، ويترك ذلك كله على حاله ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز له ذلك ، ويترك ذلك على ما كان عليه من قبل .

وقال من قال من المسلمين : جائز له ذلك اذا كان التسقيف فى الساقية التى تمر فى ماله ، ولم يكن فى الساقية شىء من النخل لغيره قرب التسقيف ، وكان له شىء من النخل فى الوجين الذى أراد أن يسقف عليه أعلى الوجين وأسفله ، وكان التسقيف فى وجين الفلج بين نخلتيه ، ولم يكن التسقيف مضرا بمـاء الفلج ، فجائز له التسقيف على هـذه الصفة ، وكل قول

المسلمين صواب معمول به ، ومن أخذ برأى بعض المسلمين لم يهلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

وفى ساقية الأناس ولرجل مال أعلى من هــذه الأموال يشرب من هــذه الساقية ، فيجر الفلج فى مرد الرجل ممــا يلى ماله ، أيكون اصلاحه عليه أم يكون اصلاحه على الذى أسفل منه إذا كان الضرر يتولد من سبب مــاء الرجل الأعلى أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كان هذا الرجل لم يحدث هذه الأجالة على هذا هذا الفلج ، وانما هى ثابتة له من قبل لم يجبر عندى أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل له عاضد على ساقية جائز أو غير جائز ، وهذا العاضد متصل بمال لرجل آخر ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل بين نخليه على وجين الساقية ، فأنكر عليه صاحب المال ، هل له أن يفسل بين نخيله أم ليس له ذلك ، ويكون هــذا مثل العاضد الذى على جانب الطريق أم بينهمــا فرق ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه اذا كانت عمارة صاحب المال متصلة الى نخل العاضد فلا يجوز لصاحب العضد أن يفسل بين نخيله ، وان كان بين العاضد والمال ، وكان الموات مساويا للعاضد وللمــال ، فلنخلة العاضد فى الموات ذراعان على قول بعض المسلمين ، وكان الباقى من الموات مقسوما بين العاضد والمــال ، فان كانت المســافة التى للعاضد طولها ثلاثة أذرع

عن الموات الذى حكيمه للمال ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل نخلا فجائز وهذا يحتاج الى نظرة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفى صرمة نبتت على وجين ساقية جائز ، وهذا الوجين لم يدعه أحد ولم يعرف لمن هو ، ومن أعلى من هـذه الصرمة وأسفل منها مـا يقطع القياس بينهمـا وبين النخل التى على هـذه الساقية ، وفى جانب هـذه الصرمة طريق جائز ليس بينه وبينها جدار ولاحد ، غير أن الطريق أعلى منها قدر ذيل عين أو أقل وهو متساند لمن حـكم هـذه الصرمة ؟

فعلى مـا وصفت أن هذا يحتاج الى نظر يحتاج الى نظر ، ولا يحكمه إلا النظر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : دكانة النخلة اذا عملت لهـا ما الرأى فى شربها ؟

جـواب :

اذا كانت وقيعة جاز أن يعمل لهـا دكانة والمـاء على العادة ، وإن كانت غير وقيعة فلا يجوز عمل الدكانة لها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الفسل قرب الساقية اذا كانت فى مال رجل لغيره ، وأراد صاحب المال أن يفسل كم يفسـح صاحب المـال فى ماله قرب الساقية ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الفسح عن الساقية بقدر مالا يجرى الماء ولا يتولد منه ضرر ، وأمــا الفسح عن الجار الذى يكون من وسط النخلة أو الصرمة أو القورة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والفسل اذا أناف ودخل فى مال الجــار ، وزوره وأناف الشجر فى هواء مال الغير ، أعلى الفاسل أن يصرفه فيمــا بينه وبين الله ، أم لا يلزمه ما فسله بنفسه ؟

الجـــواب :

فعليه صرف مــا أناف على الجــار كان فيه ضرر أو لم يكن فيــه ضرر ، وأما ما أناف على الطريق فيصرف مــا أضر بها ، واذا لم يكن ثم ضرر فليس عليه صرفه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والصرم النابت تحت النخلة التى للمسجد ، وهى موقوفة لشىء مخصوص ، مــا يكون حكمه ، وكذلك النخلة المباعة بالخيار اذا كانت تحتها صرم وكذلك النخلة الموصى بغلتها لصوم عن ميت أو مــا أشــبه ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف : قوله انه من الغلة ، وقول : انه من الأصــل ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضــق عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا نبت شيء من الأشجار وغيره فى وعب الساقية ممـا يلى المـال ؟

فحكم مـا نبت لصاحب المـال ، وان نبت فى وسط الساقية فقال بعض المسلمين : لأصحاب الماء الذين يمرون بمائهم فى هـذه الساقية .

وقال من قال من المسلمين : حكمه لصاحب المال وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا اشترى أحد مالا أو ورثه ، وفيه شجر نائف على الجار ، هل عليه قطع مـا أناف على الغير طلب اليه أو لم يطلب اليه صرف ذلك فيمـا بينـه وبين الله ؟

فعلى مـا وصفت ، ليس عليه صرفه الا اذا طلب اليه ، وحكم عليه بصرفه ، والله أعلم .

واذا لـم يكن فسـله هو بنفسـه فليس عليـه مـا أناف الا أن يحكم عليه ، وأمـا ارتفاع النائف عن الطريق فيعجبنى اذا ارتفع ثمانية أذرع على القول الذى أعمل عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة بين أموال لهـا جلبة دائرة بهـا ، ثم نشـأ من تحتها صرم ، وأراد أن يتركه تحتهـا ، فأنكر عليه من أنكر

من جيرانه ، ولم يكن أثمر أو أثمر اذا لم يكن بين الناشىء ومـال الغير ثلاثة أذرع ، كيف الحكم فى هـذا ، أرأيت اذا كانت ساقية تقفوا الحلبة لقطعة واحدة ، أيحسب فى الذرع اذا لم تعرف أنهـا فى مال من منهما ، وأصلهما لمن منهمـا ، أو كان يقول أحدهما انها له وأصلها الا ممر المـاء لمن له يمر كيف حكمها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أثر الصرم فلا يحكم بصرفة وهو ثابت ، وأمـا قبل أن يثمر فانه يصرف اذا كان أقل من ثلاثة أذرع من مال غيره ، وأما الساقية اذا كانت مساوية لمـال صاحب الصرم ، وهى قواطع ، ولو كانت لمـال واحد على أكثر قول المسلمين ، وان كنت غير مساوية فانه يفسـح عنها ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له ممر ماء فى مال رجل أصـل المال له ، ثم آل اليه مال آخر بحذاء ماله هـذا ، وأراد أن يسـقيه من الممر الذى له على هـذا الرجل فى ماله ، ولم يكن له ممر الماء لماله الآخر على هـذا الرجل من قبل ، أله ذلك أم لا اذا كره من عليه الممر ، وكذلك الطريق ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الممر أعنى ممر المـال فى ساقية جائز فلا يجوز لصاحب الممر أن يسقى مالا غير ذلك المـال الا برأى من عليه الممر على أكثر قول المسلمين ، وأما الطريق فجائز له أن يتطرق عليه لغير ذلك المـال على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : أن اصلاح الطرق التى هى بين الأموال على من ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : إنه يلزم أهل كل مال مــا يليه من الطريق ، اصلاح نصف الطريق .

وقال من قال : اصــلاح الطرق على بيت مال المسلمين ، وكل قول المسلمين جائز ، وعندى أن اصلاح الطريق من الصــلاح ، وجائز صرف مــا نبت فى الطريق من عبل وغيره . ؟

وأمــا الدك الذى هو مرتفع ملاصق بالأموال ، الا أنه متسحسح ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال : للأعلى الثلثان من الدك المتسحسح ، وللطريق ، وهى الأسفل الثلث .

وقال من قال : بينهما نصفان .

وقال من قال من المسلمين : ان الدك موقوف بحاله ، وأمــا القول الذى يقال للأخير فانه يقال له أصلح الطريق الفلانية ، واصرف عنها مــا يجوز صرفه ، واعمل فيها بما يجوز .

وأمــا اذا أوصى أهل الأموال أن يؤخــذ من الدك للطريق التى قرب أموالهم وهم بالغون ، فذلك حسن عندى .

وأمــا القائم بالأمر اذا قال للأجير ، ولأهل الأموال أصلحوا الطريق فلا يلزمه شىء من قبل السيل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأما الوجين اذا كان بين مالين أحدهمـا أخفق من الآخـر ؟

فحكم هـذا الوجين يكون لمن استوى به على أكثر القول ، وكذلك مـا نبت فيه فحكمه يكون على هـذا ، وان كان الوجين مسـتويا بين المالين فانه يكون بين المالين على أكثر قول المسلمين .

وقال من قال : ان الوجين موقوف ، وأمـا الجدار اذا كان بين مالين فحكم الجدار يكون لمن المـال الذى فيه أساس الجدار .

وان كان أحد المالين مرتفعـا ولم يعرف أساس الجدار فى أى مال ؟

فحكم الجدار للمال المرتفع على مـا حفظته من كتاب منهاج العدل .

وأمـا الوجين اذا كان بين مالين لرجل واحد اشتراهما ، أو ورثهما ، فحكم الوجين للمالين على قول ، وقول انه موقوف ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى نخلتين على عاضد فلج كل واحدة منهمـا لمسجد آخر ، نبتت بين هاتين النخلتين شجرة انبا أو كانت أقرب الى احدى النخلتين ، كيف حكم هـذه الشجرة ؟

فعلى مـا وصفت أن حكم هـذه ، الشجرة لمن كانت أقرب منـه من احدى النخلتين ، غير أن هذه الشجرة يحكم بصرفهـا ، إلا أن يكون

هـذا الوجين الذى يلى النخلتين واسعا منفسحا عن مال الغير بقدر مـا يجوز فيه الفسل ، وأراد وكيلا المسجدين أن يقسما هـذا الوجين بين النخلتين نصفين ، فجائز ذلك على نظر الصلاح •

فاذا قسم هـذا الوجين نصفين ، وكانت هـذه الشجرة منفسحة عن الجدار الذى هو محكوم به للنخلة الأخرى ، على مـا يجوز فيـه الفسل ، فجائز ترك هـذه الشجرة على حالها ، وتكون هـذه الشجرة لمن هى أقرب لإحدى النخلتين ، وان كانت هـذه الشجرة لم تكن منفسحة عن الحد بقدر مـا يجو زفيه الفسل ، فان هـذه الشجرة مصروفة ويكون خشبها لمن هى له ، والله أعلم •

فافهم سيدنا معنى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا واياك إلا بالله •

* مسـألة :

ومنـه : وفى فلج أراد أربابه أن يخدموه قرحا وقالوا : يسلم كل من له ماء من هـذا الفلج على الأثر كذا كذا ، فامتنع أحد وقال أنا ما عندى دراهم لأسلم ولا أبيع الأصل لآخذ به فى القفـار ، أيجبر على التسـليم أم لا ؟

فعلى ما وصفت أما زيادة ثقاب على الفلج فلا يجبر أهل الفلج على خدمته ، وأمـا مثل الشبحب فان أهل الفلج يجبرون عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه وفيمن له بئر وطلب منـه أحد أن يزجر منهـا ليزرع أرضا موانا ، فسمح له بذلك الا أنه اشترط عليه لتكون الأرض التى تحييهـا لصاحب البئر لا له ، أيثبت هـذا الشرط ويجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : الموات لمن أحياه بالماء لا لصاحب المـاء ، وهو أكثر قول المسلمين :

وقال من قال من المسلمين : ان الموات يكون لصـاحب الماء وهو صاحب البئر •

وأمـا اذا وقع الشرط فقـال بعض المسلمين : ان المسلمين عـلى شـروطهم ما لم يكن الشرط أحل حراما أو حرم حلالا •

وبعض المسلمين يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز التسقيف على السواقى الجوائز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أما التسقيف على السـاقية ، فان كان لا يضر بالمـاء فجائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى ساقية مال واحد هلك صاحب المال وخلف ورثة من خمسة فصاعدا ، والمـال بعد لم يقسم وليس له الا اجالة واحدة مـا يكون حكم هـذه الساقية جائزا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين تكون جـائزا •

وقال من قال : تكون على أصلها ، وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى جماعة اشتروا من رجل عين ماء وأراد أن يشقوها فلجا فى أرض موات لا عمارة فيها ، ولكن عند مضي الماء طريق وصفة ذلك الطريق شخط فى سيح لا يدخل البلد وينحدر الى وادى ، وربما لم يكن فى أكثر الوادى ، وربما يمر فيه الذى يرد الماء والذى يصدر من الماء ، اذا جاءوا بقربه ، وربما اذا خرج أحد من القرية الى البر يمر فيه أعلى المتورع اذا أخذ من ذلك الفلج سهما ولم يخدم عند ذلك الطريق ولا فى حريمه ولا يأمر من يخدم بقربه شك أم لا ؟

وكذلك العريف ، هل يجوز له أن يأمر وينهى فى خدمة هذا الفلج من أعلى وأسفل ، ولا يأمر من يخدم فى حريم الطريق ولا فى الطريق أم التنزه عن القيام به أولى ، وكذلك الأخذ منه ، وهل بين الأجير والذى يخدم عن سهمه فرق أم لا اذا لم يخدم فى الطريق ولا فى حريمه ؟

فعلى ما وصفت ، ان خدمة الأفلاج اذا دخلت فى شىء من الطرق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا تجوز الخدمة فى الطريق .

وفيه قول لبعض المسلمين : انه جائز وقد فعل بعض أهل العلم من المسلمين ذلك على ما وجدته فى آثار المسلمين ، ولا أقدر أحرم الأخذ من هذا الفلج الذى ذكرته على صفتك هذه ، وكذلك العريف اذا

أمر ونهى على ما وصفت لا أقدر ألزمه شيئا ، وكذلك من يخدم فى هذا الفلج من أجير وغيره لا أقدر ألزمه شيئا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى أناس اشتركوا أن يبعثوا فلجا جدثا فى أرض موات عمارة فيهما فى سيح ، ولكن بين مبعثه وبين الأرض التى يسقيها هذا الفلج طريق جائز ، وأخذ من ذلك الفلج رجل متورع سهما وخدم فيه بنفسه ، وأقاموه فيه عريفا غير أنه لم يخدم تحت الطريق ولا فى حريمه ، ولم يأمر من يخدم تحته ولا فى حريمه ، ولم ينه عن ذلك أيكون مصيبا أم لا ؟

وهل بين الفلج اذا كان نازلا عن الطريق أو يظهر عليهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ولا أقدر أحرم هذا الفلج ولا أقول انه لا تجوز فيه الخدمة ، ولا أضيق على العريف على ما وصفت ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : مال تحته ساقية يمر فيها الماء لمال أسفل من هذا المال ، أراد صاحب المال الأعلى أن يدخل الساقية فى ماله برضا أصحاب المال الأسفل الذين لهم ممر الماء فى تلك الساقية ، غير أن تلك الساقية بجنبها فسل لآخر ، وان أراد أن يجعل جدارا فى تلك الساقية برضا أصحاب المال الأسفل ، ويجعل لهم ساقية فى ماله ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فنعم جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن جوابه رحمه الله أعنى محمدا ، وفى جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلموا دراهم كل على قدر نصيبه من الماء واشتروا حـديدا لخدمة الفلج ، ثم باع أحد سهمه أومات وشىء من الدراهم لم يخدم بها لمن حكم ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فحكم جميع مـا هو باق من دراهم وحديد ، فيكون للبائع حصـته من ذلك ، وذلك يكون لورثة الهالك حصتهم من ذلك ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : والساقية اذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال أتكون جائز أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : حتى تكون تسـقى لثلاثة أمـوال •

وقال من قال : حتى تكون تسقى أربعة أموال •
وقال من قال : حتى تكون تسقى خمسة أموال ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أناس اشتروا رسة فيهـا صرم ، ثم خدموا فيهـا فلجا نازلا عن الصرم ، وخيفت على الصرم الهلاك أيجوز بيعه أم لا ؟

فلا يجوز أن يباع الا برأى أرباب الفلج ، والله أعلم .

* مســألة :

ومــا تقول فيمن باع ماء له من نهر ، وللنهر دراهم من قبل قعادة خبورة أله سهمه بقدر حصته من الماء الذى باعه أم لا ؟

فنعم ، له سهمه ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان بيع ماء بحكم حاكم للدين على رجل ولم يف جميع ماله وماءه لديانه أله بقدر نصــيبه من الدراهم التى من قبــل القعادة أم لا ؟ وكذلك الدراهم التى أوصى بهــا لهذا الفلج ؟

قال : نعم لهم ذلك ، والله أعــلم .

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله أيؤخذ سهم الهالك بقدر حصته من هذه الدراهم بقدر نصيب الهالك من الماء أم لا ؟

فنعم يؤخذ سهمه بقدر حصته ، والله أعلم .

قلت له : فيمن لزمه ضمان لنهر ولم ينفذه فى الحال ، وأوصى به أن ينفذ عنــه من ماله بعد موته ، ثم عاش أحيانا من الزمان ، ثم هلك والنهر قد انتقل شيء من أربابه لأناس آخرين وهلك هــذا الرجل أيبرأ هــذا الموصى من هذا الضمان أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، تنفذ الوصية فيمــا أوصى به الهالك ، ولا يعجبنى لمن أشفق على نفسه اذا لزمه ضمان لفلج أن يؤخره اذا قدر على انفاذه ،

وان أخره فيعجبنى أن يتخلص لأرباب الفلج يوم لزمه الضمان ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فيعجبنى أن يتخلص بقدر ما لزمه لفقراء ذلك الفلج وينفذ أيضا بقدر ما لزمه فى اصلاح الفلج ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفى المال اذا كان فيه أجائل وأراد صاحب المال أن يجدر ماله ؟

فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون فيه وطريقا يخرجون منه ، وذلك اذا كان ماؤهم يسبقهم الى مال غيرهم اذا سدوا ماءهم ، وأما ان كان يسبقهم ماؤهم الى مالهم فقال من قال من المسلمين كله سواء سبقهم الى مالهم أو الى مال غيرهم .

وقال من قال من المسلمين : اذا كان يسبقهم الى مالهم فهو فرق ويعجبنى على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه ، وطريقا يخرجون منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس اشتروا رسة فيها صرم وخدموا فيها فلجا وجعلوا هذا الصرم بأرضه لصلاح الفلج ، وخيف على الصرم الهالك من العطش أيجوز بيعه أم لا بأرض أو بغير أرض ليقلع ويخدم بقيمة هذا الصرم فى هذا الفلج ، ويجوز رأى الجباة فى بيعه أم لا ؟ أم يكون إلا برأى الجميع ؟

قال : يترك الصرم بحاله •

قلت له : وان خيف عليه الهلاك ؟

قال : ولو خيف عليه الهلاك إلا أن يكون أرباب الفلج أحرار بالغون يملكون أمرهم ، فيكون البيع من جميعهم •

قلت له : وان تقدم منهم أناس وباعوا شيئا من هـذا الصرم ، وهم أكثر أرباب الفلج أيجوز بيعهم اذا لم يغير الآخرون وهم حاضرون فى القرية أم لا ؟

قال : لا يجوز هـذا البيع ولا يثبت عليهم إلا أن يعلم منهم رضا ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز القيـاض بأرض مجهولة غلتهـا لاصلاح فلج معلوم أم لا ، وكذلك النخل ؟

قال : ففى ذلك الاختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان منزلان متحاذيان فى العلو وبينهمـا طريق جائز أو غير جائز على من الستر منهما ؟

قال : الستر عليهما جميعا كل واحد يستر عن جاره ان لم يتفقا إلا بالحكم ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت له : أرأيت ان كانا متحاذيين وأحدهما أعلى والآخر أخفق ، والجدار الذى بينهما للأخفق ، ولم يرض لصاحب العلق أن يبنى فوق جداره سترة أله منعه أم لا ؟

فنعم ، له منعه والستر على صاحب المنزل الأعلى ويحتال للستر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى فلجين أدركا متقاربين بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع ، ثم بعد زمان بان لأحدهما شىء من السواعد ، وأراد أهله أن يخدموا ما راوه تبعا ، أيجوز لهم أن يزيدوا هذا الفلج المذكور تبعا لا قرحا محدثا ، وبينهما هذه المسافة المذكورة ، لأن هذا الفلج رأى أهله أثرا له مقروحا فى جبل قديم ، ولكن ادعى جيرانهم أهل الفلج الذى لم يكن له مزاد أن عليهم مضرة من خدمة هذا ، كيف الحكم فى هذا بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تبين لهذا الفلج ساعد وصفة الساعد الذى يحكم به للفلج هو اذا كان ماء الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك ولو جر هذا الفلج سبعين ساعدا فهو أولى بما جره ، وجائز لأهل الفلج خدمة هذا الساعد لفلجهم إلا أن يصح بالبينة العادلة ان خدمة هذا الفلج الساعد تنقص ماء فلج الآخرين ، فاذا صح ذلك فالضرر لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل فى ماله ساقية تسقى قليلا من الأموال ، وفى صاحب الساقية نخلة لمسجد غير المالين ، وله وجينهمـا كليهما ، وأراد أن يغرس عليهـا شجرا كم يفسح عنهـا ، أم يجوز الفسـل بقربها ، واذا ضاقت من مكان ليعرضهـا من المكان الآخر زيادة عرض بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز له أن يفسل فى ماله على وجين الساقية ، ويفسح عن ضرب المـاء ذراعا ، وقال من قال : يفسح ذراعين ، واذا أراد أن يحول الساقية فى موضع من ماله فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الماء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا فى ماله ليسقى منهـا للشرب فى حريم فلج أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : اذا كانت البئر ليستقى منهـا للشرب ليس للزجر فجائز خدمتها ، ولو لم يفسح عن منافع الفلج الفسـح الشرعى .

وقال من قال : لابد من الفسح الشرعى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فيمن جاء الى واد فيـه ماء يسيل على صفا ورفع منه فلجا ، وعلى ذلك الوادى من أسفله ديار بينهـا وبين هـذا

الماء الذى أراد من أراد أن يرفع منـــه فلجا مســـافة كثيرة ، ومن قرب الديار أعلاهن ليس بظاهر هــذا الماء ، ولا متصل فيمــا ظهر لأن الرمل فى بعض الأمكنة رغيبا ؟

وإذا ظهر الصــفا فى الوادى ظهر عليه الماء مــا قولك فى هذا الماء يجوز صرفه عن مكانه وهو هــذا الوادى الذى فى أعلاه هــذا الماء على هــذه الصفة ، وبين لنــا إن كان مثل هــذا بالمسافة بالذراع أم على النظر اذا كان يخــاف أن اذا رفع هــذا الماء أن يضر بتلك الديار اللواتى هن أسفل منه ، لأن الوادى بين جبال وعنده شىء من الظهران القيع بين لنــا ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مــا وصفت ، أن مثل هــذا الذى ذكرته يؤخذ فيــه بالنظر ، فان كان رفع هــذا الماء يضر بالديار الحدريات فلا يجوز رفع هــذا المــاء وهو متروك على حاله مثل مــا كان من قبل ، وإن لم يكن فى رفع هــذا الماء ضرر على الديار الحدريات فجائز رفعه .

وسأصف لك ماء الأودية ، فان كان المــاء متصــلا فى الوادى الى أفلاج الديار الحدريات فلا يجوز أن يرفع من هــذا الماء شىء ، وكذلك اذا كان الماء فى هــذا الوادى فى موضع ظاهر ، أو فى مواضع يغور و على هذا الى الديار الحدريات ، فلا يجوز أن يرفع من هــذا المــاء شى وهو على حالته ، وهو مثل الماء المتصــل ، وإن كان بين رفع المــاء والديار الحدريات جبــال أو شىء ممــا يرد الماء عن تلك الديار الحدريات فجائز رفع هــذا الماء ، وكذلك اذا كان فى النظر لم يكن ضرر فى رفع المــاء عن الديار الحدريات فجــائز رفع الماء ، وفى مثل هــذا يعتبر بالنظر لأجل المضرة ، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاســلام ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وعن فلجين لبلد ويهما يخرجان من واد أحدهمــا أعلى من صاحبه فى الوادى ، والاخر منحدر عن صاحبه فى الوادى ، وفى زمن الخصب كل يأخذ ما يريد من الماء والآن قد قل المــاء ونقص الفلجان عن سقيهما ، وأراد أهلهمــا أن يخدموا فى الوادى كل فلج منهمــا ، ثم اشتجرامن بعضهما لم يرض بعض أهل الفلج الأسفل أن يخدم الفلج الأعلى، وأرادوا منى تعريفــا بما يجوز بينهما ، وأريد منك سيدى جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان تجوز لهمــا خدمة ، وتكون أحكامهما بالذراع أم لا؟ والمــاء على رأس هذين الفلجين قريب فى الغرز أقل من قامة ، وهمــا أرضيهما ليست بجبل والارض صلبة مــا هى إلا رمل أو مثــل الرمل بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا أصحاب الفلج الأسفل فتجوز خدمتهم لفلجهم مــا دامت خدمتهم أسفل فى منافع المــاء للفلج الأعلى فقــال من قال من المسلمين : ان أهل الفلج الأسفل يفسحون عن منافع الفلج الأعلى خمسمائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى والقول الأول عندى أحسن .

وأمــا أهل الفلج الأعلى فالذى يعجبنى من القول أن يترك بحاله ولا تزاد فيــه خدمة على صفتك هــذه خوف الضرر ، لأن الفلج يأخذ من المــاء أكثر ممــا كان يأخذ من قبل اذا خدم ، ولأن الفلجين كليهما من واد واحد ، واذا رأيت أن تقع بين الفريقين فتنة فى أمر الخدمة فلا يضيق عليك توقيف الجميع ، وأن تقول لهم كل الفلجين يكونان على حالهمــا الأول ، ولا يزاد فيهمــا خدمة والله أعلم ، وبه التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الكيل نعم المولى ونعم النصير .

بـــــاب

فى القياس بين النخل العواضد والميازيب والأجائل وحريم الأشـجار وفى الموات ومـا أشـبه ذلك

هـذه المسائل من جوابات العالم الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله التى من سأله فى نخلة نبتت بين نخلتى مسجد ومقبرة ، فقيس مـا بينهما ، فوجدت أقرب الى نخلة المقبرة ، غير أنها لم تستفرغ الحد فى حريمها ، بل أخذت مقدار ذراع من جهتها ، ومقدار أربع أصابع قرب نخلة المسجد ، كيف الحكم فيها ؟

فاعلم اذا كانت هـذه النخلة محدثة ، ونبتت فى الحريم الذى هو بين هاتين النخلتين أقل من سبعة عشر ذراعا ، فان هذه النخلة تزال وتكون للأقرب من احدى النخلتين .

وان كانت هـذه النخلة مساوية فى القياس للنخلتين جميعا ، فان رأى المسلمون ترك هـذه النخلة أصلح لتستغل ثمرتها لمن له النخلتان فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح ، وأمـا ما ذكرت من قسمة هـ النخلة بالأجزاء لأنهـا على الصفة التى ذكرتهـا فلم أحفظ فى الأثر ذلك شيئا ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وهل تستحق النخلة العاضدية التى هى على الســاقية من خلفها فى الموات أكثر من ثلاثة أذرع أم لا ؟ وان كانت لا تستحق أكثر من ذلك هل يجوز الفسـل خلفها بعد سـتة أذرع لغير من هى لــه أم لا ؟

الجـــواب :

قال من قال من المسلمين : ان النخلة العاضدية لا تستحق من الموات أكثر من ذراعين .

وقال من قال : ثلاثة أذرع ، واذا فسل فاسل فى الموات فى غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة أذرع فجائز ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : واذا كانت ساقية جائز أو غير جائز ، وعلى هذه الساقية نخلة لمسجد ففسل أحد أسفل منهــا أو أعلى منها ، إلا أنه عن الساقية قدر خمسة أو ستة أذرع فى موات ، أو فى عمار أينكر عليه ذلك أم لا ، لأن الفســل قد زاغ عن مقابلتها هى ؟

فعلى صفتك هــذه ، أن هذا الفسل جائز وثابت ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : فى الساقية التى فى مال أحد وعليهــا نخل لغير رب المال ، ورب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غماء عليهــا أو سمام حجر على الساقية معروض للمرور ، أيقطع ذلك قيــاس التى خلف ذلك الغماء أو السمام من الجانبين ، ولا تستحق النخلة مــا خلف ذلك ، ولو دخل فى الذرع الموصوف أم لا يقطع القيــاس الا الطريق الجائز والاجالة والجدار ، أرأيت وان لم يكن على الساقية غماء ولا سمام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقهــا يتقحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟

الجـــواب :

اذا كان الممر طريقا لهــذا المار من قبل ، ولم يكن محدثا فعندى أنه يقطع القياس ، وأمــا اذا لم يكن هــذا الممر طريقا لهــذا المال إلا أنه يتطرق فيه الى ماله فلا يقطع هذا الممر القياس من أجل الســمام والغماء ، والله أعلم •

وكذلك اذا لم يكن فى هــذا الممر سمام ولا غماء إلا أن هــذا المار ينقحم فوق هــذه الساقية ، فعندى أنه لا يقطع القياس ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا كان فى جانب مال رجل ساقية ، وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية فى موات ، كم يفسح عن الساقية الجائز كان الموات له أو لغيره ، أم لا فسح عليه اذا خاف أهل الساقية الانهدام على ساقيتهم ، ويذهب ماؤهم ؟

فاذا كانت الارض له وأراد أن يعوقهــا فانه يفسح عن الساقية بقدر ما لا يضر بهــا ولا يخاف عليها منه •

وأمــا اذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك الا برأى من له الأرض والله أعــلم •

وقال بعض المسلمين : ان عق ذراعا فسح ذراعا ، وان عق ذراعين فسح ذراعين ، وان عق ثلاثة أذرع فســح ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا شهد شهود شرة بساقية مارة تحت طريق جائز تسقى أرضـا لأناس من قبل ، واليوم لا أثر لهـا أيقبل الحـاكم شهادتهم ويتغاضى عن الذى يشهدوا له اذا أراد أن يعيد الساقية مثل ما كانت ، أم لا يسـع الحاكم السكوت ولو كانت الشهود من أهل الأمانة والعفة عن أمور الشبهات ، ويطمئن القلب الى تصديقهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الأحكام فلا تقبل إلا شهادة العدول ، وأمـا اذا شهد شهود ممن لا يتهمون فى شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب الى الأمانة والعفة ، وتقاضى الحاكم عن ذلك فلا أقول انه هالك ، وأمـا فى الحكم فقد عرفتك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مال لرجل واحد يمر المـاء من الفلج تحت الطريق الجائز أيجوز لربه الزيادة فيه من الأض ، ويسقى تلك الزيادة من تلك الساقية التى هى تحت الطريق ، ويأذن لأحد من الناس أن يخطف ماء من تلك الساقية لأرض غير ذلك المال أم لا ؟ أرأيت وإن صـار هذا المال المذكور لرجلين فصاعدا من الناس بالبيع أو بالميراث أيكون ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يزاد سقى لمال على المال الأول على صفتك هـذه وكذلك لا يجوز له أن يأذن لأحد أن يسقى ماله من هـذه الساقية ، ولو صـار المال لرجلين ، إلا أن تكون هـذه السـاقية التى تحت الطريق جائز أو يكون الفتح من أعلى أربع أجائل ، وقال من قال : ثلاث أجائل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن فسل قرطة على الطريق مقدار اثنى عشر ذراعـا بالطريق لأنه ليس بينهما وبين الطريق جدار أتنكر على فاسـلها وتزال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه القرطة مفسحة عن حد الطريق تسعة أذرع ، وكانت هـذه القرطة فى ملك الفاسل فانها جائزة وثابتة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى سدرة نبتت فى موات متصل بالطريق ، والموات متساند قليلا وهو بين الطريق وأرض لمسجد ، والارض خافقة عن الموات ، والموات متساند قليلا بينهـا وبين الطريق ، وذرعنا من أصلها الى أرض المسجد فوجدناه ستة أذرع ، وذرعنا للطريق ثمانية أذرع ففضـل من بعد الثمانية فى ذلك ذراعان الى أصل السدرة لمن تكون هـذه السدرة على هـذه الصفة ، لأرض المسجد أم للطريق أم موقوفة ؟

فعلى مـا وصفت ، على مـا بان لى من المعنى أن هـذه السد حكمها للطريق ، فان لم تكن مضرة بالطريق فجائز تركهـا ، وتنفذ غلتها فى أصلاح الطريق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلاه ، وكان أعلى منهـا وأسفل ساقية بعيدة أيجوز لأرباب الفلج أن يظفروا بالحجـارة والسمام أعلى منهـا وأسفل أم لا ؟

أرأيت ان قايضوا بأصلها ولم يقاضوا بجميع مـا تستحقه يجزى ذلك أم لا ، ومـا الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك ، وهل يجـوز لوكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أعلم حجة تمنع أهل الفلج أن يظفروا فلجهم ويسموه على صفتك هـذه ، وجائز لهم ذلك .

وأمـا ان قايضوا بأصل هـذه النخلة ولم يقايضوا بجميع مـا تستحق فان ذلك يجزى ويكون للنخلة مـا تستحق على مـا حفظت من معنى ذلك من آثار المسلمين .

وأمـا ان أراد وكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية فجائز ذلك مـا لم يكن قرب الفسل طريق أو شيء من الأملاك يمنـع الفسل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة أو نخلة مالت على أرض لآخر أو على ماله أثمرت أو لم تثمر ، فأنكرها من مالت على حقه انقطع بلا اختلاف ، أرأيت ان لم ينكرها فى الحال غير أنه لم يصح رضاه ، أيبطل انكاره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ، إذا صح أن هـذه النخلة مالت على أرض لآخر ، أو هـذه الشجرة مالت على أرض لآخر ، وصح ذلك ولم يكن ذلك قديما فان هـذه النخلة أو الشجرة تصرف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة نبتت فى الموات الذى بين الطريق والأموال فى

البلد اذا خرج حكمه من الطريق ، لمن حكمه فيمـا يعجبك للفقراء أم لبيت المـال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى مثل هـذا يجرى الاختلاف فيه بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول أنه يكون حكمه للطريق اذا لم يكن بين هـذا البيت وبين الطريق شىء من القواطع ، والله أعلم •

وأمـا اذا كان بينهما شىء من القواطع ، فانه يحتـاج الى نظر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وفى الأجائل التى يسد بهـا الماء من السواقى على أرباب الأموال التى يسد لهم أم على أرباب السواقى ؟

فعلى مـا وصفت انهـا على أصحاب الأموال التى يسد لهـا الماء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى معنى مـا سألته عنه شفاها عمن ادعى أرضـا له تحاذى فلج أناس أيجوز له أن يفسـل بجانب الفلج بغير رضا منهم ، فكان جوابه حتى يصح أن الأرض له ، والله أعلم •

* مسـألة :

وكل مـا نبت فى مال الانسان ، ولم يفسله أهو له حلال أم لا ؟

وكذلك اذا ظهرت فى المـال بئر أهى له أم لا ؟ اذا لم تعرف من قبل ، وظهرت وكذلك مـا فيه من الخضى والسقوف أهو له أم لا ؟

وكذلك البيت كان وارثا له أو مشتريه أعنى الذى فى يده هـذا الشـى ؟

فعلى مـا وصفت أما ما نبت فى ماله من جميع الأشياء فهوله ، وأمـا البئر اذا ظهرت فى المال ، وكان مشتريا له ولم يشتر البئر فليست البئر له ، وأمـا اذا ورثه فالبئر عندى له ، والله أعلم .

وأمـا البيت اذا كان فيه بئر ولم تدخل فى البيع ، ففيه اختلاف قول تثبت له ، وقول هى للبائع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والفسل اذا فسله الانسان فى ماله ودخل زوره فى هواء مال الجار ، فعليه أن يصرفه ولو لم ينكر عليه الجار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والشرجة اذا كان يسيل فيهـا ماء السيل وهى بين الأموال فأراد أحد أن يحدث فى ماله ظفرا ممـا يلى الشرجة فأنكر عليه صاحب المـال الآخر الذى له مال حذاه فى الجانب الآخر ممـا يلى الشرجة ، وقال أنا يضرنى هـذا الظفر أيجوز له أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الظفر يرد الماء على أحد فلا يجوز هـذا الظفر وهو مصروف على كل حـال كان الظفر فى مـال من أحدثه أو فى الشرجة ، وان كان هـذا الظفر فى النظر لا يضر بأحد فهو

جائز ، ولا يمنع الانسان أن يعمل فى ملكه ما شاء وأراد اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحد .

وكذلك اذا أراد أحد أن يضع كبساً على جانب الوادى أو فى ماله ، فلا يجوز اذا كان فى النظر أنه يضر بأحد ، وإن لم يكن يضر بأحد جاز له أن يضع فى ملكه ما شاء وأراد ، وأما اذا رضى من عليه المضرة بالحدث المتقدم إلا الزائد لا يرضى به ، فان كان فى ذلك مضرة على طريق فلا يجوز .

وأما الذى يشكو المضرة من الحدث وقال : إنه يضر بماله فاذا شهد شهود أن هذا المال الذى يقول انه ضرر عليه أنه ماله فتسمع دعواه ، وأما الطريق فهى شاهدة بنفسها ، ولا يجوز الحدث فيها .

وأما المحدث اذا تبين أنه أحدث فى شىء لا يجوز فانه يصرف ما أحدث ، وكذلك الجنود الذى يداس فيه اذا أحدث عليه حدث من كبس أو غيره ، وكان فى النظر أنه يضر به فانه يصرف عنه ما يضر به ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله فى الجدار اذا كان بين مالين أحدهما أرفع من الآخر ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا لم يوجد إلا كذلك ولم يصح لأحدهما وهو أكثر القول ، وأما اذا كان المالان متساويين فقول : انه بينهما نصفان ، وقول ، هو موقوف ولا يحكم به لأحدهما إلا بالبينة ،

وكذلك حكم الوجين ومـا نبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه على من يستحقه ، والله اعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا كان مرتفعـا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر ممـا يلى المال أو المالين ، كيف حكمه لمن اذا كان تحت الجدار متصـلا بالمال أو تحت الظفر اذا نبت فيه شىء ، وأراد صاحب المال أن يدركه ، ويحذف به ليكون فى ماله أيضا اذا أدرك هذا ولم يعلم لمن هو أيسع صاحب المال فيما بينه وبين الله استعماله على هـذه الصفة على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الدك لم يكن متصـلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا كان لرجل مال ، وكان له نخلة على الطريق حافة ماله اذا طاحت ، أيجوز له أن يفسل مكانها أو كان فى وجين بين مالين فى أقل من ثلاثة أذرع اذا وقعت ، أيجوز له أن يفسل مكانها ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز له أن يفسل مكانها نخلة ، وكذلك الشجرة غير أن الشجرة يعجبنى أن يفسل الا مثلها لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة لمسجد فى مال أحد لا يملك أمره ، أو بالغ أو على جانب الطريق مثل نغال أو سيدى وأريد أن يفسـل غيرها جنسها مثل هلالى أو الزاد أو فرض أو غير ذلك من صفات النخل ؟

فانه يجـوز أن يفسل موضعهـا نخلة غير جنس النخلة الأولى والله أعلم ٠

وكذلك جائز فسلها ولو كانت قرب الطريق أو حافة المال الذى هى فيـه تحت الجدار أو فى الوجين ، ولم يكين لهـا حريم اذا أدركت هناك النخلة كانت ليتيم أو فى مال يتيم أو بالغ أو فى مال بالغ ، أو لمسجد أو فى مال مسجد أو لغائب أو فى مال غائب فانه جائز أن يفسل مكانها ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والذى نحفظه من آثار المسلمين أن الساقية اذا كانت بين مالين ، وكانت مساوية لأحد المالين فحكم الساقية للمـال المساوية له ، واذا أراد صاحب المال الذى لم تكن الساقية مساوية له أن يفسـل فانه يفسح عن الساقية ثلاثة أذرع اذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم السـاق ، واذا أراد أن يفسل شجرا عظيم الساق فانه يفسح عن الساقية ستة أذرع إلا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع ، والله أعلم ٠

وأمـا الفسح عن أملاك الناس فأما الشـجر الذى يكون عظيم السـاق فانه يفسح ستة أذرع الا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع

وأما الشجر الذى يكون غير عظيم السـاق أو النخل فانه يفسح ثلاثة أذرع وجميع الفسل يحتاج الى فسح كان المال المفسول فيه نازلا أو مرتفعـا ، فالقول فيه واحد ولا يحسب الرفع للفسل ، وإنمـا يحسب عرض الجدار اذا كان للمـال جدار وهو المال الذى مفسول قربه ، والمال الذى مفسول فيـه ٠

وأما الموضع المشتبه فلا يفسل فيه ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنـــه : وكم حريم الشجرة ؟

أمــا ما كان له ساق عظيم وفرع جســيم مثل القرط والأنبــا والسدر والصبار وجميع الشجر العظيم يفسح جميع ذلك ستة أذرع ، وقيل ان القرط يفسح تسعة أذرع .

وأما التين والرمان واللوما والخوخ والترنج والنارنج يفســح ثلاثة أرذع عن الجار الطريق . وكذلك العرش .

وأمــا القطن ففيه أختلاف قول : لا فسح له ومثله الزرع ، وقول ثلاثة أذرع .

وأمــا اللثب والغاف أرجو أنه من عظيم الساق .

وأمــا المشمش فسمعت أحدا من الاخوان يقول : انه من عظيم الســاق ، وكل المذكور اذا فسله فاسل وأناف فعليه صرفه ، واذا لم ينف فلا عليه وصية .

* مســألة :

ومنـــه : والنخلة الموصى بهــا للصيام أو لزيارة قبر وتحتاج الى سقى ماء وشراطة ونبات وتحدير ، وان وقعت هــذه النخلة أيجوز أن تبــاع حتى يؤخذ من ثمنهــا صرمة أو قورة ليفسل مكانها ، وكذلك اذا أوصى بهــا لشيء من أبواب البر على هــذه الصفة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جاز أن يؤخذ جميع مـا ذكرته من غلة هـذه النخلة لتفسل فى موضعها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وشجرة الأنبا اذا كانت نائفة على الجار ، وطلب صرفها عنـه ، وهى أقل ثلاثة أذرع عن الجدار الذى بينهما ، وطلب صرف النائف منهـا ، فقال الذى له الشجرة : أنا اشتريت المال وهـذه الشجرة نائفة ، ولم يحد على البائع ، فهل يحكم بصرفها أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان النائف من الشجر اذا ناف على أموال النـاس أنه يصرف ، وعلى هـذا القول للمشترى أن يقوم صرف مـا أناف على ماله •

وقال من قال من المسلمين : ان النائف لا يصرف إلا أن يصـح احداثه ، وانمـا يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد مـا طلب من عليـه المضرة ، والله أعلم •

ومنـه : أرأيت اذا أنكر هـذا عليه قبل أن يبيعهـا ، ولم يقطع بينهمـا حكم الى أن باع البائع ولم يحد النائف أيجوز له أن يقطعه سريرة فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

وكذلك الثمرة تكون زيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا النائف محدثا ، وصح عند من هو نائف عليه أنه محدث ولم يصح له حكم فى قطع مـا أناف عليه ، فجائز له فميـا بينـه وبين الله أن يصرف مـا أناف عليـه ، ويحفظ الخشـب •

وأمـا الثمرة فأرجو أنهـا غير زيادة .

وأمـا النائف على الأموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا وقال من قال من المسلمين : اذا ارتفع بقدر ما لا يكون منـه ضرر فلا يصرف ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا لم يجد البائع على المشترى وهى نائفة فى زمانه ، وأراد التوبة ما خلاصه ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه لا يلزم البائع شيء والأحكام بين المشترى وبين من له الشجرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمقبرة اذا كان فيهـا شجر ، ثم ناف على ضـاحية انسان وأراد أن يصرف مـا أناف على أرضه فى هواء أرضـه أيجوز له أم لا ؟

فانه جائز لصاحب الضاحية أن يصرف مـا أناف على ضاحيته من شجر المقبرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يحفر جبة فى بيتـه قرب أحد لماء السيل سيل بيته ، وكانت الأرض جبـلا أو ترابا أو رملا ، هل عليه أن يترك عزا عن بيت جاره أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنذا كانت الأرض جبلا فلا عليه فسـح ، وان كانت الأرض تنهام فعليه أن يفسح عن جدار جاره ثلاثة أذرع وهو أكثر القول اذا كان تغرز أكثر من ثلاثة أذرع ٠

وقال من قال : يفسح عن جداره بقدر مـــا يغرز ، وهذا اذا كان الجدار لجـــاره أو له فيه حصـــة أو لم يكن الجدار يعرف لمن منهما ، وان كان الجدار للحافر فانه يحسب عرض الجدار ويفسح عن أرض جاره مـــا وصفت لك ٠

وأمـــا اذا تبين شيء من الرس من قبل هـــذه الخبة التى يجرى فيهـــا السيل ، فان صح أنه من فعل الجار فالضرر لا يجوز ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنـــه : وكم حريم القطن عن الجار وكذلك الياس والتين والليمون والنارنج والأنبا والسدور والقرط والسوقم والزام والرمـــان كم له من الفسح ، أعنى هـــذه المذكورات ؟

فعلى مـــا وصفت ، أما القطن والياس والتين والليمون والنارنج فالفسح عن الجار ثلاثة أذرع كذلك الرمان ٠

وأمـــا سائر الأشجار التى ذكرتهـــا فالفسح ستة أذرع إلا القرط فالفسح تسعة أذع ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنـــه : إن احداث الميزاب على الطريق لا يجوز وهـــو مصروف ، وينكر على من أحدثه ، ويقـــام عليه ليصرفه ، وأمـــا اذا شـــهد شهود

بميزاب على الطريق ، وكان الشهود لا يتهمون بتحريف ولا تكليف ، فأرجو حائز السكوت والتغاضى عن الإنكار فى هذا الميزاب .

وأما الطريق التى تلاقى طريقا جائزا فتلك طريق جائز .

وأمـا اذا أشرف على الطريق شىء من الجذوع فلا يجوز ذلك وهو مصروف ، وكذلك البنـاء على الطريق لا يجوز وينكر على محدثه .

وكذلك لا يجوز السماد ولا الحصى أن يوضع فى طرق المسلمين ، ويقـام على من وضع ذلك فى طرق المسلمين ويشدد عليه ليصرفه ، فان امتنع فانه يحبس الى أن يصرف مـا أحدثه فى طرق المسلمين .

والإنكـار على من أحدث ذلك فى طرق المسلمين يكون على حاكم المسلمين ، مثل قاضى امام المسلمين أو واليه ، ولا يجوز التغاضى فى مثل هـذا لأنه يوجد فى آثار المسلمين أن الذى يؤذى العين يؤذى الطريق ، وأوصيك بالاجتهـاد فى جميع أمور المسلمين ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أفضل الأعمال .

ويوجد فى آثار المسلمين أنه ليس فى الجنان أعلى من جنة الفردوس ، وفيهـا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

* **مسـألة :**

ومنـه : والذى يأمر بصرف المضـار عن الطريق أذا وجد شيئا موضوعا فى الطريق ؟

فانه يسأل عن صاحبه ويجتهد فى السؤال والبحث ، فان قيل له : انه لفلان ، فلا يضيق عليه أن يأمره بصرفه اذا أقر أنه له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واللوذة والدرجة المتصلتان بالطريق ؟

فقال بعض المسلمين : انه لا يجوز أن يضع أحد فى ذلك شيئا ، وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر قول المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يضع أحد فى ذلك مما شاء أذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ، وأما حد علو الطريق فى صرف ما أناف عليها من الأشجار والزور فقال بعض المسلمين : حد العلو ثمانية أذرع .

وقال من قال : سبعة أذرع ، وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة ، ويجوز صرف جميع ما أناف على الطرق ولو بعد مدة طويلة ، لأن الطريق لا حجة عليها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وميزاب المسجد اذا كان يطرح فى المال ، ثم زيد من المال وجعل صرحا له ، وصار الميزاب يطرح فى الصرالحة اذا ضاع هذا الميزاب ليسوى أطول أو أقصر أيجوز أم لا ؟

أرأيت اذا كان قصيرا من قبل ويلحق جدار المسجد من قصره ليصنع أطول منه مخافة أن يضر جداره أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى ان يكون مثل الأول لا يزاد فيه ولا ينقص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك درجته سيلها يجرى ويهبط فى الطريق أو فى مال أحد لا يملك أمره لتزاد الدرج أكثر ممـا كانت مثل اذا كانت الدرجة فيهـا خمس درجات لتسوى أكثر أو أقل لترفع الدرجة أو تخفق عمـا كانت من قبل أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا أقدر آمر فيـه بتغيير وتبديل ، وانمـا هو مثل أول والله أعلم .

* مسـألة .

ومنـه : وانمـا الوجين اذا كان بين مالين فان كان مساويا للمالين قال من قال : هو للمالين ، وكذلك مـا نبت فيه على هـذه الصفة ، وان كان مساويا لأحد المالين فهو لمن ساواه .

وقال من قال : هو موقوف ، وأمـا الجدار بين المالين فاذا كان مساويا لهمـا فذلك يدخله الاختلاف .

وان كان أحد المالين مرتفعـا والآخر خافقاً فوجدت فى كتـاب منهاج العدل أن الجدار للمـال الرفيع الا أن يكون أساس الجدار فى المـال الخافق فحكمه له ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما حد فسح الشجر عن الطريق والجار ؟

أمـا النخل والشجر غير عظيم السـاق يفسح ثلاثة أذرع عن الجار

وعن الطريق ، وأمـا الشجر عظيم الساق فيفسح ستة أذرع سوى القرط فيفسح تسـعة أذرع ، والفسح سواء كانت الأموال أو الطريق مرتفعـة أو خافقة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أحدث رجل ميزابا على الطريق لم يكن من قبـل والبيت فى ملكه عند الحدث أو فى ملك غيره ، ثم انتقل هـذا البيت من واحد بد واحد ثم أراد صرف هـذا الحدث كيف عندك شيخنا الحيلة فى صرفه ؟ لأنه صـار فى ملك غيره ، وربمـا انتقل الى واحد ومات وخلف أيتاما أو أغيابا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا المحدث على طريق المسلمين ميزابا أو غيره واجب عليه صرفه بكل وجه يكون فى صرف حدثه ، ولا يسعه إلا ذلك ويصرفه حيث وجده ، كان فى ملكه أو فى ملك غيره ، وان لم يمكنه ازالته اعتقد صرفه ودان به متى وجد سبيلا الى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أوصى رجل بنخلة أو أكثر من مال أو اشتراهـا ، أو آلت اليه بوجه حق ، ثم حاز النخلة مع مـا يليها من الأرض برضا صاحب المال ، ثم دار عليها بوعب ثم أراد من بعد أن يفسل فى تلك الجلبة نخلا غيرها فى أقل من ثلاثة أذرع عن الجار ، أيجوز له اذا لم يرض صاحبه المـال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز له أن يفسل الا برضا صاحب المال ، وجائز له أن يفسل مكان نخلته اذا كانت غير وقيعة ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى مالين أحدهما أرفع من الآخر ، وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل نخلة أعليه أن يفسح ثلاثة أذرع عن جاره أم لا ؟

فنعم ، عليه أن يفسح ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل بين ماله وبين الطريق ساقية ، ونبتت شجرة على وجين الساقية الذى يلى الطريق أيجوز لصاحب المال أن يأخذ غلتها أم لا ؟ أم هى للطريق ؟

فيعلى ما وصفت تكون هذه الشجرة للطريق ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى مالين بينهما ساقية تسقى من ثلاثة أموال فصاعدا ، ونبت فى أحد المالين شجرة أنبا قرب وجين الساقية ، فنقمها صاحب المال الآخر وطلب صرفها ؟

فعلى ما وصفت اذا كانت الساقية جائز أو حدها اذا كانت تسقى ثلاثة أموال فصاعدا ، وقول أربعة فليس له إلا صرف ما أناف عليه ، وان كانت الساقية غير جائز ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون قاطعة ، وأن ليس له إلا صرف ما أناف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا كان لأحد سطح على دكان غيره والسطح له ميزاب من قبل على الطريق ، فأراد صاحب السطح أن يبنى على سطحه غرفة ، ويجعل سيل سطحه الأعلى فى جداره ليهبط على ميزابه الأول ، ولم يزد شيئا إلا أنه جعل مكان السطح الأول سطحا اخر أعلى منه ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه مثل هــذا لا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز غير أن الســلامة أسلم ، ويعجبنى السلامة فى جميع الأشــياء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل غرس شجرة رمانة أو غيرها قرب جار له لأقل من ثلاثة أذرع أيلزمه صرفها أم لا ؟

أرأيت وان قطعت هــذه الشجرة من على وجــه الأرض ونظرت الشجرة أيلزمه صرف مــا نظر أم لا أرأيت أن باع هــذا الغارس المال أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت هــذه الرمانة فيمــا دون ثلاثة أذرع عن مال الجــار فعليه صرفها على كل حال على أكثر قول المســلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وما يعجبك فى الشجرة التى جاء فيهــا الاختلاف أتقطع القياس ولا تقايس أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الشجرة قال بعض المسلمين : انهـا لا تقايس ولا تقطع القيـاس •

وقال من قال : تقايس وتقطع القياس •

وقال من قال : تقطع القياس ولا تقايس ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى طريق مربوب لثلاثة منـازل أو أربعة منازل ، وبئر موقوفة لمن أراد أن ينتفع من ماء البئر للشرب وللصـلاة وللطهارة أو غير ذلك ، وأراد أحد من أهل المنـازل أن يغمى على هـذا الطريق مثـل دمام أو غيره اذا أذن له أصحاب المنـازل ، وكان هـذا الغماء لا يضر بالمار إلى البئر ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ترك الأحداث أحب الى وأسلم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن حريم القبر فى الموات لمن أراد أن يحدث بقربه شيئا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : مـا لم يضر بالقبر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة مائلة على نخلة الآخر لمـا أراد صرفها من مالت على ماله وقع النظر أن يزال منها ما زاد بعد مـا وقعت الشكوى ، وربما

زادت ثمرة وأقلاب ، وربما ضرفت الثمرة والقلب ، وفيمـا يجرى من العـادة ليطلع غيره بعده أيعجبك ما أن تكون ازالة مـا زاد يقلع أم الجز يكفى ، وكذلك ما يطلع من الليف والكرب اذ ذلك الزائد فى هوى مال من أنكر ذلك عن ماله بين ، لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، يصرف جميع مـا دخل فى مال الغير بقلع أو جز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأسألك سيدى فى حاجز يغشـاه السيل وفيه شجرة أنبا لرجل ، وقرب الشجرة صرم لغيره أنافت الشجرة المذكورة على الصرم ، وأراد صاحب الصرم زوال مـا أناف على صرمه من الشجرة ، ولم يكن بينهن جواميد ، مـا حكم هـذا فى البقعة ، كم للشجرة وكم للصرم من الحريم للأرض ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى مـا وصفت ، ان الارض التى بين الشجرة وبين الصرمة التى هى مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : ان الشجر لا يقايس النخل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلتين بينهمـا موات أراد من له احداهن قسـم ذلك الموات ، ولم يرض صاحبه بقسمته وهو بحيـال ساقية ، ولم تبن له حدود أيجبر الشريك على قسمة ذلك ؟ أرأيت اذا ادعى أحد أكثر من النصف وقال لجـاره : احلف لك أن هـذا نصيبى ، وامـا أحلف أنت

ولم يرض الشريك أن يحلف هو ولا يحلف شريكه ، وقال هـذا موات ويترك بحاله ، عرفنى بذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هذا الموات الذى ذكرته يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : انه يقسم بين النخلتين نصفين اذا كان مستويا بين أرض النخلتين .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الموات موقوف على حاله ، ولا يقسم بين النخلتين ، وهـذا القول الأخير أحب الى وبه أعمـل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وجين بين مالين أن يقسم ذلك الوجين ليجدر فيـه لم يرض صاحبه أيجبر على قسمه أم لا ؟ أم هو متروك بحاله والذى يريد منهم أن يجدر فى ملكه الخالص ؟ بين لى ذلك يرحمك الله .

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الوجين مسـاويا للمالين قال من قال : هو بينهما نصفان ، واذا أراد أحد رب المالين أن يجدر فانه يجدر فى نصف الوجـين .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الوجين يترك على حاله كمـا كان أولا ولا يحدث فيه شىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة أنبا بقربهـا صرم وغيره عاضدية بين ساقية وطريق ليست لهـا حياض ، اذا بلغت هذه الشجرة غدور النخل أيكون

مزالا الذى يلحق ، أم كيف ذلك والصرم قريب من أذيالهـا هى مرتفعة وهو صغير اذا أخذت هواه لتزال أم لذلك حد ، لأن الشجرة لأناس والنخل لغيرهم ، ويريدون مـا يجب من ازالتهـا عن النخل والصرم ، ولم يكن بينهن وبين بنيها حـد من عرق الشجرة الى عروق النخل والصرم أرض لا تسقى ليعرف حد هذه من غيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صح أن شيئا من عيدان هـذه الأنباة نائف وصح احداث النـائف على الصرم والنخل ، فان النـائف يصرف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة لمسجد تحتهـا قرن بعضهن قد ثمر ، والبعض لم يثمر بعد ، وهن بين مالين فى وجين أراد من لهمـا المالان صرف القرن مـا الوجه فى ذلك ؟

أرأيت اذا وجد الوالى بعض هـذه القرن مجموعا : وقال الوكيل المسجد الذى هن له : أنت أمرت بهـذا ؟

قال : لا وسأل الوالى عن ذلك الجار الذى يريد صرفهن انه يتهم بجمام هـذا الصرم أخبر أنه يتهم بذلك أو بأعظم منـه ، أيجوز للوالى أن يحبسه لمـا ظن أن ذلك الصرم لا يعترض له غيره ، ولم يعلم أنه رد شـيئا من الزور المجمـوم ولا القلب لوكيل المسـجد ، بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا القرق التى قد أثمرت فلا تصرف وأمـا مـا لم تثمر فانها تصرف اذا لم تكن تجد الفسح عن المالين ، وأما المتهم بالجمـام اذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسـه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نخلتين على وجين ساقية ، ويحاذيهما من النعش مال لرجل ، وبين النخلتين والمال ثلاثة أذرع ، ألصاحبى النخلتين اذا تراضيا أن يفسلا بين نخلتيهما أم لا ؟ بين لى ذلك يرحمك الله .

فعلى ما وصفت ، اذا كان الفسل فى موضع مما يجوز فيه الفسل ، ولم يكن قرب ذلك الموضع شىء من الأملاك أو الطرق بقدر ما يجوز الفسل ، وكان ذلك الموضع منفسحا بقدر مالا يجوز فيه الفسل ، فجائز لصاحبى النخلتين ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : اذا كانت ساقية بجنبها طريق ، وعلى الساقية شىء من النخل فى مكان ، وبعضها ليس فيه فسل ولا نخل أيجوز لصاحب النخل أن يفسل مكان كل نخلة نخلة أم له أن يزيد شيئا على الوجين المذكور ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الطريق تضرب جذع النخلة فلا يجوز لصاحب النخل أن يزيد شيئا من الفسل بين نخيله ، بل له أن يفسل فى موضع نخيله اذا طاح شىء من نخيله .

وان كان بين الطريق وبين نخيله التى على الوجين خراب ، وأراد أن يفسل بين نخيله وكان الفسل منفسخا عن الطريق بقدر ما يجوز فى الفسل — نسخة لعله الفسح — عن الطريق وما تستحقه الطريق فجائز له الفسل ، غير أنه يعجبنى أن فى مثل هذا أن ينظر فيه لأنه يحتاج الى نظر ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الاجارات وفيه شىء من قعادة الأرض وأجرة الصبيان وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما يشتمل عليه اجارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله وغفر له ، وفيمن اقتعد دكانا أو بيتا الى مدة معلومة ، وسكنه أياما أو لم يسكنه ، أيجوز له أن يكريه غيره من ثقة أو غير ثقة ، بغير أذن ربه الأول بزيادة أو بغير زيادة ، أم لا ؟ وان كان بزيادة تكون الزيادة له أم لرب الأول ؟

قال : الذى حفظته من آثار المسلمين أن من اقتعد بيتـــا أو دكانا ثم أقعده بأكثر ممـــا اقتعده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : الزيادة للمقتعد على كل حال .

وقال من قال : الزيادة لصاحب الأصل على كل حال .

وقال من قال : ان أصلح المقتعد صـــلاحا فى البيت أو الدكان من سجاج أو غيره فله الزيادة ، وان لم يصـــلح شيئا فالزيادة لصـــاحب الأصل ، وبهـــذا القول الأخير أعمل وأفتى وأحكم ، وجائز له أن يقعد هـــذا البيت أو الدكان غير الثقة ، إلا أن يعلم منه التعدى فحينئذ لا يجوز له ، والله أعلم .

❋ مســألة :

ومنـــه : وسألته عن آبار لبيت المـــال يجوز أن يقعدان بعشر أو نصف عشر مـــا يحصل بشرط بلا زكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يجوز بلا زكاة ، وأمــا الزكاة فجائز المعنى ليقعدن بالعشر أو بنصف العشر بغير شرط أسقاط الزكاة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : واذا اكترى أرضا لمسجد لسنين معلومة لكل سنة بشىء معلوم من حب أو تمر أو دراهم أيتم ذلك على نظر الصلاح أم لا ؟

أرأيت أن اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل فى الأرض فسلا ليخرجه اذا صلح للقول أيجــوز هــذا الشرط ويثبت الفسل لمن فسله ولو دان الفسل وأخذ مفاسله أم ينتقل ذلك الى حكم أرض المسجد وما حده وان كان ينتقل ؟

فعلى مــا وصفت ، ان كراء أرض المسجد لسنين معلومة على نظر الصلاح فذلك جائز كان الكراء بحب أو تمر أو دراهم ، وكذلك اذا اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل فى الأرض فسلا ليخرجه لذا صلح للقور ، فاذا لم يكن على الأرض ضرر ، وكانت القعادة صلاحا للمسجد فجائز ذلك لأن الانســان يعمل للمسجد مثل مــا يعمل لنفسه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنــه : ومــا الرأى عندك رحمك الله غبرة ســيمة هى أطوى وأرض يكترونهــا أناس من أيدينا لأنهــا فى الشهرة انهــا مال غائب خيرت لبيت المال ، ثم صــار الذين يزرعون تلك الغبرة يتدينون من عند الناس ، ويكتبون لهم زراعتهم اثباتا أو اقرارا ، فاذا جاء الحصــاد جاءوا ليستوفوا ، فان نقصت الزراعة عن وفاء حقوقهم لم يرضــوا بتســليم

القعد الذى لبيت المال من تلك الزراعة وقالوا : هـذا الزرع مكتوب لنـا فما الوجه الصائب أهو ترك الكتابة فى الزراعة أم الشرط عليهم أم يجوز أخذ القعد ولو ولم يرضوا بذلك ؟

فيعلى مـا صفت ، أمـا اذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا يدخل أهل الديون فى ذلك الجزء ، وان كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الديون فى ذلك ، وأمـا الاثبـات فى الزراعة فهو وأهل الديون المنطلقة سواء شرع على القول الذى أعمل عليه ، وأمـا اذا أراد أهل القعـادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا رأى أحد صبيا يخدم له بغير رأيه أينهى أم يترك وان تركه أيلزمه شىء أم لا ؟ يتيم أوله أب ؟

فيعجبنى ترك استعمال الأيتـام والصبيان والعبيد ، إلا أن يكون بأذن مولى العبد إذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وأمـا مقاطعة الحجام والحلاق ، فلا يجوز واذا احتجم أحد وحلق فتعطيه عناه بقدر ذلك •

وأمـا مقاطعة المعلم للصبيان فلا خيرج ذلك من أقوال المسلمين •

وأمـا اذا استطنى أحد شيئا من النخل أو الشجر ، أو اقتعد بيتا وأراد أن يوليه غيره فلا يضيق ذلك •

* **مسألة :**

ومنه : وصفة الذى يصوم عن الهالك ويحج عنه ؟

فهو الثقة الأمين ، وأما قول الأجير انه حج عن الهالك أو صام عنه قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وكذلك مثل شحب الفلج ، فقوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، وأما مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف عليه .

* **مسألة :**

ومنه : وأجرة القطاع بمثل كدس سماد ليرفع من مكانه بكذا أو التراب أيضا ، وخدمة الجبل القامة بكذا ، ولا يدرى من خشنه وسهولته ، وكذلك الأرض القامة والعرض بكذا أو هيس المال بكذا كذا أهيسه بكذا ؟

ومقاطعة بناء الجدار القامة وعرضه كذا بكذا أو سجاج البيت بكذا كان طين ذاهب أو ليصنع له أو قلع العروق أو الشجر أو النخل أو الفسل اذا كان لا يعرف بالعين ولا يحاط به النظر مثل نسخ الكتاب بكذا ؟

فعلى ما وصفت أن الذى ذكرته تدخله الجهالة وان تتاموا على ذلك فلا يضيق وهو جائز ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن استأجرت رجلا أن يصوم عن هالك شهرا ، ثم صيام عشرة أيام ، ثم مرض المستأجر ومات وأراد وارثه أن يتم الصيام

والمستأجر لم يثق بالوارث كيف الوجه فى ذلك أيجوز أن يستأجر أحدا يتم هـذا الشهر ولو من غير ذلك الشهر ولو بعد أيام ، ويكون للأول أجرة الأيام التى صامها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يتم الصـيام الا أن يكون متصلا بصوم الهالك ، فاذا مات الهالك ولم يصم أحد من ورثته أو غير ورثته ، متصلا بصوم الهالك ، فان الصيام الذى صامه الهالك منتقض ولا أجرة للهالك فى الصيام الذى صامه ، وان كان وارث الهالك غير ثقة فلا يعجبنى أن يصوم تمام صيام هالكه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بئر بين مساجد شتى تقعد لمن أراد أن يزرع ، وقال أحد ممن يزرع : هـذه البئر يزيد للمصب صاروجا يجوز أن يسـتأجر عليه من غلة هـذه البئر ، ويكون صلاح المصب مثل صلاح البئر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أذا كان فى ذلك صلاح مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الشائف اذا كان يشـوف قطعا متفرقة لأناس شتى ، رفيهن قطعة لا مخرج لهـا من سواقيه ، وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجرا أيحكم بأجر المثل اذا طلب ذلك أم لا ؟

فيعلى مـا وصفت ، أذا كانت هـذه القطعة بين القطع ولا مخرج لهـا من الشوافة ، فعلى صاحب هـذه القطعة من الشوافة بقدر أجرة المثل ، هكذا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى أجر الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم يكون مثل الصرف ولا يجوز ؟

فيعلى مــا وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبــل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل سرق غزلا أو اغتصــبه منه ، ثم عمله بنفســه ثوبا أو استأجر عليه من يعمل له ثوبا ثم أدركه صــاحبه المسروق منــه ، هل عليه أجرة رد أجرة العمل للسارق أم لا ؟

أرأيت ان كان الثوب حين أدرك فى يد النساج أو السارق أو الغاصب للغزل مفلسا ، وأراد النساج أجرته ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا استأجر الســارق أو الغاصب على نساجة الغزل ، ولم يعلم النساج أن الغزل مسروق أو مغصوب ، فللنساج أجرته على الســارق ، وعلى صاحب الغزل أن يعطى النساج مــا زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط ، وان كان هو الذى عمله بنفسه ثوبا فلا يعجبنى أن يكون له عناء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى أجرة الصائغ على صياغة الذهب والفضــة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم تكون مثل الصرف ويجوز تأخيرها ؟

فعلى ما وصفت ، ان أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا نول رجل أحد النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرها ، أيجب الناخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واستأجرت أم يتيم فى أزكى على مؤنته لمدة سنة على نظر الصلاح ، لأنها أكثرت علىّ بشرط أن تثبت اجارتى ، أيثبت استئجارى لها لأنها من غير رغبتى أم لا يثبت ؟

فعلى ما وصفت اذا عدمت هذه المرأة من يقوم لها ورأيت أنت صلاحا فى اجارتك لها ولولدها ، فلا يضيق ذلك عليك ، وأنت محسن فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا ، وأنكره وطلب منه اليمين فحلف له ، وهذه الدعوى واليمين بغير حضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهما ، هل تقطع هذه اليمين حجة هذا المدعى اذا قربه أنه حلفه

أم لا ؟ أرأيت وان أنكر المدعى أنه مـا حلفه هل عليه يمين على هذه الصفة مـا حلفه على هـذه الدعوى أم لا يمين عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال أكثر المسلمين : ان لم يحلفه حاكم أو رجل رضـيا أن يحكم بينهما ، فلا تكون اليمين تقطع حجة •

وأمـا اذا ادعى أنه حلف له عند حاكم أو رجل رضياه حكما بينهما ، وأنكر من له الحق دعواه وطلب يمينه ، فقال من قال : لا يمين عليه •

وقال من قال من المسلمين : عليه اليمين ، ولفظ اليمين أن يحلف بالله مـا حلفه له حاكم أو رجل رضـياه حاكما بينهما ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد اذا مات وقد أدرك شىء من ثمرة أفحالة المسجد وشىء منه لم يدرك أله سهم من الذى لم يدرك لأن له سـهما من غلة مال المسجد ؟

وكذلك ان أدرك شىء من ثمرة النخل أو القيظ مثل المزانيج وغيرها من القدام ولم يدرك شىء من النخل أيحب له سهمه بالأشهر أم له من الذى أدرك خاصة بين لى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يحسب له سهمه من جميع غلة مال المسجد بالأشهر على صفتك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاكم اذا أقام للمسجد وكيلا ومات الحاكم أتثبت الوكالة أم لا ، وكذلك الذى أقامه الحاكم لانفـاذ وصيته ومات الحاكم

أيجوز له أن ينفذهـا أم لا دخل فيهـا أم يدخل بهـا أفتنى سيدى يأجـرك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : انه ثابت مـا ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت ذلك إلا باتمام من الحاكم الثانى وهـذا الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى القرية اذا لم يكن فيهـا حاكم وفيها ثقات ، وأرادوا أن يقيموا وكيلا لمسجد أو مـا أشبهه أيجوز ذلك أم لا اذا كان الامام اعزه الله فى نزوى وهـذه القرية بعيدة من نزوى ؟ أم لا يجوز ذلك إلا بأمر الامام أعـزه الله ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان معناه اذا أراد الثقاة أن يقيموا وكيلا لشىء من المساجد فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، وأمـا اذا كان بأمر الامام أو حاكم البلد فذلك أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أعطى أحد أحدا أرضـا ليزرعهـا بالسدس ، ولم يكن بينهمـا شرط لزرع معلوم أو لزرع غير معلوم ، ثم زرع الذى أخـذ الأرض ثم آن حصادها فطلب صاحب الأرض سدس جميع الحب منها ، وقال الآخذ لهـا يطلع الشائف والدايس والراقب والجزاز قبل ثم لك

سدس الباقى ، وان لم يكن بينهمــا شرط آلا بالسدس فقط أيثبت له سدس جميع الحب أم لا ؟

فعلى مــا وصفت، أن الشائف والراقب والدائس والجزاز يطلع من الرأس ، ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل أقامه جبــاة الفلج وكيلا على القيام بالفلج ، ودفعوا له على القيام شيئا من بادة تقعد لاصلاح الفلج من جملة الفلج ، فقــام به مــا شاء الله حتى مات بعض من أقامه ، ثم نادى لأهل الفلج أن يعطلوا قعادة البــادة فلم يحصل له نفع ، ولم تطب نفســه بلا شىء ، ولم يعذره أرباب الفلج من الوكالة ، مــا حياته ومــا عذره فيما بينه وبين الله ؟ وكيف يفعل ؟

فاعلم أن الوكالة من الجباة أعنى جباة الفلج ثابتة وخاصة اذا كان فى الجباة أحد من الثقــاة ، ولو مات الذى أقامه وكيلا للفلج والأجرة التى دفعهــا له الجبــاه ثابتة ، وان أراد أهل الفلج أن لا يقعدوا من الفلج شيئا ويسلموا للوكيل قدر مــا يكون له من قعادة البادة ، فلهم ذلك ، ولابد للوكيل من نفع يحصل له ولا يجبر للوكالة بلا نفع يحصل ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا نول رجل النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرهــا أيجب للناخذ جميع النول أم بقدر مــا حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المحتسب لليتيم اذا لم يحفظ أنه سلم زكاة الفطرة فى السنين الماضية يجوز له أن يسلمها عنه من ماله اذا كان بحد من تلزمه الفطرة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز له أن يسلمهـا على الشك ، وأمـا يسلمها اذا كان عنده يقين أنه لم يسلمها ، ويعجبنى لهـذا المحتسب أن يعلم اليتيم اذا بلغ ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لميت فى قضاء مـا عليه من ديون ووصايا وضمانات ، وفى القيـام بأولاده من غير أمر من حاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هـذه الصـفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق جائز مـا ذكرته فى كتابك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

وأمـا وكيل المسجد ليس له أن يترك مـال المسجد ، وان تركه حتى ضـاع فعليه الضمان إلا أن يكون هـذا الوكيل لا يقدر على وكالة مال المسجد ، أو له عذر من مرض فلا يلزمه على هـذه الصفة ضمان فى تركه ،

وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا يقوم بأمر المسجد ، وكذلك اذا سافر الوكيل فلا يلزمه فى مال المسجد شىء فى تركه ، وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا بأمر المسجد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن أجرة الوصى على قضـاء الديون وانفاذ الوصايا من ثلث مال الهالك بعد اخراج الديون ، وان لم يفضل من الديون شىء فتكون أجرة الوصى من بيت المال على مـا حفظته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا ادعى أحد على أحد أنه كاراه على حمل كذا بكذا ، فقال الآخر : أنا مـا علىَّ لك شىء ، أو قال أكريته بكذا أقل ممـا قال الآخر ، وقال : أعطيته كراه ؟

فعلى مـا وصفته ، أن القول قول الغارم مع يمينه ، والغارم الذى هو يسلم الكراء والمدعى مدعى الزيادة ، وعليه البينة العادلة فيما ادعاه من الزيادة •

وأمـا اذا قال الذى يسلم الكراء على له من الكراء كذا وكذا ، وقد أعطيته وأنكر من له الكراء فالقول قول من له الكراء أنه لم يسلم اليه كراه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنـه أو ليأجر فى اصلاح شىء مـا أوصى به الميت له من اصـلاح فلج أو مسجد أو

طريق أو غير ذلك الحد ، ولو كان مأمونا على ذلك أم لا ، ولو لم يوكل الثقة وقوله مقبول أنه فعل مـا استؤجر عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأجير فى جميع مـا ذكرته اذا صح أن يكون عدلا وليا فذلك حسن ، وان لم يصح الولى وكان ثقـة جار ذلك ، وان لم يصح الثقـة الكامل وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضـيق ذلك ، هو جائز ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله عن رجل اقتعد ماء من فلج ، ثم ان الفلج جاء المحل فيبس كيف الحـكم بين القاعد والمقتعد ؟

قال : انه : يلزم المقتعد من ثمن قعـادة هذا الماء بقدر مـا سقى من الزمان ، ولا يلزمه بعد أن ييبس الفلج لأن هـذا جاء من قبـل الله عز وجل .

قلت : أرأيت ان جاء هـذا الفلج السيل فكبسه ، هل يلزم القاعد مـا كبسه السيل ؟

قال : معى أنه يكون الخيار للمقتعد إن أراد أن ينقض القعـادة ، وان أراد أن يخدم مـا كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء .

قلت له : أرأيت اذا وقع فى هـذا الفلج شحب من يلزم خدمة شحب هـذا الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم المقتعد على مـا حفظته من جواب الشيخ صالح ابن وضـاح .

قلت له : أرأيت اذا غصب الفلج جبـار مـا يكون على القاعد للمقتعد شيء ؟

قلت له : أرأيت اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا على فلجهم ثقابا قرحا ، هل يلزم القرح المقتعد ؟

قال : لا يلزمه .

قلت له : أرأيت اذا أقعد أحد ماءه من فلج ، ثم باعه ببيع القطع ، ثم ان أهل الفلج أقعدوا جملة ماء الفلج وخدموا به هـذا الفلج قرحا ثم ان المشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله ، هل يلزم البائع شيء للمقتعد أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من الرأى أن يرد القاعد على المقتعد بقدر مـا أخذ من أهل الفلج لقرح هـذا الفلج على القول الذى فيه السلامة .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد اذا بدر أحداً فى مال المسجد والرجل الذى بدره كان عنده ولد فصـار يخدم فى مال المسجد هو وولده يعلم من الوكيل ، ولكنه لم يبدل إلا الأب والحصة يأخذها الأب والآن توفى الأب ، وعليه للمسجد حق وله من مال المسجد شيء من قبل خدمته ، فقـال ورثته إن الأب ليس له شيء ، وأن ذلك للولد وكذلك الولد يدعى ؟

فعلى مـا وصفت ، أن حكم البيدارة للأب لا للابن على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد يوكل أجراء فى مال المسجد ليخدموا ، وفى قلبه أنهم أمنـاء عنده ويتركهم ويجلس عندهم إلا قليلا ، ويأمنهم مثل أن يجدوا نخلا للمسجد أو يكتروا له تمرا أو يكيلوا له حبا عند الدوس أيعجبك ذلك أم لا ؟ وهل يسعه ذلك فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان يأمنهم على ذلك فجائز جميع ما ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة أوصـت بنخلة يؤتجر بغلتها لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبرها ، ثم هلكت المرأة من يكون أولى بقيام هذه النخلة ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا قام الحاكم بهـا واستأجر بغلتها فذلك جائز ان أقام بهـا أحد من الورثة ثقة كان أو غير ثقة ، ذكراً كان أو أنثى ، واستأجر بغلتها من يصـلح للقراءة بعد السـعر لذلك فجائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن سلم لصائغ صوغا منكسرا أن يصوغه أو يزيده من عنده لمـا يحتاج ، ووزن الصائغ من عنده وصاغه هو والصيغة التى من عند الرجل ، وقال الصائغ : ان الصيغة قد كملت وزنهـا كذا ، وعليهـا من قبل العمل كذا ، أيجوز ذلك من غير مصارفة أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان هلك أحدهما كيف الخلاص للحى منهما ؟

قال : يتخلص الى ورثة الهالك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا ليزرع فيهـا ذرة ، ثم زرع وجز الزرع وجاء الله بالغيث ، ونضرت الذرة الجذور لمن منهمـا النضـار وكذلك القطن ؟

قال : النضـار لصاحب الأرض وعليه قيمة الجذور ، والله أعلم •

قلت له : وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض أله ذلك أم لا ؟

قال : أمـا قبل نضار الجذور فله ، وأمـا بعد النضار فلا وله القيمة قيمة جذوره على صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان هلك صاحب الأرض أو صاحب الجذور ، أو كلاهما وخلف أيتاما وجاء الله بالغيث ، ونضرت الجذور وآن حصد هذا النضـار لمن حكمه ؟

قال : لورثة صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان امتنح رجل من رجل أرضا ليزرع فيها قتا ، ثم هلك أحدهما أتبطل المنحة أم لا ؟

قال للمنتح أو لورثتـــه القت الى سنة بعد الجزة الاولى ، وعليهم فى بقية السنة القعد لورثة المانح أو لصاحب الأرض بالأشهر ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

وان امنتح ليزرع رشيدة ثم هلك أحدهما فله أو لورثته جزة واحدة ، وعليه اخراج العروق من الأرض ، والله أعلم .

* مســـألة :

وهـــذه المسائل أرجو أن ناظمها الشيخ الفقيـــه مسعود بن أحمد الأزكوى ، والجواب نظم الشيخ الفصيح الوالى خلف بن سنان الغافرى :

مـــاذا تقول اذا أتـــاك الســـائل
يا من له الشرف المحيط الفـــاضل

فيمن طنـــا من مـــاء نهر مـــاءه
فاجتاحـــه قحط وحـــال الحـــائل

كالســـيل يكسره ويغصب غاصـــب
أو يطـــن جملتـــه امـــام عـــادل

لصـــلاحه قرحـــا لـــكون زيادة
معلـــومة قـــد نالهـــا المتنـــاول

كفعـــال موسى بن عـــلى قبـــله
فيمـــا يقـــال بمـــا رواه القائل

مـــاذا يكون لمن طنـــا من واجب
والمطنى وبمـــا يجـــاب الســـائل

وكذلك فيمن باع أصـلا آجـلا
فأقاله قبـل التمـــام القـــائل

وبه النصـــاب هل الزكاة على الذى
فيـــه أقـــال وقد أتم القـــائل

أو كـــان ذا مـــال يتم نصـــابه
ومضى عليـــه قبل حـــول كامل

فاردد جوابك فى الـــذى أمليتـــه
يعلو الهـــدى حقـــا ويزهق باطل

وشـــكا هـــديت فأرضـــنا وبقاعنا
قحـــط وعينك مســـتهل هـــاطل

واغفر عوار النظم يا خير امرىء
للخـــلق أضحى جوده متواصـــل

وخذ الســـلام كنشر روض جـــاده
مســـحنفر غـــدق ملث نـــازل

وجميـــع من والاك فى ذى العرش من
خلق لهم فوق الســـماء منـــازل

جــــواب :

اليك فخذ منى الجواب ابن أحمد
بـــه يهتـــدى من أعدمتـــه الدلائل

فأمـــا الذى أطنى لسلسال جدول
فغاض إذا أخلفتـــــه الهواطـــل

فذلك عنـدى بالحســاب موزع
كذا أثر الصـيد الـكرام الأوائل

وأمــا كراء القرح فهو على الذى
له الأصل لو عضت بفيـه الأنامل

وان يغتصب للنهر يومـا فـانه
على مطنيه ما سقى الأرض وابل

وأمــا اذا احتــاج الخليج يحله
أذى أتى أرســلته المخـائل

فرب الطنـــا فى نقض ذاك مخـير
واتمامه والنــاس سـمح وباخل

وأمــا زكاة التبر من بيـع آجـل
أقــال بـه من للاقـــالة قـائل

ففيها اختلاف الرأى جــاء واننى
لمن مــال عن الزام ذلك مســائل

* **مســألة :**

وفى راعى الغنم بالأجرة اذا ادعى رجل عليه أنه ودعه شيئا له وأقر الراعى له بذلك غير أنه قال : ذهبت من عندى ولم أعرف أين ذهبت أو قال : عهدى بهــا فى الغنم ، ولم أعرف أين صارت أيكون عليه غرم على هـذه الصـفة ويكون القـول قـوله فى القيمـة وله رد اليمين الى خصمه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الراعى لا ضمان عليه ان ذهب من الغنم شىء مــا لم يضيعها على أكثر قول المسلمين ، والقول قوله مع يمينــه أنها

هـذه الشاة ذهبت من عنده ، وما ضـيعها ، وليس عليه رد اليمين على المدعى ولا يمين على المدعى على هـذه الصفة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اقتعد أرض مسجد عشر سنين كل سنة بقعد معلوم ويزرعهـا سنة أو لم يزرعهـا ، وعمر فيها أو لم يعمر وأراد أن يقعدهـا بربح لمن الربح للقاعد أم للمقتعد ، وكذلك البيت والحانوت ؟

فعلى مـا وصفت ، فى جميع مـا ذكرته اختلاف بين المسلمين :

قال من قال له : الربح على كل حال •

وقال من قال : لا ربح له على كل حال •

وقال من قال : اذا أصلح شيئا فى الذى اقتعده فله الربح ، وان لم يصلح شيئا فلا ربح له ، وهـذا القول أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه وفيمن استؤجر ليقرأ على شىء من القبور سنين طوالا ، ثم أنه صـار يشك فيما مضى ويقول فى نفسـه لعلى أسرعت فى قراءتى ولم آت بالمد والهز والاعراب على أحسن القراءة لأنه بالأول لم يعـلم لزوم ذلك ، وصـار لا يحفظ أنه قصر شيئا أيلزمه شىء من ذلك ليحتاط بزيادة قراءة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه شىء من ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اقتعد أرضـا لمسجد من وكيله ، وخدم فيهـا قليلا ولم يزرعها فى تلك السنة ، أيلزمه القعد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القعادة قد جاء كثير من الاختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول فى مسألتك هـذه اذا كان المقتعد عالم بحدود هـذه الأرض غير جاهل به ، فعليه القعادة خدم فى الأرض شيئا أو لم يخدم ، وان كان جاهلا بحدود هـذه الأرض فلا تلزمه القعادة مـا لم يزرعها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هو من الغوائب بغير مشورة من الامام وبغير قعد إلا على العادة أيلزمه ضـمان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أعلم أنه يلزمه قعد ، وانمـا يلزمه لمـا ضاع من ذلك بسبب سكنه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والى متى يجوز الغير من الطنـا للمستطنى ولو بعد مدة لذلك حـد ؟

قال : يجوز له الغير مـا لم يمكن حدوثه ، وفيـه اختلاف ، ومـا لم يمكن حدوثه فله الغير بلا اختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى بيت قديم بين بالغ وأيتام ، وأراد البالغ أن يهدموا شيئا من جدره وقد صـار مخوفا ، أتلزم الأيتـام مباناة أم لا اذا لم يكن للأيتام صلاح ، لأنهم مستغنون عنـه فى الحال ، ولا له قعد ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليهم المباناة بقـدر نصيبهم ٠

وقال من قال : لا مباناة عليهم اذا كان الأيتام متفانين ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن له بئر فى الصحراء ثم أقعدهـا رجلا وشرط صاحب البئر على المقتعد أن كل شىء تسـقيه من أرض موات ، فهو لى أعنى صاحب البئر وأجابه المقتعد لذلك وسقى هـذا المقتعد شيئا بمـاء هذه البئر ، ثم هلك المقتعد وترك أيتاما لمن حكم هذه الأرض ؟

فعلى مـا وصفت ، أن حكم الأرض لمن أحياها بالمـاء لا لصاحب البئر على أكثر القول ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى وكيل مسجد هلك وأدخل وكيل ثان بثمن غلة مال المسجد ، ولم يعلم هـذا الوكيل ، كم للوكيل الأول ولا متى أدخل أيلزم الوكيل الثانى شىء أم يسع له أن يأخذ ثمن الجميع ؟

قال : اذا عرف سهم الوكيل فبالحساب ، وان لم يعرف فلا أقول فى ذلك شيئا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن كارى جمالا ليأتيه بمتاع من بهلا ، وهو من أهل آدم ، ثم سار الجمال الى بهلا فوجد البضاعة قد أرسلها الأمين أو لم يسلمها له أو وجدهــا قد ضاعت من يد الأمين أيثبت له الكراء أم لا ؟

قال : نعم يثبت له الكراء وينحط عن صاحب المتــاع بقدر الحمل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وسألته ، هل يجوز قعد مرجل صفر ليخدم فيه حلوى أو غيرهــا ؟

قال : هــذا مجهول وتجوز فيه المتامة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى ثلاثة نفر أو أكثر بينهم ماء لواحد النصف ، والباقى النصف وصاروا يقسمون هــذا الماء مرة يأخذ الرجل أول الماء وشركاؤه يأخذون الآخر ، والآد الثانى يأخذ الرجل الآخر ، وشركاؤه يأخذون الأول ، ثم هلك أحد الشركاء ولخلف أيتاما ، وصاروا يقسمون هذا الماء مثل الأول والبيادير غير ثقات ولا أمناء ، هل يكون هــذا الماء لهــذا

الرجل حلالا طيبا ، ويجوز أن يسقى من هذا الماء اذا جاء به بياديره الى ماله أم لا ؟

قال : جائز لـه ذلك اذا يعلم أن بياديره أخذوا له شيئا من مـاء الأيتام ، ويجوز هـذا القسم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الحداد والصفار اذا أتاه أحد وقال له : اعمل لى كذا وكذا واتفقـا على القيمة ، فلمـا كمل الصانع قال الرجل المصنوع له : لا أريده ، وقال : هـذا غير صالح ولا أريده كيف القول فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان مثل هـذا تدخله الجهالة ، وأمـا ان كان العامل قد ضـاع عليه شىء من صفره أو حديده .

فعلى من قال له نقصان مـا ضاع عليه ، والله أعلم .

باب
فى المضاربة

من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وسألته عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة ، وأباح له صاحب الدراهم أن يقرض ويستقرض ، هل يجوز له ذلك اذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم التى فى يده أم لا ؟

قال : أما القرض لنفسه فيعجبنى أن يرد الدراهم الى صاحبها ، وأما إن أقرض غيره فهو أرخص ، ويعجبنى أيضا أن يرد الدراهم الى صاحبها .

قلت له : وان لم يردها الى صاحبها وجعلها فى دراهم المضاربة وتتامما من بعد أيجوز ذلك ؟

قال : انه جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له مائة من قطن سلفا على رجل ، ثم جاء الذى عليه السلف وقال : هذه مائة من فى هذا الوعاء ، أيجوز له أن يصدقه ويقبضه بلا وزن عند القبض أم لا ؟

قال : لا يعجبنى السلف إلا بوزن عند القبض .

قلت له : أرأيت وان وزناه وقبضه المسلف ثم قال المتسلف

أريد يا فلان أن تبايعنى هــذا القطن نسيئة ان أردت ، قال : أبايعك واتفقــا على الثمن ، أيحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان تبايعا فى مجلسهما ذلك فذلك جائز •

قلت له : أرأيت وان كان هــذا الرجل عليه شىء من القطن لهــذا الرجل ، وأراد أن يدفع هــذا القطن وهمــا فى مجلسهما ، ولم يكن بينهما شرط أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان أراد أن يوفيه هــذا القطن فذلك جائز ، ولابد من الوزن لأنه يوجد فى الأثر لا يسلم السلف إلا بوزن •

قلت له : وكذلك الحب ؟

قال : نعم

* مســألة :

ومنــه : وسألته عن رجل له حصــة فى مال رجل مثل نصف أو ربع ، ثم باع هــذا الرجل كذا كذا نخلة بيع خيــار من هــذا المال ، ثم ان الرجل البــائع أدان ديونا تحيط بمــاله ، ولم يف مــاله جميع الحقوق ، وأخذه الحاكم ببيع ماله مــا يثبت للمشترى من هذا المال ؟

فعلى مــا وصفت انه يثبت للمشترى حصة البائع من تلك النخل ، ولا تثبت له جميع النخل ؛ لأن البائع ليس له جميع النخل التى باعهــا وباعهــا وانمــا له ثلث للمشترى على مــا حفظته من آثار المسلمين ، ويكون للمشترى بالخيار ثمن مــا تبلغ حصــة البائع من تلك النخلات ،

ولا يشاركه فى ذلك أهل الديون المنطلقة ، كان البيع لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ، فالقول فى ذلك سواء •

فان فضـل للمشترى فالخيـار حق بعد حصـة البائع من تلك النخلات ، فيكون سبيله فيمـا بقى له سبيل أهل الديون المنطلقة ، وان كان هـذا البائع باع كذا كذا نخلة •

وقال من نصـيبه من مال بينه وبين غيره فانه تثبت جميع تلك النخلات اذا كان البائع باع كذا كذا نخلة ، وقال من نصـيبه من مال بينـه وبين غيره فانه يثبت للمشترى بالخيار ثمن تلك النخلات ، وهو أولى من الديون المنطلقة ، والله أعلم •

بـــــاب
فى المضـــاربة وفيه شىء من البيـــوع

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المضارب اذا كان عنده رأس مال ورأس مال أخذه من عند الناس بالمضـــاربة ، وصار ينفـــق من جميع مـــا فى يده له ولغيره بالمضـــاربة لأهله ولنفســـه ، ولحوائج بيته ، بلا قسط حساب ولا كتاب فى دفتر ، واعتقاده لا نقصان على أرباب المضـــاربة من رءوس أموالهم ، ويستحلهم فى الربح أيسعه فيمـــا بينه وبين الله ، ويكفى الحل فى مثل هذا ان لم يسع أم لا مـــا خلاصه ان لم يسع ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن لأهل المضـــاربة نصيبهم من الربح ، وعليه أن يرد أهل الأموال نصيبهم ممـــا أخذه من الربح ، وأمـــا الحل اذا استحلهم من حق معلوم وأحلوه من ذلك ، فذلك وجه خلاص ، وليس هـــذا مثل الربا الذى قال فيه بعض المسلمين ان البراءة لا تصـــح فيه .

وقال من قال من المسلمين : ان البراءة لا تصـــح فى الربا والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن أخذ دراهم من عند أحد من الناس بسبيل المضاربة ، فلمـــا حال الحول قال المضارب : أنا يشـــق على حساب مـــا عندى ، وأتحرى أن الربح كذا وكذا ، فان كنت يعنى رب المال ترضى وتطيب نفسك من غير قسط حساب فأنا أستحب ذلك لأجل السهولة ، فأجابه رب المـــال بالرضا يسعهما ذلك جميعا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يشرطا لكل سنة كذا وكذا لا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أقر أنه قبض من آخر كذا كذا لارية بسبيل المضاربة ، ثم مات المقر وترك أيتاما ، أعلى المقر له بهـذه اللاريات المذكورات يمين اذا أراد وصى الهالك دفعهـا اليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين وطلبوا اليمين من المقر له ، فلهم عليهم اليمين فذلك اليهم ، وأمـا اذا كان الورثة أيتامـا أو كان فيهم يتيم فقد قال بعض المسلمين : يجوز للوصى أن يوفى الحقوق من غير يمين •

وقال من قال : لا يوفى الا بيمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وما الرأى فى مكاييل أهل البلد اذا اختلفت ، ولم تتفق أيجوز أن ترد الى مكيـال معلوم اذا تحروا أنه أصـح من غيره من المكاييل ، أو تراضى به بعض أهل السوق ، أيجوز للوالى أن يرد جميع أهل البلد الى ذلك أم ماذا يفعل ان رفع اليه أهـل البلد فى مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المكاييل تعاير علي مكيـال ثقة من المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : تعاير على مكيال ثقتين ، وجائز للوالى أن يرد أهل البلد الى الذى وصفته ، والله أعلم •

ولا يجوز العيـار إلا على مكيـال ثقة أو ثقتين من أهل البلد أو من غيرهـا حيث وجدوا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم اذا خيف عليهـا الضياع قبل بلوغه ويشترى له أصل مـال بقيمتها قبل الشراء أو بعده اذا كان غنيا عن ثمنهـا كانت كتب أثر أو اشعار أو لغـة أو غير ذلك من الكتب أم لا يجوز ومن يبيعها له ان جاز ؟

فعلى مـا وصفت ، يجري الاختلاف بين المسلمين فى مثل هـذه المسألة التى وصفتهـا بعض المسلمين أجاز مـا وصفت وبعضهم لم يجز والسلامة أسلم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه وأمـا شراء الأصول للأيتام اذا كان فيه صلاح فجائز على نظر الصـلاح ، ويكون لليتيم الخيـار اذا بلغ ، فان أراد المـال فله المال ، وان كره المال فله دراهمه ولا له غلة فى المال الذى اشترى له .

وأمـا اذا اشترى لليتيم شىء من الأصول بشفعة المشـاع فلا خيار لليتيم بعد البلوغ ، والله أعلم

وهـذا معنى جوابه رحمه الله .

* مســألة :

ومنــه : وأفتنانى أن الســلامة أسلم من مشاركة الكذوب فى البيع والشراء لمن علم منه ذلك .

* مســألة :

ومنــه : واذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ، ويتوافون بالعباسيات المحمديات أيعجبك أن يمنعوا من ذلك أم لا ؟

أعنى المنــاداة بذلك ، واذا باع بمثل ذلك وكيل مسجد شــيئا لمسجد أو أطنــا مالا لمسجد ، أو باع وكيل بيت المال شيئا لبيت المــال على هــذه الصفة ، يلزمه ضمان أم لا من أجل ان العباسيات أنقص وزنا من اللاريات ، وقد باع بالتسمية باللاريات إلا أن البائع والمشــترى جميعا يعلمون أن التسليم بمــا ذكرت أم لا بأس عليه ؟ وكذلك الكاتب يكتب بين الناس بمثل ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا بأس بمثل هذا ، وجائز الوفاء بالمحمديات والعباسيات اذا كان الناس قد تراضــوا بذلك ، ولو كان البيع باللاريات وجائز للبائع أن يستوفى محمديات وعباسيات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو ليتيم أو لبيت المال أو البايع ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز شراء وقيف القت جملة اذا كان لم يكمل شباب جميعه بعد ، بل شىء قد تم شبابه وشىء بعده يزيد ، وهل تجوز المتاممة بعد جزاز جميعه أم هــذا ربا ولا تجوز فيه المتاممة ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان الشرط وقع بين البائع والمشـتري على أن يجزه المشترى ، ولم يقع بينهمـا شرط على أن يتركه الى أن يزيد ويتم شبابه ، فهـذا من البيوع المنتقضـة ، ولا يكون ربا ، ولو زاد القت بعد البيع وتجوز فيـه المتاممة ، وان كان الشرط بينهمـا على أن يترك المشترى الى أن يتم شبابه فهـذا رباً لا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ، ولم يحـد له شـيئا ، فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هـذا البيع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : فقـال من قال : ان بيبع الوكيل جائز بالنقد والنسـيئة •

وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله ، والقول الأول أحب الى ، لأن بيع النـاس بالنقد والنسيئة ، وأمـا اذا باع الوكيل بعروض ، فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل •

وقال من قال : ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض فجائز والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد بيع شيء من الأصول أو شرائها ، وكان لا يعرفها البائع ولا المشترى ، أو أحدهمـا أيجوز هـذا أم لا فيمـا بينهمـا

وبين الله فى الحرام والحلال من جميع الأصول ، ربما يكون أفى غير البلد والذى فيــه المال بعيد عنهمــا ، أو عن أحدهمــا أو أحدهما أعمى لا يبصر المال أو كلاهما ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا فى الحلال والحرام فذلك حلال اذا لم يتناقضــا البيع اذا كان المبيع غائبا عنهما إلا الأعمى ، فاذا أراد بيع شيء من الأصول فيكون البيع بوكيل منــه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : واذا باع أحد لأحد سلعة الى أجل ، وأراد المشــترى أن يبيعها بالنقد ليأخذها البائع وهى معــه فى بيته ، أعنى البائع أيجوز ذلك أم لا ؟ قبضها الآخر أو لم يقبضها إلا أنه عرفهــا أنهــا هى هذه ، لأنهــار ربما لا ترفع الا بالمساعدة كيف يكون قبضها مثل الجرب والشيء الثقيــل ؟

فعلى مــا وصفت ، أما قبل القبض فلا ، وأمــا بعد القبض فجائز اذا لم يكن بينهمــا شرط ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : أرأيت اذا كان لأحد دين على أحد أيجوز لمن له الحق أن يبايع من عليه الحق نسيئة على أن يوفيه الذى عليه بشرط أو بغير شرط على أن يوفيه ، وان أراد المشترى أن يبيعها بالنقد أيضــا ليأخذها الآخر ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا اذا وقع شرط بينهمــا فيلا يجوز ، وان لم يكن بينهما شرط فجائز مــا ذكرته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : ومن أراد أن يبيع تمرا حائلا أو حبــا وقطنا وما أشبه هذا ، وكذلك تمر اللقاط وتمر الدون اذا نقى منه الزين وأريد بيع الدون ليكون البيع على الدون أعليه اعلام أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : عليه الاعلام فى جميع مــا ذكرته .

وقال من قال : ليس عليه اعلام ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وعن الأعمى اذا أراد شراء شىء أو بيع شىء ؟

فأمــا العروض مثل الثوب وغيره فجائز أن يشترى منــه ذلك ويبــاع له ، وأمــا الأصول فلا يجوز إلا بوكيل إلا أن يكون شيئا يعرفه من قبل أن يذهب بصره مثل بيت أو غيره فجائز أن يشــترى منه على بعض القول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وجائز للمشترى أن يشترى من البائع العروض ولو أقر أنــا لغيره ولو لم يقل ان صاحبها أمره أن يبيعها .

وأمــا الحيوان فحتى يقول ان صاحبه أمره ببيعها ، وأمــا الأصول فحتى تصح الوكالة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الماريق اذا أحدثت فى غرفة أو عرشة أو غير ذلك على بيت الجار ما حد صرفها ؟

فاعلم أن المراق اذا قام أو جلس أو نام ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل دهليز أو حائط أو عرشه أو مطبخ ، أو صفة أو قنت أو غرفة أو كنيف أو مجازة أو صورجة فانه يصرف .

وأمـا اذا قابل سطح الناجر ولم يقابل موضع الستر فلا يصرف ، وكذلك اذا قام قائم ممـا يلى المراق أو جلس أو نام ، وقابل بطن بيت الجـار أو من هو جالس فى البيت أو قائم أو قاعد أو نائم فانه يصرف .

وأمـا اذا ارتفع المراق ، ولم يقابل بيت الجـار من اذا قـام عند المراق إلا إذا طلع على شىء ، وأدخل رأسه فى المراق ، فان المراق لا يصرف ، وإنما ينهى صاحب المراق أن يفعل ذلك ويعجبنى للحاكم أن ينظر بنفسـه وان أمر أحدا من ثقـات المسـلمين لينظر ذلك فـلا يضـيق ذلك .

وأمـا اذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه ، ولا صاحب المراق ، فان كان البيت المحدوث عليه لا يدعى فيه صاحب المراق بشىء ، وكذلك صاحب المراق المحدوث فى يد الحادث ، ولم يدع فيـه أحد شيئا فجائز للحاكم أن يحكم بينهمـا بلا صحة أن البيت للرجل الذى هو ناقم للمراق ، أو البيت الذى هو محدوث فيـه المراق على قول بعض المسلمين وبه نعمل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المـال اذا كان فيه كيل كذا كذا مكوك تمرا ، وكان فيـه كذا شاخة أولارية لمسجد أو لمن يعلم فى مدرسة أو للفقراء كل سنة تدور ، وكان فيـه ذلك ، ولم يثمر وأراد أن يبيعه الذى هو له هذا المـال ، أيجوز له أن يبيعه من الناس من ثقة أو يؤمن على ذلك أو على يتيم أو أعجم أو غير ذلك ؟ وكذلك اذا كان جزء منـه من ثلث أو بسدس ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز البيع لهـذا المال ، ويكون فيه الكيل أو غير الكيل كما كان من قبل ، ويجوز بيعـه على جميع الناس إلا على من يغصب أموال الناس ، أو على الظلمة فلا يجوز البيع عليهم ، وان صنخ البيع على ثقة أو أمين فذلك يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وبيع الجرب فى النضـد اذا لم تنقش أو نقش منهـا شىء ووقع البيع على الجملة أيثبت أم لا ؟

وذلك مور الأرز والرمان والجوز والنارنج وما أشـبه ذلك ، ومثل البسر الذى فى الظروف والسكر وأشباه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يبصر المشـترى جميع ذلك فيـدخله النقض فان تتامما على ذلك تم وان أحدهما نقض انتقض .

وقال بعض المسلمين : انمـا النقض للمشترى اذا كان جاهـلا بذلك ، وأمـا البائع فليس له ذلك اذا كان عارفا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الهالك اذا طلب ديانه أن يباع زرعه ودوابه التى خضر عليها هل تباع وقبل دارك الزرع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز بيع الخضرة قبل دراكها إلا أن تباع على الشريك فجائز على قول بعض المسلمين ، وكذلك لا تباع دوابه التى خضر عليها الى أن تنقضى الزراعة •

وأما صحة الحقوق فهو اذا صح عند الحاكم شهادة شاهدى عدل أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وحكم الحاكم بالحقوق على الهالك جاز أن تنفذ الحقوق من مال الهالك ان كان من دراهم أورثة أو دواب غير التى خضر عليها ، ويكون الوفاء على يد الوصى ، وان لم يكن للهالك وصى فان الحاكم يقيم وكيلا ثقة يقضى الحقوق عن الهالك ، وإن لم يقم الحاكم وأراد الوارث البالغ أن يقضى الحقوق عن هالكه فجائز على قول بعض المسلمين •

وأما أن يحتسب لقضاء دين الهالك غير الوارث فلا يعجبنى ذلك على القول الذى أراه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أنه جائز شراء العبد ممن هو فى يده ، فان كان العبد بالغا فان سأله أنه عبد لهذا فحسن ، وان لم يسأله فجائز ، وكذلك اذا اشترى العبد وهو صبى ثم بلغ ولم ينكر العبودية فلا يضيق استعماله ، وكذلك جائزة الدلالة فى عبد الصبى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك البيع بلفظ فذلك حسن ، ويعجبنى ذلك فى جميع الأشياء كلهـا ، وان لم يصح لفظ بيع وانمـا وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك ، وهو حلال اذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض الا البيع الخيـار ، فانه لا يكون البيع الا بلفظ ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا سكن أحد بيت غائب أو يتيم أو مـا يكون يشـبه ذلك ، أيجوز الدخول عليه ويأخذ منه مـا يعطيه الساكن فيه ، وكذلك شراء السماد منـه اذا باعه الذى هو ساكن فيـه ، كان ثقـة أو غير ثقة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا الدخول فلا يضيق ، وكذلك اذا أعطى الساكن شيئا لا يعلم حرامه فجائز ، وأمـا السماد المختلط بتراب البيت فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن بيع الجرب فى النضـد اذا لم تبصر ، وكذلك المور مسطورة غير مبصورة وغير منظور حبهـا ، وكذلك الأشياء التى لا يحيط البصر بهـا كلها أو بعضهـا مثل الذى فى الأوعية مغطـا والظروف والعدول والجوز والرمان والنارجيل ، فكل ذلك لا يثبت الا لمتاممة فان أتمه البائع والمشترى فجائز ذلك ، وان لم يتماه فهو منتقض ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والشراء من الصبيان يطوفون بالشيء فى الحارة والسوق ، أيجوز الشراء من عندهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت .

وقال بعض المسلمين : انه يجوز الشراء فى الأسواق وفى المواضع المعروفة بالبيع ، وجائز لمن يشترى منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول الأخير ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن بيع الدواب والعبيد اذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند البيع ، فان البيع منتقض اذا أراد أحد المتبايعين النقض ، وان كانا من قبل أعنى البائع والمشترى عارفين بالدابة أو العبد فان البيع منتقض اذا لم يكن ذلك حاضرا عند البائع ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن البئر اذا لم تكتب بما تستحق من الخب والمصب والطرق والسواقى فلا تثبت ما تستحق حتى يذكر .

وأما البئر اذا كانت فى المال أو باع صاحب المال ماله ولم يذكر البئر فى البيع فلا تدخل البئر فى البيع وتكون البئر لصاحبها البائع .

وأما اذا كانت البئر فى البيت وباع صاحب البيت بيته ، ولم

تذكر البئر فى البيع ففى ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : ان البئر لا تدخل فى البيع .

وقال من قال من المسلمين : ان البئر تدخل فى البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك بيع الأعمى وشراؤه جائز فى الماء بلا وكيل ، وكذلك بيعه طلاق زوجتـه جائز بلا وكيل ، وامـا الأصول فلا تجوز بلا وكيل ، وامـا العروض فبعض المسلمين أجاز بلا وكيل ، وبعض المسلمين لا يجوز ذلك الا بوكيل .

وكذلك اذا أجر نفسه أو استأجر أحد فبعض المسلمين يرخص فى ذلك بلا وكيل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : قال : وجدت فى اثار المسلمين أن البيع فى الفلج اذا كان يابسا جائز ، والكتابة فيه جائزة ، وكذلك الاقرار فيه والوصـية ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واما التمر اذا كان حائلا فقال بعض المسلمين : ان على البائع أن يخبر به عند البيع .

وقال من قال : ليس عليه أن يخبر لأن المشترى يشـترى بالنظر وهـذا القول أكثر .

وأمـا اذا كان التمر من أجنـاس مختلفة فعلى البـائع أن يخبر به اذا كان المشترى لم ينظر جميع التمر ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وبيع الجرب فى النضد اذا لم ينقش الا أنه أبصر هكـذا منضود أيتم أم لا ؟ وكذلك مور الرنز وغير هـذا من مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا البيع الذى ذكرته تدخله الجهالة وهو بيع مجهول ، واذا تتامم البائع والمشترى هـذا البيع فلا أقول انه حرام ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وبيع الحصـة من الأصول اذا كان فيه حصـة لأيتام وأراد البائع بيع نصيبه أيجوز على مَن من الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البائع اذا أراد أن يبيع حصـته فانه يبيع على من لا يخـاف منه على مال الأيتام ، وأنه يبيع على المأمون ولا يجوز أن يبيع على من يظلم حصة الأيتام ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفيمن أمر دلالا ينـادى له على شىء ، ووقف ذلك الشىء بكذا وكذا من القيمة على رجل ، وسار أحد أن يشـاور صاحب ذلك الشىء أنه بلغ من القيمة ذا وذا ، فقال له : قل للدلال يبيعـه ، فجاء من جاء وزاد فى الثمن عنـه قبل أن يجىء الرسول الى الدلال بمـا قال لـه صاحب ذلك الشىء أن قل للدلال يبيعه أتحل له الزيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، حلال هـذه الزيادة مـا لم يوجبه الدلال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا استطنى رجل شيئا من النخل من عند الدلال مناداة ومساومة أيعطى ثمن النخل الدلال أم صاحب النخل ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين أن البـائع اذا باع لغيره شيئا من العروض فجائز للمشترى أن يقبضـه الثمن ولو لم يقل صاحبه أمره ببيع ذلك ، واذا باع شيئا من الحيوان ، فاذا قال : ان صاحبه أمره ببيع ذلك فجائز للمشترى أن يقبضه الثمن .

وأمـا اذا باع شيئا من الأصول فلا يشترى منه ولا يقبض الثمن حتى تصح الوكالة فى البيع والقبض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الدلال إذا أراد أن يشـترى السلعة التى يبيعها فانه يقول لأحد أن يأمر أحد غيره أن يزابن له على هـذه السلعة ، ويكون المأمور لم يعلم أن الذى قال له أن يزابن على السلعة ، أن الدلال أمره بذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى حبا من السوق كذا كذا جريا وأوفى ثمنه وتركه يومين أو ثلاثة أيام أو أقل أكثر ، ثم باعه وأعطاه الكيال ليكيله ،

فزاد هـذا الحب قدر مكوك أو مكوكين أتحل هـذه الزيادة له فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الزيادة حلال ، ومثل هـذا يمكن من اختلاف المكاييل ، ولا يكون مثل هـذا غلطا ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بمـا شاء على من شاء من الناس بمـا شاء من الثمن ، مثلا باع منهـا منا بلارية على أحد من اخوانه أو أقاربه ، ثم باع على آخر نا بلاريتين على هـذه الصـفة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البـائع يبيع سلعته بمـا نتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجـادله وهو غرير بأكثر ممـا يبيع لمن يجادله ، وأمـا ان أحسن لأحد من اخوانه فى البيع فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعـلم ٠

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجوز طنا الأنبـا قبل دراك ثمرته أرأيت اذا كان المطنى يريد الثمرة ليجعلها فى حل أيحل على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز طنا شجر ولا نخل قبل الادراك ، وأمـا اذا أطناه المطنى على شرط أن يقطع ثمرة شجرة الأنبا ليجعل للخل فذلك جائز ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

وهـل يجوز أن يبيع أحد شـاة أو بقرة أو كبشـا بكذا كذا لارية فضـة ، وبنصف من لحم منه أو من غيره من الغنم أو من الكباش ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هذا البيع لا يعجبنى ولا أحبه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن ينـادى على الجدى أو الكبش ويشترط السلخ ، مثـال ذلك أن يقول : الجدى بكذا كذا لارية إلا السلخ يجوز استثناء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن بعض المسلمين أجاز هـذا البيع على صفتك هـذه ، وبعضهم ضعفه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضـا وفى الأرض قت وشجر مثل تين ورمان وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى عليه الشجر والقت كذا كذا شهراً ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل قبض رهنا بحق له من رجل ، وخلا للرهن سنون

ونسى المرتهن الراهن أيجوز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفى حقه ويحفظ إن فضل شيء من قيمة الرهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للمرتهن مـا ذكرته فى كتابك على صفتك هـذه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا مات الراهن وخلف ورثة أيتاما ، ولم تكن عند المرتهن صحة على حقه الذى على الهالك أيجوز له أن يبيع الرهن ويستوفى حقه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فيمـا بينه وبين الله فلا يضـيق عليه مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة

ومنـه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضا ، وفى الأرض قت وشجر مثل التين ورمان ونخل وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى غلة الشجرة والقت كذا كذا شهرا ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اقر لولده بعشر مـال اشتراه خوف الغير أيثبت له ذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ظاهر الحكم يثبت ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى أولاد رجل أقر أبوهم بمال وهو عنـــده ببيع الخيار ، ثم بعد صـــار له أصلا ومات الأب أيثبت ذلك المال للأولاد أم لا بعد موت أبيهم ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن لهم قيمـــة المال ، وهى الدراهم التى شرى بهـــا البيع الخيار ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى مال باع منه ربه بعضـــه ، وشيئا من مائه لسقيه وهو ماء مشـــاع أراد مشتريه رفعـــه يجوز له رفعـــه لغيره ولو كره ربه المـــال البائع أرأيت وإن قال المشترى : إن البائع شريكى فى هـــذا المـــاء وقد رفع منـــه ، وقال وارث البائع : إن هالكنـــا رفعه قبلنـــا ونحن على أثره أيجوز رفعه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه إذا ترك لهم شرعة من الماء بقدر مـــا ينوبه جاز له رفع مائه عن ماله ذلك ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن عليه حق لآخر مكتوب عليه فى ورقة ، ثم أوفاه حقـــه ، وبعد ذلك دار عليـــه حق له غيره ، وأراد أن يثبت له حقـــه الآخر

بالورقة الأولى ، ولفظ عليه الكاتب بمـا فى الورقة الأولى اذا كان الحق سواء ، أيثبت ذلك الحق عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يثبت الحق على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد نخلة غيرهـا بيع القطع وقضى ثمن هـذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقضا زلبيع الخيـار إلا هكـذا ، ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيـار وأجعلها على البيع الأول أيحل هذا ويتم أم لا ؟

فنعم ، يحل هـذا البيع ويتم اذ بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : رجل له عند رجل حق ، وقال الذى له الحق للذى عليه الحق : أوفنى حقى ، قال الذى عليـه الحق : مـا عنـدى شىء حتى أوفيك حقك ، قال الذى له الحق : أنا أسلفك ان أردت أنت والا تسـلف من عنـد غيرى وأوفنى حقى ، قـال الذى عليـه الحق : سلفنى ، أيجـوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه فجائز ، وان كان الشرط على أن يسلفه ليوفيه فلا يجوز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأمـا بيع الأعمى فى غير الماء لا يجوز ، وأمـا التزويج له ومنــه فأكثر القول جائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل جاء الى رجل آخر ، واشترى من عنده ثوبا واشترط البائع على المشترى أن يجعل فى ثمن الثوب قلادة رهنا وافترقا على هـذا الشرط بينهما ، والثوب عند البائع ، ثم ان البائع أرسل ثوبه الى رجل آخر وقال له : اذا جاء فلان قل له هـذا الثوب ان كان قد عزم عليه يعطيك قلادة رهينة فيه وأعطيه الثوب ، وجاء المشترى وأخذ الثوب من عنده ، ودفع القلادة رهينة فى ثمنـه ؛ والبائع الأول أخذ القلادة من عند الذى أرسل اليـه الثوب ، ومات المشـترى وخلف أيتاما وبلغـا ، وجاء بعض الورثة يطلب القلادة ، وأراد أن يفديها ، أيجوز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذهـا من عنده وهو غير ثقة ، وكيف وجه الصـواب فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم جائز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذها من عنده ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن أمر رجلا أن يشترى له شيئا من الأنبا ، وجاءه وقال له : قاولت رجلا تأخذ من عنده على ذا وذا من الثمن ، وسارا جميعا الى المــال ، أعنى الآمر والمأمور ، وأخذ من شجر الأنبا مــا أراد بحضرة من مساومة على الشراء ، ثم تبين للآمر أن الأنبا ليتيم ، فلمــا تبين له ذلك قال للذى أرسله ان يشترى له : سمعت أن الأنبا ليتيم ، فقال له حق ولكن له أخت وهى وليته وهى التى أمرت بطنا الأنبا أيلزمه شيء لليتيم ثانية لأنه أخذ شيئا من الأنبا بنفسه ، وسلم ثمن الأنبا للذى أرسله أم لا يلزمه شيء بين لى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان الذى أرسله أن يشترى له الأنبا ثقة فجائز ذلك ، ولا يلزمه شيء ، وكذلك إذا كانت أخت اليتيم القائمة به ثقة فجائز ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومن جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمــه الله : وفيمن اشترى من رجل شيئا من القطن قل أو كثر واتفقــا هو واياه على ثلاثة أمنان بلارية فضــة ، وعندما كمل وزان القطن قال المشترى للبائع ، بايعنى هــذا القطن بكذا وكذا لارية ، قال البائع : نعم ثم تبين للمشترى زيادة فى المن أرأيت اذا كنت البائع لا أعرفه أيلزمنى أن أسأل عنــه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان البيع من البائع ، والمشترى على الوزن ، فهو على حكم الوزن الا أن يرجعا عن الوزن الى حد بيع الجزاف ، وان كان بيعهما بالوزن ، وأمكن أن تكون الزيادة من اختلاف الميازين والأوزان ، لم تضق تلك الزيادة عندى على المشترى .

وان خرجت الزيادة من حال ما يتعارف من زيادة الأوزان والميازين ، فيخرج عندى أن تكون الزيادة للبائع دون المشترى اذا كان اعتمادهما على البيع بالوزن .

ولو جعلاه جزافا باللفظ من بعد الوزن اذا كان قصدهما فى ذلك على الوزن ، وان رجعا عن الوزن ونقضاه وجعلا البيع بينهما بالجزاف كانت الزيادة عندى لعى هذه الصفية للمشترى ، زاد القطن أو نقض ، والله أعلم

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : فى بيع القت بالسماد نسيئة ، يجوز أم لا اذا كان السماد غير حاضر ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان نسيئة أو أحدهما غائبا ، فالبيع غير ثابت الا أن يكون يدا بيد ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ الفقيه العدل النزيه قاضى المسلمين ، وقدوة المؤمنين، وخليفة رسول رب العالمين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة

ابن عبيدان رحمــه الله : وفيمن أسلف رجلا دراهم بغير وزن ، قال المسلف للمتسلف : كذا قد أسلفتك يا فــلان هــذا الفضة ، ولم أعلم وزنهــا كذا كذاً منا قطنا أحمر الى أجل كذا كذا أيثبت هــذا السلف ويكون حلالا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز بغير وزن ، والله أعــلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة بوزن معلوم الى أجل معلوم ، فلمــا حل الأجل قال الذى عليه السلف لصاحب السلف ، أو قال صاحب السلف : أعنى نصف السلف أو أقل أو أكثر ، ورد على الباقى إلا رأس مــالى ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن ينقضــا السلف ويرجع المسلف الى رأس ماله ، وان أراد أن يقبض منه السلف ويرد عليه البعض ، ويأخذ عنه دراهم بعد القبض فذلك جائز ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه وفى وكيل المسجد أراد أن يشترى شيئا من الأرز لمسجد هو وكيله ، وقال الآخر : اشترى جرى أرز لمسجد الفلانى ، ثم أراد المأمور أن يشترى من عند الوكيل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان الوكيل من عند نفسه مثل مـا يكيل للناس ، أيجوز له أخذ الثمن من مال المسجد من غير أن يقبضه أحداً أم ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

قلت له : هل يجوز بيع المريض لانفاذ وصاياه أم لا ؟

قال : يجوز اذا باع بعدل السعر ، وللورثة الخيار أن أرادوا فداء فلهم ذلك بعد موته ، والله أعلم •

بـــــــاب

فى بيع الخيـــار ومعانيه

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة النزوى رحمه الله وغفر له : وعمن اشترى مالا بيع خيار ، وقد كان ذلك المـــال مباعا من قبله على غيره بيع خيارا أيضـــا ، علم به الرجل المشترى الآخر أو لم يعلم به ، ثم مات البائع والمشترى جميعا وبقى ورثتهمـــا ، فطلب المشترى الى الحاكم الحكم من ورثة البائع أيحكم لهم بحقهم وهو قيمة مـــا باع به هالكهم على هؤلاء أم شىء لهم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أن الحاكم لا يحكم على ورثة البائع بشىء على صفتك هـــذه والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنـــه وبيع الخيـــار إذا لم توجد له صحة ، وطالت المدة ولا يدرى أنه انقضت مدته بعد أم لا مـــا الحكم فيه ؟

جـــواب :

حتى يصح أنه بعد باق بالبيع الخيار ، واذا قال المشترى ان المدة قد انقضت فالقول قوله ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وأستشيرك رحمك الله فى الوقوف عن الكتابة فى البيع الخيار لمن يريد ذلك منى ، وقد كثر ذلك عندى من ألسن النـــاس ما يحكون

من معاملة الناس اليوم بمـا أخاف أن يكون الأكثر منهـا يؤول معاملة الربا أم لا شك على فى ذلك اذا وقع التصديق فى قلبى بكثرة مـا أسمع ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا شبهة عليك فى هـذا ، ولا يلزمك فيمـا بينك وبين الله شىء ، ولك مـا ظهر ولله مـا ظهر ومـا استتر ، ومن ورأى خادمك أن لا تقف عن كتـابة بيع الخيـار لأنك اذا وقفت أخاف الضرر على رعيتك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المال المباع بيع الخيار ، وكان فيـه نخيل وفحول ومـوز وأنبـا وليمـون ، ونارنج وأترج وسـفرجل وقت وعظلم ، وقطن وبروذرة ، كان هـذا الغرس والزرع غرسه وزرعه البائع قبل البيع ، أو بعده أو كان الفارس لهـذه الأشجار والزارع لهـا المشترى بالخيـار ، ثم أراد البائع نقض هذا البيع واشتجرا فى هـذا الزرع والنخل والفحول والأشجار وغيره ذلك ، كل واحد يقول : الغلة لى ، بين لنـا شيخنا دراك كل شىء بعينـه ، لك عظيم الأجر ان شاء الله ؟ أرأيت وان كان فحول النخل تصلح للغيض ، وتصلح للنبات أو كانت ممـا لا تصلح إلا للغيض ما حكمها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا دراك النخل فكل نخلة فيهـا سبع قارينات أو سبع دراكات ، وصفة الدراك هو أن يرطب مـا حول التفرقة كلهـا من ذاته لا من عاهة مثل نقز أو غيره يوم الفداء فهو للمفدى منـه ، وهو المشترى بالخيار ، وكل نخلة لم يكن فيهـا سبع قارينات أو دراكات يوم الفداء فهى للمفدى وهو البائع .

وأمـا دراك الفحول فكل نباتة تصلح للنبات ، فذلك ادراكهـا وهى للمفدى منه ، وكل نباتة لم تصلح للنبـات فهى غير مدركة فهى للفـادى .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار شيء من حمل الفحل يصلح للنبات ولو نباته واحدة ، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه .

وقال من قال : اذا أدرك من الفحل سبع نباتات فحكم جميع عن ذلك الفحل للمفدى منه ، والقول الأول أحب الى أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه ، وغير المدرك للفادى .

وأمـا صفة دراك الموز فهو اذا استوت حدوده .

وأمـا صفة دراك الأنبا اذا أدرك من شجرة الأنبـا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه ، وهو كالنحل على أكثر القول .

وأمـا صفة دراك الليمون فقال من قال من المسـلمين : اذا درج فيـه المـاء .

وقال من قال : اذا ذهب منـه الشخاخ .

وقال من قال : اذا اصفر .

وقال من قال : اذا صار يصلح للصبغ .

وأمـا دراك الخوخ اذا فضج وصـار يصلح للأكل فتلك صـفة دراكـه .

وأما صفة دراك النارنج والأترج ، فقال من قال من المسلمين : اذا صـــار يصلح للأكل •

وقل من قال : اذا ذهب منه الشخاخ •

وقال من قال : اذا اصفر •

وأمـــا القت فدراكه اذا بلغ الجزاز •

وأمـــا دراك العظلم اذا استوت رءوسه ولم يبق له قمم •

وأمـــا ادراك القطن اذا أكثر فيه المقش وأفعا بعضه فذلك دراكه •

وقال من قال من المسلمين : اذا صيـــار فى حد أن لو ييست القورة لم يفسد بسرها •

وأمـــا صفة الرمان اذا فتت وجفف فى الشمس صار يصلح للبزار •

وأمـــا دراك الزرع اذا صـــار الزرع بسرا فقد أدرك وهو للمفدى منه ، وان كان الغارس لهـــذه الاشجار المشترى بالخيار ، فلمـــا فدى منه طالبه فى عنائه وقيمة فسله ، قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها •

وأمـــا العناء فان كان هـــذا المشترى بالخيار استأجر غيره على قلع هـــذه الشجرة ، أو قلع هـــذه الفسلة ، وعلى غراسها وصح ذلك فله الأجرة ؟

وأمـــا اذا تولى هو ذلك بنفســـه أو مملوكه فليس له عناء ، وان تولى ذلك ولده الصبى ففى ذلك اختلاف •

وكذلك اذا لم يدخل فى المـال عاملا وسقاه هو بنفسـه أو بنيه فليس له فى المال عناء اذا فدى منـه البائع قبل دراك الثمرة •

وأمـا الزرع اذا كان زرعه المشترى بالخيار ، ثم فدى البائع ماله قبل دراك الزرع فالزرع بالنصـاف ، وهو على حساب الأشهر فان مضى ، من هـذه عمر الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضى من الأشهر للمفدى منـه ، وهو المشترى بالخيار ، ومـا بقى من مدة عمر الزرع فهو للفـادى ، ويقسم الحب بينهمـا على هذه الصفة ، ويكون البذر محسوبا بينهمـا على قدر حصصها ؛ وكذلك الغرامة التى تغرم على هـذا الزرع هى بينهم بالحساب •

وأمـا اذا زرع المشترى بالخيار القت ، ثم فدى البائع ماله واشتجر المشترى بالخيـار ، والبائع فى هيس القت وبذره ، فالخيـار فى ذلك للمشترى بالخيار ان شـاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره ، وان شاء يهيس قته ، وان أراد المشترى أخذ القيمة ركره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت اذا أراد هـذا المشترى بالخيار أن يقلع هذا الزرع بعد الفداء وقال : أنا أولى بزرعى ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك لأن الزرع بينهمـا بالنصـاف على مـا فسرته لك ، ولأنه قد صـار للفادى فيه حصة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى المشترى بالخيار اذا نقض البيع بالجهالة من المبيع ، ثم تأجل البائع شهرا ليبيع له شيئا من أمواله ويوفيه حقـه ، ثم حضر

شيء من غلة هـذا المال من أولى منهمـا بقبض هـذه الغلة وبيعها ، البائع أم المشترى الذى قد غير من هذا المبيع بالجهالة ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للمشـترى بالخيار شيء فى هـذه الغلة ، وعليه رد الغلة الماضية اذا لم يكن مجعولا له النقض .

قلت له : أرأيت اذا لم تقدر هذا البائع أن يسلم لهـذا المشترى بالخيار دراهمه ، واتفقا على أن يثبتا البيع الأول هل يجوز ذلك ، وتكون الغلة التى استغلها البائع بعد نقض لمشترى البيع ، أو للمشترى بالخيار ، أم ليس فى تلك الغلة شيء أم يحتاج الى تجديد البيع اثباتا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون بيعـه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض وحكم الغلة التى استغلها البائع بعد نقض المشترى البيع هى للبائع ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد هـذا المشترى نقض هـذا البيع بالجهالة ، أو كان مكتوبا له نقض البيع ، فاذا نقض هـذا المشترى البيع الخيار ، وكان على البائع ديون تحيط بماله ولم يكف ماله لوفاء دينـه ، هل يكون المشترى الذى نقض البيع كسائر الديان ، أم هو أولى منهم بقيمة المال ، أرأيت لو كان هـذا الرجل اشترى ببيع القطع ثم نقض البيع بجهـالة أو غيرها ، هل هو مثل بيع الخيـار أم بينهمـا فرق ، وهل فيه اختلاف ، وان كان فيـه عرفنى الذى يعجبك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان النقض من قبل البائع فدراهم المشترى ثابتة فى المال ، ولا يشاركه أهل الدين المطلق فى المـال كان بيع المـال

خيارا أو قطعا ، وان كان النقض من المشترى ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من ذلك وأعمل عليه ، وأفتى وأحكم به أن المشترى أولى من أهل الديون المطلقة ، كان البيع خيارا أو قطعا ، وتكون دراهم المشترى متعلقة فى المال ولا يشاركه الديان فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى عبدا أو دابة أو شيئا من العروض ، وعلى أن الخيار لأحد المتابعين الى ثلاثة أيام أقل أو أكثر ، ثم أصاب هذا المبيع موت أو مرض و تلف من مال من يكون ، وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان الخيار للمشترى والمباع فى يده ، وتلف الشىء فى يده ، فعليه قيمته وان كان الشىء فى يد البائع والخيار للمشترى ، وتلف الشىء فى يد البائع والخيار له ، فليس للبائع شىء .

وأما اذا أصاب المباع شىء أو عنته جائحة أو حدث به عيب عند المشترى ، فليس للمشترى رده إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذى حدث به معه على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع مالا بيع خيار على رجل ، ثم أوصى لعبده المدبر بعد أن يستحق العتق منه بثلاث نخلات من هذا المال ، سمى بهن بأعيانهن أو لم يسم ، ثم هلك ولم يذكر الفداء ، هل يكون فداء هذه الثلاث النخلات من مال الهالك أم يكون الفداء على العبد ، وإن كان على العبد كان على العبد ما صفة الفداء اذا كان البيع جملة ؟

فعلى مـا وصفت ، فى هـذه المسألة اختلاف كثير بين المسلمين بالرأى ، وأنا أذكر لك طرفا ممـا أحفظه وأقول فى ذلك وبالله التوفيق :

ان الرجل اذا باع ماله ببيع الخيار ، ثم أوصى به لرجل أو أوصى بنخلات منه لرجل ، فقال من قال من المسلمين : ان الوصـية فى ذلك باطلة ، لأن المـال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية فى المال المبيوع ببيع الخيار ثانية ، والذين قالوا : ان الوصية ثابتة فى المال المبيوع ببيع الخيار أن الفداء يكون من مال الموصى •

وقال من قال : ان الفداء يكون على الموصى له ، والذى أقول أنا به وأراه من القول صـوابا ، والذى أداه نظرى ان كان الموصى لـه بنخلات من المال المبيوع ببيع الخيـار ، أو الموصى له بالمال المبيوع ببيع الخيار ممن يملك أمره ، فالخيار له ان شاء أن يفدى النخلات التى أوصى بهن الهالك من ماله ، وان شاء ترك النخلات للورثة ، ولا يعجبنى أن يكون الفداء على الورثة •

وان كان الموصى له بالنخلات ممن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم ، فانه ينظر لهمـا الصلاح فى ذلك بين الفداء من مالهم وبين ترك النخلات للورثة •

وان كان هذا الرجل أوصى بالنخلات من ماله من مال معلوم لرجل ، ثم باع تلك النخلات والمال المبـاع ببيع الخيـار فقال من قـال من المسلمين : ان بيع الخيار فى هـذه النخلات أو المال اتلاف ، وتبطل الوصـية •

وقال من قال من المسلمين : ان بيع الخيار ليس اتلافا وعلى هذا القول الأخير الذى يثبت الوصية يكون الفداء من مال الموصى ، وان كان

هـذا المال مرهونا رهنا مقبوضـا ، ثم أوصى به أو بشىء منـه لرجل فان الفداء من مال الموصى لأن الرهن المقبوض غير بيع الخيار •

وكذلك اذا باع لرجل ماله ببيع الخيـار ، ثم أقربه أو بشىء منه لرجل فان الفداء يكون على من أقر له به ، واختلف المسلمون فى الفـداء مثل هـذا الذى شرحته لك اذا الموصى أوصى بنخلات من ماله أو أقر بنخلات من ماله ، فقال من قال من المسلمين : الفداء يكون بالحسـاب تحسب نخل جميع المال ، وتحسب على النخلات الموصى بهـا ما ينوبهـا من الفـداء •

وقال من قال من المسلمين : ان المشترى لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد ذلك نخلة غيرهمـا ببيع القطع قضـاه ثمن هذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقض البيع الخيار ، إلا هكذا ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيار ، واجعلهـا على البيع الأول أيحل هذا ويتم البيع الأول أم ينتقض ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق ، يحل هـذا البيع ويتم اذا بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل باع لرجل أرضا بيع خيار الى أجل معلوم ، فعمد المشترى الى الأرض وهاسها وسمدها سمادا كثيرا ، وبذر فيها بذر قت أو غيره ، وسقاها آدا أو أكثر وأراد صاحب الأرض فداء أرضه أيلزمه للمشترى قيمة السماد والبذر والماء أم غير ذلك .

أرأيت اذا كان الزرع برا أو ذرة ، وكذلك اذا غرس فى هذه الأرض مثل الموز والرمان والتين ، ولم يستغل الغارس شيئا لأن هذا الشجر بعد لم يثمر ، أيلزمه له شيء أم لا ، وان لزم له شيئا أيكون بحساب الأشهر أم غير ذلك أرأيت اذا قال صاحب المال : أنا ما أقدر على سقى هذه الأرض والقت يرزأ ماء أكثر من البر وأريد أن تخرج زرعك وغرسك من أرضى لأنه مضر بها وأريدها تكون خالية من الزرع أيلزم الغارس ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المشترى بالخيار ان أعطاه البائع قيمة بذره ، ورغب المشترى بالخيار لذلك ، ورغب البائع لذلك ، فذلك جائز وان لم يرغب أحدهما ، فللمشترى بالخيار هيس القت ، وكذلك الموز والتين والرمان ان أتفق المشترى والبائع والاجاز للمشترى قلع ما فسله من هذا الذى ذكرته ذا لم يكن فسله من ذلك المال ، وأما الزرع مثل البر وغيره فيكون بالحساب بين البائع والمشترى بالأشهر ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : واذا أراد المشترى أن ينقض بيع الخيار فانه يقول قد نقضت البيع الخيار من المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا وهو المال الذى باعه لى فلان بن فلان بيع الخيار .

* **مسألة :**

ومنه : وفى بيع الخيار للبائع والمشترى الى سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر ، ثم أراد البائع أو المشترى نقض هذا البيع قبل انقضاء مدة الخيار التى عقداها بينهما أله نقض أم لا ؟

أرأيت اذا كتب الخيار الى خمسين سنة ولم يكتب الخيار الى سنة أو سنتين أبينهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما نقض بيع الخيار للبائع والمشترى على الاختصار زادك الله علما وفهما انه على كل شىء قدير ، فعلى ما وصفت ، اذا أراد البائع نقض لبيع واختيار ماله فله ذلك متى شاء وأراد ولو من بعد ذلك •

وأما المشترى اذا أراد أن ينقض بيع الخيار بعد المدة التى جعل له نقض البيع فجائز له ذلك ، وأما اذا لم يكتب فى بيع الخيار النقض الى مدة انقضاء سنة أو سنتين ، فان أراد المشترى أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع فله ذلك وعليه رد الغلة الماضية •

وكذلك اذا لم ينتقض المبيع قبل المدة التى حال فيها نقض البيع فاذا كان جاهلا بالمبيع ثم نقض فعليه رد الغلة التى استعملها ، والله أعلم •

وأما لفظ النقض بالمبيع ان أراد البائع نقض البيع فانه يقول قد أنقضت البيع الخيار من مالى المسمى كذا ، من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ، من فلان بن فلان بهذه الدراهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له حقوق على أناس مكتوب له عليهم فى بعض أموالهم ببيع الخيـار ، ومكتوب الخيـار الى مدة خمسين سنة زمان ، ومات الذى له الحق ومدة الخيار بعد لم تنقض مدة محل هـذا الحق ، وفى الورثة أيتام لورثة البالغين ، وللوصى نقض أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الحق لا يحل بموت من له البيع الخيار والحق على حاله إلا أن يكون البائع جعل الخيار للمشترى ولورثته فى نقض البيع الى مدة معلومة ، فاذا انقضت المدة جاز للورثة نقض البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أرأيت اذا كان الخيار الى مدة خمسـين سـنة زمان أو مكتوب الخيار للبائع ، وللمشترى ولورثتهما بعد موتهمـا الى مدة سنة زمان ، وانقضت السنة قبل موت المشترى ، ومات المشترى من بعد ، وخلف ورثة وفيهم أيتام أيصير لهم هـذا البيع أصلا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا البيع لا يصير لهم أصلا ، بل يصير لهم أصلا اذا انقضت المدة خمسون سنة على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أرأيت اذا كانت هذه السنة المجعولة فيهـا الخيار لهمـا بعدهـا لم تنقض ، ثم مات المشترى ولم ينقض البائع الخيار من ماله الى أن انقضت السنة أيصير هذا البيع أصلا للورثة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يصير البيع أصلا اذا كان مدة البيع الى انقضـاء خمسين سنة ، وانمـا يكون للورثة نقض البيع كمـا جعل لهم البائع ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل عنده دراهم ليتيم أيشترى له بها ماء ببيع الخيار ونيته أن يشترى له هذا المـاء أصلا اذا أراد صاحبـه أن يبيعه على نظر الصـلاح لليتيم ، ثم مكث زمانا اذا حال الحول يقعـده المـاء بكذا كذا لارية ، ثم أراد صـاحب الماء أن ينقض بيع الخيار من هـذا المـاء ، وأراد أن يكون حساب القعادة بالأشـهر ، لأنه استقعد المـاء الى سنة وانقضى من السنة ستة أشهر ، وأراد البائع النقض أيحاسب على ثمن القعادة بالأشهر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم للبائع أن ينقض هـذ البيع قبل انقضاء السنة ويحاسب على ثمن القعادة بالأشهر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل باع لرجل بيتـه ببيع الخيار ، ثم أراد أن يقعده من المشترى فقال : أقعدك إياه بكذا كذا لارية ، ولا أعطنى دراهمى وخذ بيتك ، أيجوز هـذا الشرط أم لا .

فعلى مـا وصفت ، أنه يقعده البيت كمـا يسوى ، وأمـا أن يقعده بأكثر من ثمنه وإلا ليأخذ دراهم بيع الخيار ، فلا يجوز هـذا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار ، وأدخل عمالا يعملون فيـه بجزء من الثمرة ، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة ، أيكون العمـال تبعا للمال ، أم يتبعوا الذى أدخلهم ؟

أرأيت وان كانوا تبعـا للمال وقال صـاحب المال أنا أسقى مالى بنفسى ولا أريد أحدا يعمل فى مالى على من تكون أجرة العمال ؟

فعلى مـا وصفت ، للعمال عملهم لمـا مضى يكون فى المال على أكثر القول ، وأمـا فى المستقبل فاذا أراد الفادى أن يعمل بنفسـه فله ذلك القول الذى يعجبنى ، وفيه قول لبعض المسلمين أن العامل اذا نبت النخل ليس لهم اخراجه حتى يأخذ حقه من تلك الثمرة والله أعلم .

* مسـألة :

وسـألته عمن اشترى أرضـا من رجل ببيع الخيـار ، ثم زرع المشترى الأرض قتا برأى البائع ثم ان البائع أراد فداء أرضه ، والمشترى بعد لم يجز جزة البكر أيجوز له فداء أرضه أم لا ؟

قال : جائز للبائع فداء أرضـه متى أراده .

قلت له : وهل يلزم صاحب الأرض شىء من قيمة البذر ؟

قال : ان أراد الزارع بذره وأعطاه البائع بلا حكم اذا تراضـيا بذلك جاز ، وان أراد الزارع هيس الأرض فله ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : أن حكم الصرم فى المال المباع ببيع الخيار فيه اختلاف :

قال من قال من المســلمين : أن حكمه للمشترى بالخيــار ، وهو بمنزلة الغلة .

وقال من قال ان : الصرم للبائع وهو من الأصل ، ومن عمل برأى بعض المسلمين فجائز له ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه ببيع الخيار أو القطع أيدخل طلاق زوجته فى البيع أم لا ؟

قال : لا يدخل طلاق الزوجة فى البيع .

قلت له : وان كان له عبيد فيدخلون فى البيع ؟

قال : نعم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن اشترى سدرة ببيع الخيار لمن حكم ورقها الرطب واليابس ؟

قال : للبــائع .

قلت له : وان وقعت هذه السدرة لمن حكم خشبها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع .

قلت : وان أخذه المشترى وكان قيمته أكثر مما بيعت به هذه الشجرة أينفسخ البيع منها أم لا ؟

قال : لا ينفسخ البيع الخيار وعلى المشترى قيمة مـا أخذه يسلمه للبائع ، إلا أن تنقضى بهـا المدة فلا يلزمه أن يسلم قيمة الخشب .

قلت له : وكذلك النخلة المبيعة ببيع الخيار لمن جذرهـا وجذبهـا وسعفهـا ؟

قال : للبـائع .

قلت له : وكذلك ثمرتهـا اذا كانت غظة خلالا اذا وقعت ، لمن للبائع أو للمشترى ؟

قال : للمشترى إلا أن يفدى صاحب الأصل قبل دراك تلك الثمرة ، فدى قبل الدراك فله الثمرة على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : والنخلة المبيعة ببيع الخيـار الى أجل معلوم أيجوز أن تباع أصلا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز .

قلت له : وان جاز له بيبيعها أيجوز للمشترى الأول أن يجد هـذه النخلة قبل الدراك أم لا ؟

قال : لا يعجبنى أن يجذها لأنه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام

قلت لـه : وهل يجوز للكاتب أن يكتب أصل هذه النخلة ؟

قال : نعم ذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عمن اشترى مالا ببيع الخيار وعمر فيـه وبنى وفسـل فيه فسلا ثم فدى صاحب الأصل ماله ، هل لهـذا الرجل المشترى قيمة فسـله أم لا ؟

قال : نعم له ذلك ان كان الفسل قائما .

قلت له : وهل يحكم على صاحب الأصل أن يسـلم قيمة الصرم والشـجر ؟

قال : نعم اذا لم يصلح للقور .

قلت له : وان كان يصلح للقور وقال صاحب الأصل لا يقور هـذا الصرم ، أو هـذا القور من مالى فأبى المفدى منـه أله منعه وعليـه القيمة أم لا ؟

قال : ليس له منعه .

قلت له : وان قال صاحب الأصل لا أرضى حتى تخرجه نقير تراب من أرضى أله ذلك أم لا ؟

قال : ليس له منعه ويرد صاحب القور ترابا مكان القور ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن باع مالا بيع خيار ، وأراد نقض بيع الخيار بعد

مـا أدرك بعض النخل أيجوز أن ينقض الخيار ويكون الذى لم يدرك لرب المـال ؟ أم كيف الوجه فى مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، نعم يجوز أن ينقض بيع الخيـار ، وكل نخلة فيهـا سبع قارينات فهى للمفدى منـه بيع الخيار ، وكل نخلة لم تكن فيهـا سبع قارينات فهى للفادى ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع خيار ، والخيار للمتبايعين بعد مدة ، فلمـا انقضت المدة طلب المشترى حقه ، واختار حقـه على المال ، ثم ان الرجل البائع تأجل ليصرف ويسلم الحق الذى لذلك الرجل ، ثم حضرت غلة المـال قبل أن يسلم الرجل الحق وقبل رفع الخيار ، أتكون الغلة للمشترى فى الحكم اذا طلبها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا حضرت الغلة بعد أن غير فالغلة للبائع ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل له أموال باعهـا ، بيع خيار على أناس شتى ، ثم باع جميع ماله لرجل آخر بيع القطع أو بيع خيار الى مدة قريبة ، وانقضت المدة ، فأراد أن يرفع الخيار من الأموال المبيوعة بالخيار ليكون له أصلها ، فكره الذين بيدهم الأموال أو كره البائع وقال : لم أبع لك إلا كل شرك لم يتقدم فيه بيع خيار ، أيدخل فى هـذا البيع جميع أمواله وأملاكه المبيوعة بالخيار أم لا ؟

ولفظ الكتابة أن عليه كذا وكذا وقد باع له بهـذا الحق جميع ماله أو جميع أملاكه ولم يكتب باع له أصل ماله ، عرفنا وجه الحق ولك الأجر إن شـاء الله ؟

فعلى مـا وصفت ، على صفتك هـذه تثبت له جميع أمواله على قول من يجيز بيع القطع فى المـال المباع ببيع الخيار ، وهو بيع منتقض وتكون للمشترى دراهمـه التى اشترى بهـا ، والله أعلم .

＊ مسـألة :

ومنـه وفيمن اشترى مرجـلا بيع خيـار أو خصينا أو مسـحاة أو شيئا من مثل هـذا ، هل يجوز له استعمال ذلك بالخدمة فى مدة الخيار ولو نقض من ذلك أم لا يجوز له استعمال ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخيـار فى مثل هـذا الذى ذكرته يجرى فيـه الاختلاف بين المسـلمين ، والذى يجيز مـا ذكرته ، وأمـا أنا فلا يعجبنى بيع الخيار فى مثل هـذا الذى ذكرته ، والله أعلم .

بـــــاب
القسم فى الأموال وغيرها وفى القسم للأيتام وغيرهم والخيـار للأيتـام ومـا أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفى الشركاء اذا كان فيهم يتيم أرادوا قسم مال بينهم وبين يتيم فقسموا مالهم وأحضروا أحدا من الثقات وأحدا من ولاة الامام يختـار لليتيم ، فلمـا اختار الوالى ومن حضر من الثقات لليتيم فبعد مدة أراد أحد الشركاء نقض هـذا القسم ، يجوز نقضه قبل بلوغ اليتيم أم يكون نصيب اليتيم موقوفا الى بلوغه وللشركاء النقض على بعضهم بعض أم الجميع ثابتا الى حد بلوغ اليتيم ؟ واذا بلغ اليتيم وغير بعض الشركاء وادعى الجهالة فى هـذا المال يكون له الغير بالجهالة ، ويكون على اليتيم الصـحة أن شريكه غير جاهل بهـذا المال أم كيف الوجه فى ذلك ؟

أرأيت وان كان فى بعض المال أو الماء بيع خيار واستووا عند القسم يكون الفداء على الجميع كل منهم بقدر نصيبه ، يجوز قسم هـذا المال قبل نقض البيع الخيار أم لا ؟

أرأيت وان ظهر بيع خيار فى هـذا المال بعد القسم يكون الفداء على الجميع ، ويثبت القسم أم ينتقض القسم ، وان أراد الورثة أن يتامموا القسم الأول ويفدوا البيع الخيار ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيهم يتيم ، وكان لليتيم صلاح فى اتمام القسـم تجوز المتاممة للجماعة وللوالى على هذا اليتيم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأموال اذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم ، واختار المسلمون للأيتـام ، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : للبائع النقض اذا أراد النقض •

وقال من قال من المسلمين : انه لا نقض للبائع قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنمـا النقض لليتيم بعد بلوغه اذا أراد النقض وهـذا القول أحب الى ، وأمـا اذا كانت القسمة بضرب السهم ، فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسـمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ، ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة ، وأن القسمة بينهم تجرى على كذا وكذا ، فاذا صح هـذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعد الأسهم ، ثم تطرح عليهـا السهام ، فاذا صح لليتيم شىء من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغـه •

وأمـا القسمة بالخيار فقد أجازهـا المسلمون على نظر الصـلاح للأيتام ، وللأيتام الخيار بعد البلوغ •

وأمـا اذا كان فى الأموال بيع خيار متقدم ، فالقسمة منتقضة اذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع ، وكذلك اذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففى القسمة النقض اذا أراد من الورثة النقض •

وأما اذا أرادوا إتمام القسمة ، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع ، وكان فى الورثة أيتام ورأى المسلمون صلاحا للأيتـام فى إتمـام القسمة ،

فجائز ذلك على نظر الصـــلاح ، وجائز ذلك للوالى وللجماعة اتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفى الخضرة اذا كانت بين شركاء ، وطلب أحدهم القسم ، هل يجبر شريكه على القسمة ؟

أرأيت ان اتفقوا على قسمتها وقسموها ، وأراد أحدهم نقض القسمة بسبب جهالة بعد ادراك الزرع أو قبله ، هل له ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن قسم الزرع قبل ادراكه على أن يترك فى الأرض الى أن يدرك فلا يجوز ، وهو من الربا ولا يصح فيه القســم ولا يثبت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وجوابه فى قسم مال الهالك اذا قسم ، وفى الورثة بلغ وأيتــام ، واختار لليتيم أحد من المسلمين من غير أمر حاكم ، ثم بلغ أحد من الأيتــام وأراد نقض ذلك القسم ؟

ان ذلك له ولو لم يبلغ جميع الورثة ، ولو كان الحاكم أقام أحدا من المسلمين يختــار للأيتــام اذا كانت القسمة بالخيار •

وأمــا اذا كانت بضرب السهم ، وكانت القســمة بأمر حاكم فليس للايتام نقض القسمة ، غير أن الحاكم لا يقسم بضرب السهم إلا بعد صحة موت الهالك وصحة الأموال وصحة الورثة ، فافهم سيدى الفرق فى ذلك ، لأن للأثر تفسيرا وتأويلا •

وأمـا اذا بلغ أحد من الأيتام وقاسم شركاء الأيتام ، ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : جائز له الغير لأنه جائز عليه الغير ، فكلما يجوز عليه يجوز له •

وقال من قال من المسلمين : لا غير له وانمـا الغير للايتـام خاصة ، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

وأمـا اذا قسم المال بحضرة أحـد من ثقات المسلمين ، واختـار والأيتام شيئا ممـا قسموه ثم أراد البالغون نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ، فقال من قال من المسلمين : أن النقض للايتام خاصة بعد البلوغ اذا أراد وأنقض القسم وليس للبالغين نقض وهـذا القول يعجبنى •

وقال من قال : للبالغين النقض قبل بلوغ الايتـام اذا أراد النقض والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه وفيمن أخذ بيدارا ليزجر له طويا بسهم معلوم ، وأخذ فى العمل حتى نبت الزرع ، ثم أراد الخروج وقال : أنا لا أقدر أن أزجر وليس به شىء من المرض ، هل يجوز جبره على هـذه الخدمة اذا لم يتبين للحاكم عجز هـذا البيدار عن الزجر أم ليس له ذلك حتى يتبين له أنه لا يقدر على الزجـر ؟

أرأيت وأن قبل الهنقرى من هـذا البيدار الخروج على أن يتبرأ له من جميع عمله ، هل له ذلك أم لا أرأيت ، وان جاز لـه ذلك وكان هذا

هـذا الهنقرى أنفق على هـذا البيدار نفقة عند التغريق من غير ثمن ، هل على هـذا البيدار ردمـا أكل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أنه يحكم على العامل بالقيـام لزرعه اذا نبت الزرع ، ولا عذر له من ذلك إلا من عذر بين ، وان تعذر العامل من عمله بطيبة نفسه من غير أن يريد عناء وقبله منه الهنقرى ذلك ، فذلك جائز ويحكم على العـامل أن يرد على الهنقرى مـا أخذ منه من دراهم أو غيرهـا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المال المشاع ماؤه اذا أراد أصحابه قسم ماء به كيف قسم الماء على عدد النخل ، أم ينظر الى مـا يرزأ الأرض من الشرب ، ومـا تستحق كانت السهام بينهم مستوية أم متفاوتة ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق ، ان الماء يقسم على السـهام كل على قدر سهمه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

واذا شارك أحد على ماله ممن يسقيه الى أجل ، ثم تركه بعد ذلك قبل تمام المشـاركة ؟

فأكثر القول أنه لا يحكم له بشىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومقاسمة أب الصبى والصبية فى الأصول والعروض وغير ذلك ،أهو ثابت اذا قاسم له واختار له سهما ليكون الباقى الدخول فيه يجوز مثل كتابة الكاتب لباقى الورثة فى الشراء منهم حلال جائز أم لا كان ثقةثقة أو غير ثقـة ؟

فعلى مـا وصفت ، ان قسم الوالد لشركاء ولده جائز على قول بعض المسلمين ، وجائز الدخول فى الكتابة والشراء من الورثة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد الورثة قسم مالهم وهو فى غير بلدهم ، وأرادوا أن يوكلوا أحدا فى القسـم غير من له حصة فيه أو من له فيـه حصة ، يجـوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين فجائز لهم أن يوكلوا من أراده ، وأمـا اذا كان فى الورثة يتيم أو معتوه فالمسلمون يأمرون من يختار لليتيم والمعتوه .

وأمـا اذا اذا كان صبى وللصبى أب فجائز له أن يقاسم شركاء ابنـه الصبى وهو أكثر القول .

وقال من قال من المسلمين : يقاسم له أبوه برأى المسلمين ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز قسم العبيد اذا كانوا بين بلغ وأيتـام أم لا ؟ واذا لم ينقسموا إلا بزيادة دراهم بينهم أتجوز الزيادة على الأيتـام أو لهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن العبيد يباعون بالثمن ويؤخذ للايتـام مـا يحتاجون اليه ، وإن قسموا بالقيمة فلا يضيق ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز قسم الأصول والثمرة اذا كانت مدركة أم لا ؟ وهل بين الثمرة المدركة فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن قسم الأصل جائز ، ولو كانت فيـه ثمرة على القول الذى نعمل عليه ، فان كانت الثمرة مدركة فهى بين الشركاء ، وان كانت غير مدركة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول فلكل واحد من الشركاء مـا يقع له فى سهمه من الثمرة اذا كانت الثمرة غير مدركة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر اذا كان لا يدرك إلا بقسم أى تجب تجوز فيه الشفعة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المال المشترك بين أناس شتى ، باع أحد منهم حصته

للمسجد بيع خيار ، أيجوز القسم فيه اذا اردوا قسمه انقضاء بيع الخيار للمسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهم فيه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : وفى شركاء قسـموا مالا بينهم ، وحاز كل واحد منهم نصـيبه ، ثم أتلف أحد الشركاء حصـته على مسـجد أو غيره بالبيع الخيار ، ثم جاء أحد الشركاء مغيرا فى القسـم ، أيكون بيع الخيـار اتلافا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن بيع الخيـار قد جاء فيـه الاختلاف بين المسلمين : قال من قال : أنه اتلاف .

وقال من قال : انه غير اتلاف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه قاضى المسلمين ، سليمان ابن محمد بن مداد رحمه الله تعالى : وفى مال بين بلغ وأيتام ، أراد البالغون قسم هذا المال وقد أدرك النخل أيجوز القسم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد قيل ان وقع القسـم فى الأصل خاصة دون الثمرة ، فان كانت الثمرة غير مدركة فالقسم ثابت ، ولكل منهم ثمرة مـا يثبت له بسبب القسم اذا ثبت القسم فى ذلك ورآه المسلمون وأهل المعرفة بذلك من عدول المسلمين أنه صلاح للأيتام ، وان وقع القسـم والثمرة

مدركة فالقسم ثابت فى الأصل والثمرة بينهم على قدر أنصبائهم من أصل المـــال .

وأمـــا قسم الثمرة المدركة فجائز وثابت ، وأمـــا الثمرة غيرالمدركة فلا يجوز القسم فيهـــا ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

* مســألة :

ومنـــه : وفى مال بين أيتام وبالغ ، ولم يكن للأيتـــام وصى ولا وكيل وأراد البالغ أن يأخذ نصيبه منـــه من غير مقاسمة من أحد أرأيت ان كان الأيتـــام وأحد من البالغين شركاء فى جميع مالهم ، وفى معيشتهم ، وقال البالغ الذى من الأيتـــام معتزل وحده : خذ من كل نخلة سهمك منهـــا ، أيجوز له أن يأخذ سهمه على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى أن يأخذ نصيبه من النخلة ويدع نصيب اليتيم ، وانمـــا يعجبنى أن تحصد جميع الثمرة وتقسم أو تطنا ، والله أعـــلم .

* مســألة :

ومنـــه : قلت له : وهل يطلب الرجل الشفعة فى الليل أم لا ؟

قال : لا يطلبهـــا إلا فى النهـــار ، وان طلبها فى الليل فذلك جائز .

قلت له : ولو طلع الفجر أيصلى الســـنة والفريضة ويطلب من بعد أم لا ؟

قال : لا يصلى السنة ولكن يصلى الفريضة .

قلت له : وهل يرقب الجماعة .

قال ان رقبهم قليلا فجائز ، وإلا لم يرزقهم .

قلت له : وكذلك المرأة تطلب الشفعة فى النهار أم لا ؟

قال : المرأة تطلب فى الليل وان طلبت فى النهار فذلك جائز .

قلت له : وان أرادت أن تطلب فى الليل أتصلى المغرب من قبل فتطلب أم لا ؟

قال : تصلى الفريضة وتطلب .

قلت له : وهل يدرك المال اذا قريض به بالشفعة أم لا ؟

الجواب :

لا شفعة فيه .

قلت له : وان طلب الشفيع اليمين ، هل له يمين على المشترى مر إبطال الشفعة أم لا ؟

قال : له اليمن ان أراد من المشترى ، والله أعلم .

قلت له : وهل يدرك المال اذا بيع على وكيل مسجد أو وكيل يتيم أو وصيه بالشفعة أم لا ؟

قال : يدرك المال بالشفعة .

قلت له : وهل يطلب من يطلب من وكيل المسجد أو وصى اليتيم أو وكيـله ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ثم استغله سنين ، ثم غير منـه بشىء ممـا يجوز به الغير أعليه رد الغلة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا رد عليه ، والله أعـلم .

قلت له : وان عمر فيه عمـارة ، ثم فسـل أو بناء ثم غير قبل أن يستغل ، هل له قيمة عمارة أم لا ؟

قال : نعم له ذلك .

قلت له : وفيمن اشترى مالا ببيع الخيـار ، ثم فسل فيه فسلا من غيرذلك المـال : أو غرس فيـه غرسا ، ثم فداه صاحبه أله قيمـة الصرم أم لا ؟

قال : له قيمة الصرم ، وكذلك له قيمة الشجرة ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك المريض اذا بيع مال وله فيه شفعة ، وعلم المريض ببيع المـال ولم يشهد على شفعته ، ثم هلك هل لورثته الشفعة أم لا ؟

قال : لا شفعة لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لرجل بماله الفلانى بحق عليه له ، هل يدركه الشفيع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر رجل لرجل بماله بحق ، فان الشفيع يدرك شفعته فى هذا المال .

وأما ان أقر له بماله ولم يقل بحق أو أقر له وقال : ليس له بوفاء فلا شفعة فى هذا ، وكذلك ان أقر له بحق لزمه من الزكاة أو من ضمان لزمه للفقراء أو أقر له به على أن على المقر له قضاء دين المقر ، وانفاذ وصاياه ، ففى كل هذا لا يدرك الشفيع فى هذا المال تسفعة ، لأن الشفعة تجب اذا كان الاقرار بحق على المقر للمقر له ، وهذا حق لزم المقر بغير المقر له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أيتام لهم نصيب فى شىء من الأصول وأراد منهم شركاؤه أن يقام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام أواجب ذلك على الوالى أم معذور منه ، وان كان هذا واجبا ووجد الوالى ثقة يقيمه لهم وكيلا كيف اللفظ ؟

واذا كان الوكيل عارفا والموكل ليس بعارف حدود هذه الأصول المذكورة يكتفى هذا بمعرفة الوكيل ، وان كانت للأيتام أموال غير هذه

أتتعلق بقية هـذه التى ليست فيها قسمة أم يتعلق إلا الذى يوكل فيه للمقاسمة ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتام ، وطلب البالغون القسم ، وطلبوا الى الوالى أن يقيم لهم أحدا وكيلا للأيتام ليختار لهم ، فان الوالى يأمر الثقات من المسلمين أن يختاروا للأيتام ، فذلك الذى يعجبنى وأما أن يؤكل الوالى وكيلا فلا ، والله أعلم .

ولو كان الوالى غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك وأما أن يأمر الوالى بالقسمة فلا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا وقع قسم بيت بأن تكون القواعد والعمار الذى على القواعد لرجل ، وغرف ذلك البيت والعمار الذى هو على الغرف للشريك الآخر ، وانهدم العمار الذى هو على القواعد ، ولم يستطع صاحب الغرف الوصول الى غرفة ، والى مساكنه ، وامتنع صاحب القواعد من بنيان عماره ، أيحكم على صاحب القواعد ببنيان عمار قواعده أم يحتال صاحب الغرف لنفسه مسلكا اذا امتنع صاحب القواعد من البنيان أفتنا رحمك الله .

فعلى ما وصفت ، فنعم يحكم على صاحب القواعد ببنيان البنيان أفتنا رحمك الله ؟

* **مسألة :**

ومنه : قلت له : صف لى قسمة الغنائم ، وصفة الحرب ، وصفة الذى يغنم ماله من أهل الشرك ، وأحكام جميع ذلك ؟

فجوابه رحمه الله : أن الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله أنه لا يكون الخمس فى الغنيمة إلا فيما يكون خمسة دوانيق فضة ، أو قيمتها ، فان كان أقل من ذلك فلا خمس فيه ، وكذلك ما يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة .

وأما صفة قسم الغنائم ، فانها تقسم على خمسة أسهم ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وسهم منها لله ولرسوله ولذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وترفع هذه الخمسة الى ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها للفارس سهمان ، وللراجل سهم وخمس الستين اثنى عشر سهما منها ثلاثة أسهم لليتامى ، وثلاثة أسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لابن السبيل ، وسهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذى القربى ، فذلك تمام اثنى عشر سهما من ستين سهما .

فسهم الله ، وسهم لرسول ، يشترى به سلاح يقوى به المسلمون ، وسهم ذى القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول ، لأننا لا نعلم قرابة للنبى صلى الله عليه وسلم .

وأمـا سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة ، وأما سهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه .

وقال من قال من المسلمين : لو خلطه الامام كله ولم يميزه ودفعـه كما يرى بالاجتهاد منه ومشاورة أهل العلم فجائز ذلك : ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتـال .

وقيل : ان لم يكن عند الجيش نفقة غير الغنيمة استنفقوا منهـا ، وحسبوا ذلك من سهامهم .

وقال من قال من المسلمين : يجوز للرجل مـا أكله ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن يقسم ، ولا شيء عليه فى ذلك .

وقال من قال من المسلمين : علف دابتـه أيضا من حصـته ، واذا حضر القتـال النساء والصبيان والعبيد وأهـل الذمة رضخ لهم من الغنيمـة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلين من غيرهم .

وقال من قال : يكون لكل واحد من هؤلاء كربع سهم جزء ، وهـذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل وأفتى وأحكم .

وأمـا أهل الشرك اذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة عند المسلمين ، فاذا غزاهم المسلمون فى بلادهم فانهم لا يقاتلون إلا بالدعوة لهم الى الاسلام ، فان دخلوا فى الاسلام قبل منهم ، وكان لهم مـا للمسلمين ، وعليهم مـا على المسلمين ، ولا يقاتلوا ، وان نفروا عن الدخول فى الاسلام حـل قتالهم وغنيمة أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم .

وأمـا اذا لقيهم المسلمون فى البحر أو فى البر فى غير بلادهم فقال من قال من المسلمين : لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون فى أيديهم شيئا أو غنيمة من أموال المسلمين فانهم يقاتلون من غير دعوة .

وقال بعض المسلمين : الدعاء أحب وان انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول ، وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل فى الاسلام فلا يحل قتله ، ومن كان غير بالغ منهم فهو فى غنيمة ولا قتل عليه ، ويبـاع ويستخدم ويجبرون على الاسلام ، ولا يتركون على دين آبائهم ، لأنهم قد صـاروا للمسلمين ، ويجاز منهم على الجريح لأنهم فى هـذا خلاف أهل القبلة .

ومن أسلم من البالغين من أهل الشرك من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل .

وأمـا أهل الشرك من العرب فتغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولاذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام أو القتل .

وأمـا أهل الشرك من العجم فتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة فاذا أقروا بالجزية قبل ذلك منهم ، وأقروا على دينهم ، وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، والله أعلم وبه التوفيـق .

بـــــاب
فى التزويج ولفظه وما يجوز منـه ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وكيف لفظ تزويج من يتزوج بامرأة هو وليها ، وهل يشاوره الملك أم لا ؟

وهل يجوز للملك أن يزجه اذا علم أنه وليها ، وكانت بالغـا من غير أن يعلم أنهـا راضية به أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا أراد أن يزوج نفسـه بامرأة هو وليهـا ، وأراد أن يعقد التزويج بنفسـه ، فاللفظ فى ذلك سواء ، إلا أنه يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان برضاها وبأمرى ، وان كان أحد يعقد التزويج غيره فهو أحب الى .

وجائز للملك أن يزوجه بهـا اذا علم أنه وليهـا من غير أن يعلم أنهـا راضية ولو كانت بالغا ، لأنهـا ان كانت راضية ثبت التزويج ، وان كانت غير راضـية لم يثبت ولفظ الملك أن يقول : قد زوجت فلانا هـذا بفلانة بنت فلان بأمره الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

✻ مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة ولبث هو واياها مدة ، ثم انهـا حرمت عليه بشىء من فعله بهـا ، وهى لا تدرى بذلك ، ولم يمتنع هو عنهـا بل لبث يطؤهـا بعد التحريم ، ثم إنه عزم على تركهـا من أجل التحريم الذى جرى وترك وطأها مدة سنة أو أكثر من ذلك ، ثم انه تزوج أختهـا

قبل أن تنقضى عدة الأولى بجهل منـه بذلك ، ولأن الأولى تباعد عنهـا الحيض من قبل أنهـا مرضعة فيمـا نحسب ، أيجوز لهـذا الرجل امساك هـذه المرأة والآخرة من أجل انها لم تنقض عدة أختها ، أم قد خرجت عليه أيضـا بوطئه لهـا فى عدة أختها الأولى ؟

فعلى مـا وصفت ، أنى قد حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، عن أبى سعيد رحمه الله وفى رجل خرجت منـه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك هو فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتهـا أو أختهـا قبل أن تنقضى عدتها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له ذلك •

وقال من قال : إنه لا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء عدتهـا لأنها تعتد منه بسبب التزويج ، وهـذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من النسب ، ولا ابنه من الرضاعة ، والرضاع فى هـذا مثل النسب •

وانمـا اختلف الرضـاع عن النسب فى مسألتين ، وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخته من النسب أمـا أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه •

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت أبيه من النسب لأن أخت أبيه النسب ، أمـا أن تكون ابنته و يكون قد تزوج أمهـا ، فافهم ذلك •

وأمـا الرجل الذى له ابنة ، وقال لرجل قد زوجتك ابنتى ، فقال أقبلت فلم أعلم أن مثل هـذا اللفظ يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة خالعها زوجهـا على جميع صداقهـا أو على بعضـه ، ثم راجعها برأيهـا على أن يسلم لهـا عاجلهـا أو شـيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليهـا قبل أن يسلم لهـا عاجلها أو شيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لهـا مـا شرطت عليه أن يسلمه لها ، وكرهت هى ذلك وقالت : لا تدخل على الا أن تنقدنى مـا شرطته عليك ، وكان الزوج معسرا أو موسرا ، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها مـا ادعته عليه أم لا ؟

أرأيت وان اختلفـا فقالت المرأة : اتفقنا على المراجعة على أن يسلم لى مائة لارية فضـة ، وقال هو : اتفقنا على خمسين لارية فضة القول قول من منهمـا ؟

فيعلى مـا وصفت ، أنه لا يحكم على هـذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لهـا عاجلها ، وأمـا اذا اختلفا فى كثرة الدراهم وقلتهـا فالقول قول الزوج ، إلا أن يصح بالبينة أن صداق هـذه المرأة المختلعة كذا وكذا فهو ثابت ، ولو ردهـا الزوج بدون صداقهـا ، الأول لأن المختلعة تزاد لا تنقص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى أخوين عند أحدهمـا ابن ، وعند الآخر ابنـة ، فزوج صاحب الابنة ابنتـه رجلا آخر ، فلما علم أخوه أتاه وقال له : لا أرضى

إلا حتى تفـارق ابنتك من زوجها وتزوجها ابنى ، وكان الزوج قد جاز بالمرأة أو لم يجز بهـا ، وكانت الابنة والابن بالغين أو أحدهمـا بالغ أو كلاهمـا صبيين ، أتحـل هذه المرأة لابن هـذا القائل اذا احتال أبوها فى اخراجهـا من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الاخراج من زوجهـا الذى تزوج بهـا من الرجل الذى أراد تزوجها ، وانما الاخراج من أب الذى أراد أن يتزوجها ابنه ، فلا تحرم على الرجل الذى أراد تزوجهـا إلا أن يكون أب الذى أراد أن يأخذها لابنه جبر زوج المرأة على فراقها واخراجها منه بالجبر ، فلا تحل لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا تزوج رجل امرأة صبية أو بالغة أو مراهقة ، ثم أراد جماعها فلم يقدر ، فأدخل بعض الذكر بيده ، ثم أدخله كله بعد بقوته أنزل أو لم ينزل ، ثم طلقهـا من بعد ذلك ، وأراد ردهـا بغير تزويج جديد أيحل له أم لا ؟

وكذلك تحل للزوج الذى طلقهـا ثلاثا على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أدخل الذكر كله أو أولج الحشفة فى الفرج فانه جائز له أن يردهـا بعد الطلاق ، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين ، وكذلك جائز للزوج الأول ردهـا بعد أن جامعها الزوج الثانى هـذا الجمـاع الذى وصفته ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه واذا رد الرجل زوجتـه وأراد وطأها من بعد الرد أيجوز أم لا ؟ أعنى اذا طلقهـا ثم ردها أرأيت اذا طلقها من بعد يوم أو يومين ولم يسألها عن انقضـاء عدتهـا ولم يعلم بهـا حملا ولم يعلم أنهـا انقضت عدتها وردها ولم تقل له شيئا ووطئها أيجوز أم لا ؟

فنعم ، جائز له وطؤهـا بعد الرد ، والله أعلم .

وأمـا لفظ رد المطلقة أو المختلعة ، قال بعض المسلمين : لفـظ المطلقة والمختلعة سواء .

وقال بعض المسلمين : انه مختلف وأرجو أنه لا يخفى عليك ، وأما المختلعة التى لا يجوز ردهـا الا برضاها هى المرأة التى تبرى زوجها من حقهـا أو من بعضه أو يبرى لهـا نفسها المختلعان لا يتوارثان وخاصة اذا كانت المرأة صحيحة .

وأمـا الرد فانه يكون بمحضرهـا أو محضر شاهدين ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وأمـا المرأة اذا زوجها اخوها ودخل بهـا الزوج ، وكان أبوها حاضرا ؟

فقال من قال من المسلمين : اذا دخل بها الزوج يفرق بينهمـا .

وقال من قال من المسمين : لا يفرق بينهما بعد الدخول ، وأمـا اذا لم يدخل بهـا الزوج فان الأب يؤمر أن يجدد التزويج .

وأمـا اذا طلبت المرأة التزويج من أبيها فكره أن يزوجها جاز لأخيهـا أن يزوجها •

وأما اذا زوج هـذه المرأة ولى بعد ولى ودخل بهـا الزوج ، فانه لا يفرق بينهمـا على أكثر القول ، إلا أن يكون ولى بين هـذا الولى الذى زوج ، وبين الولى الذى هو أقدم منـه فيقال بعض المسلمين : ان تزوج هـذا الولى الذى هو أبعد بمنزلة تزويج الأجنبى ، وأرجو أنه مـا يخفى عليك بمـا جاء فى آثار المسلمين من تزويج الأجنبى •

وأمـا اذا كان ولى هـذه المرأة مجنونا أو ممن لا يمكن أن يزوج حرمته ، فان هـذه المرأة يزوجهـا الحاكم مثل الامام أو القـاضى ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بامرأة باذن وليهـا ، فيكون بمحضر شاهدين وولى المرأة والزوج ، فيكون الجميع أربعـة اذا كان الزوج يعقد النكاح على نفسـه ، وان كان الزوج يعقد عليـه غيره التزويج فيكون الجميع خمسة ، وان صح الشهود أن يكونوا عدولا فذلك أحسن ، وان لم يحضر عدول فالتزويج ثابت منعقد •

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بأمرأة باذن وليهـا ، فانه يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين •

ثم انى أشهدكم أيتهـا الجماعة الحاضرون ، فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، حكم كتاب الله المنزل ، وعلى سنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، وعلى حسن العشرة لهـا ، وجميل الصحبة عندها ، وعلى الاحسان اليهـا ، ورفع الإساءة عنهـا ، وعلى أداء الواجب لها ، وعلى صـداق عاجل وآجل ، فالعاجل من ذلك كذا كذا لاربة فضـة أأدى ذلك اليهـا أو الى من يقوم فى ذلك مقامها برضاها ، واذن وليهـا ، والآجل من ذلك كذاكذا لاربة فضة آجلا مؤجلا لهـا الى مدة حدوث موت بيننا ، أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة بحرمة تحل محل هذا الصداق لهـا على ، وعلى جميع هذا الصداق العاجل منه والآجل •

وعلى جميع هـذه الشروط المذكورة زوجت نفسى بفلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، وأملكت نفسى عصمة نكاحها باذن وليهـا ، هـذا وقد قبلتها زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة •

ثم يقول : اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة •

وأمـا ان كان يعقد على غيره التزويج على مـا تقدم من اللفظ ، غير أنه مكان أن يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان يقول الذى يعقـد التزويج : زوجت فلان بن فلان الفلانى بفلانة بنت فلان الفلانية ، وعنـد القبول يقول الذى يعقد التزويج للزوج : كذا يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه

الشروط المذكورة ، فاذا قال الزوج : نعم ، قال الذى يعقد التزويج ، قال قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة ، فهـذا والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الأولياء مستوين فأيما زوج منهم حرمته برضاها فهو جائز ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : والاخوة والأولاد من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : الولد أولى

وقال من قال من المسلمين : الأخ أولى وأكرم ، ويعجبنى أن يكون الابن أولى بالتزويج ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا حد من يجوز تزويجه من الأولياء فى السنين ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : ان حد من يزوج حرمته اذا صـار سداسيا ، ومعنـاه أن يكون فى الطول ستة أشبار •

وقال من قال : اذا صـار بحد من يميز بين الاكفاء •

وقال من قال : اذا عرف السماء من الأرض ، والقليل من الكثير

وقال من قال : اذا عرف اليمين من الشمال ، وكل قول المسلمين صواب .

* مسألة :

ومنه : والمعتقة فى تزويجها اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا كان المعتق رحما كان أولى بتزويجها .

وقال من قال من المسلمين : انه يزوجها المسلمون كان الامام أو القاضى ، ويعجبنى هذا القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا تزوج بامرأة ومات أحدهما قبل الدخول فبينهما الميراث ، وللمرأة الصداق تاما عاجله وآجله ، وعلى المرأة عدة المتوفى عنها زوجها ان كان الزوج ميتا .

واذا أراد الزوج أن يتزوج ابنة زوجته الهالكة فجائز له ذلك اذا كان لم يدخل بزوجته الهالكة .

وأما الصبية التى زوجها أبوها فهى مثل البالغ فى الصداق والميراث على أكثر قول المسلمين من المعمول به عندنا .

وأما اليتيمة اذا تزوج بها رجل فاذا ماتت اليتيمة قبل البلوغ ، وقبل أن يدخل بها فلا يلزمه لها صداق ولا ميراث له منها ، وان كان دخل بها فعليه لها الصداق ولا ميراث له منها .

وان مات الزوج قبل أن يدخل بزوجته اليتيمة ، فان صداقها

وميراثهـا موقوف الى بلوغهـا ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلهـا الصداق والميراث ، وان لم تحلف فلا صداق لهـ ولا ميراث ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : والمرأة البالغ لا يجوز تزويجهـا إلا برضاها ، ولا يثبت عليهـا التزويج على كراهيتهـا كان المزوج لهـا أبا أو غيره ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنـه : واذا جاءنى رجل وقال لى : زوج فلانا هـذا بأحد هو يلي تزويجه مثل أم أو بنت أو أخت أو أحد غيرهن يلي تزويجه أيجوز لى أن زوجه بغير اذن من ذكرت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كنت تعرف الولى جاز لك أن تزوج ابنته أو أمـه ، وأمـا الأخت ففى ذلك اختلاف : قال من قال : يجوز لك أن تزوج أخته بأمره ولو لم تعرف أنهـا أخته .

وقال من قال : لا يجوز إلا حتى تعرف أنهـا أخته ، وأمـا مثل بنـات الاخوة أو بنات الأعمـام وسائر ذلك فلا يجوز تزوج امرأة إلا أن يشهد شهود أن هـذه المرأة التى يزوجها هو وليهـا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : أن تزويج العبد بأمة سيده ففى ذلك اختلاف بين المسلمين

قال من قال من المسلمين : لا يجوز لسيد أن يزوج عبده بأمته .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز للسيد أن يزوج عبده بأمته ، وهـذا القول الأخير أكثر وبه أعمل وأفتى وأمـا القبول فان السـيد يجعل لعبده أن يقبل التزويج لنفسه والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المريض اذا تزوج امرأة وهو فى شدة المرض ، ولم يدخل بهـا ومات فى مرضه ، مـا يجب لها من الميراث والصداق ؟

وان كان قد دخل بهـا وهـو فى حال مرضه ولم يجامعهـا أكله سواء أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان عقل الزوج صحيحا فتزويجه ثابت ، وللمرأة الميراث والصداق تام دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بهـا ، اذا كانت المرأة بالغـا ورضيت بالتزويج ، أو كانت صبية وزوجهـا أبوها •

وأمـا اذا كانت الزوجة يتيمة فميراثهـا موقوف الى بلوغها ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلهـا الميراث ، وان لم تحلف فلا ميراث لهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ويجوز وطء الزوجة اذا كانت حاملا أم فيه كراهية وجماعها مرة بعد مرة بغسل واحد من غير غسل من الجماع الأول ؟

وكذلك اذا جامع زوجته ولم يغسل ، ثم جامع زوجته الأخرى يجوز أم لا فيه كراهية ؟

والجنب اذا لم يغسل أيجوز له أن يأكل ويحدث النـاس وينام ويذكر الله بشيء من الذكر غير القرآن مثل التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء والموتى وما أشبه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما فى الحلال والحرام فوطء الحوامل جائز ؛ وجماع الزوجة مرة بعد مرة من غير غسل فلا يضيق ذلك على القول الذى نراه ، ويرفع ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جائز أن يجامع زوجة بعد زوجة من غير أن يغتسل من جماع الأولى .

وأمـا ذكر الله فجـائز للجنب أن يذكر الله ، وكذلك التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء كل ذلك جائز .

وأمـا الصبية اليتيمة ففى تزويجهـا اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجوز تزويجها .

وقال من قال : لا يجوز تزويجهـا ويوقف أمرهـا الى بلوغها .

وأمـا جماعها اذا كانت تطيق الجماع فجائز ذلك ، ولكنهـا لا تجبر على المعاشرة والجماع .

وأمـا الصبية التى لهـا أب فجائز تزويجهـا ، وفى معاشرتهـا على الجبر اختلاف : قال من قال : تجبر على المعاشرة .

وقال من قال : لا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : ومـا صفة من يجوز تزويجه من الأولياء من الكبر اذا كان وليا للمرأة ولم يبلغ اذا كان أقرب الأولياء ؟

فاذا عرف الصبى السماء من الأرض ، والدرهم من الدينار ، والمشرف من المغرب ، فجائز تزويجه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

والأولياء اذا كانوا عدة وكلهم فى درجة ؟

فجائز تزويج أحدهم ولو لم يحضر الباقون ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : والابن والاخوة من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين : الابن أولى والأخ أكرم •

وقال من قال : الابن أولى وأكرم والاخوة كانوا لأب وأم أو لأب ، فالابن أولى منهم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

والشهود الذين يحضرون عنـد التزويج والرد أيحتاج أن ينظروا ويسمعوا من يلفظ العقد والزوج عند قبوله والرد أيضا والطلاق ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أمكن ذلك فحسن وأمـا اذا حضر فذلك يجزى ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وكذلك اذا أراد أن يعقـد على المرأة التزويج فى حـال حيضهـا ونفاسهـا ؟

فانه يجوز الا أن تكون فى عدة من زوج مطلق لهـا ، فانه لا يجوز ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وحد الرضـاع ؟

قال بعض المسلمين : سنتان وهو أكثر القول •

وقال من قال : حتى يزيد أربعة أشهر بعد السنتين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

منـه : أيجوز للرجل أن يرضع زوجته صبية كانت أو بالغـا برأيها أو بغير رأيهـا ؟

فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا كان عند أحد ابنـة فحلف بالطلاق أنه لا يزوجهـا أو بشىء من الأيمـان ، ثم أراد أن يزوج كيف الحيلة فى تزويجهـا ، كان لهـا ولى بعده أو لم يكن لهـا ، بالغة أو صبية ، كان الولى الذى من بعده صغيرا أو كبيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأب اذا امتنع من تزويج ابنته لأجل اليمين فان ابنته يزوجهـا الولى الذى من بعده بعد أن يحتج على الأب ، فيمتنع لأجل اليمين ، ويعجبنى اذا كان الطلاق واحدة ، وكان بين الأب وزوجته رجعة ، فيعجبنى أن يزوج ابنته ، ويكفر كفارة اليمين •

وأما حد الولى الذى يجوز له أن يزوج حرمته فقال بعض المسلمين : اذا صار يعرف اليمين من الشمال ، والسماء من الأرض ، والقليل من الكثير .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار سدا سببا جاز له أن يزوج حرمته .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار يميز بين الأكفاء ، وهذا القول عندى أحوط .

وأما اذا كانت الابنة صبية ، فلا يجبر وليها على تزويجها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن المرأة اذا طلبت الى وليها أن يزوجها بكفؤها فانه يجبر على تزويجها ، وان امتنع عن تزويجها وكان لها ولى أبعد منه ، فجائز له أن يزوجها ، ومعرفة الولى اذا شهد شاهدا عدل أن شهرة قاضية أنه وليها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والمرأة اذا زوجها وليها برجل ولم ترض به ، هل تحتاج الى طلاق ؟

فلا تحتاج الى طلاق ويجوز لها أن تزوج بغيره بلا طلاق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أن الأمة المعتقة ، قال بعض المسلمين : يزوجهـا الحاكم وهو أولى بتزويجها ممن أعتقها •

وقال بعض المسلمين : يزوجها من أعتقها ، وعلى هـذا القول ان أعتقها امرأة فان عصبة المرأة يزوجونها ، وان كان للأمة المعتقة عصـبة أحرار فهم أولى بتزويجها اذا كانوا غير قاطعين البحر ، واذا كانوا قاطعين البحر فيكون تزويجهـا على مـا وصفت لك من الاختلاف •

واذا ماتت هـذه المعتقة فان كان لهـا زوج فالارث له كله ، وان لم يكن لهـا زوج ولا رحم فيميراثها للفقراء اذا لم يكن لهـا جنس ، وأمـا نفقة هـذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة ، ولا تقدر على مؤنة نفسها ، وكانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق عن واجب فأكثر القول نفقتهـا على من أعتقهـا •

وقال من قال : لا نفقة لهـا عليه ، وان كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لهـا عليه ، وأمـا عقد التزويج فهو وسائر العقد سواء ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا الرد اذا كان بمحضر المرأة فيكفى بشهادة شاهدين ، ولو كانا غير عدلين ، ان كانت المرأة غير حاضرة فالرد يكون بمحضر شهادة شاهدى عدل ليعلماها بالرد ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، وهلك هو أو هى قبل الجواز لها صداق مثلها أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف المسلمين اذا ماتت المرأة قال من قال : لها صداق مثلها •

وقال من قال : لا صداق لها •

وأما اذا مات الزوج فلا صداق لها ، وأما الميراث فيتوارثان ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان سمى لها أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هى قبل الجواز ما يثبت لها ؟

قال : ففى ذلك اختلاف أيضا بين المسلمين قال من قال من المسلمين : انه ثابت لها ما فرض لها •

وقال من قال من المسلمين : لها صداق نسائها ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان كان لرجل جارية وغلام ، وأراد أن يزوج الغلام الجارية ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا يجوز •

وقال من قال من المسلمين : يجوز •

قلت : وان أراد أن يزاوج بينهما أيجوز بغير صداق ؟

قال : لابد من صداق •

قلت له : وان سلم لهـا سيدها أيجوز له أن يأخذه منها ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن خطب امرأة وهى عند زوج ، وهـذا الخاطب لم يعلم بالتزويج ، ثم قالت له : انى قد تزوجت فسكت ، ثم طلقها الزوج أو مات عنهـا أو حرمت عليه بشىء من الأسباب ، أيحل لهـا وله نكاحها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهمـا ، والله أعـلم •

قلت له : وفيمن تزوج أخته من الرضاعة بجهل منه ومنها ، ثم علمـا وخلّى سبيلهـا وخطبها رجل فى العـدة ، وأنعمت له ، هل يحل له نكاحها بعد انقضـاء عدتهـا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز له نكاحها •

وقال من قال : لا يجوز له نكاحها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز لوصى اليتيم أن يتزوج له أم لا ؟

قـال : لا •

قلت له : وكذلك الوصى هل يجوز له أن يزوج أمة اليتيم أم لا ؟

قال : أمـا ان كان هـذا الوصى من قبل الأب ففى ذلك اختلاف ، وأمـا الوكيل والمحتسب فلا يعجبنى أن يزوجا أمة اليتيم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : واذا تزوج العبد بغير اذن سيده ، ودخل بالمرأة ، ثم لم يتمم السيد النكاح أتحرم على العبد أم لا ؟

فنعم تحرم عليه ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت اذا أذن له سيده من بعد أتحل له أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : جائز التزويج .

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعـلم .

قلت له : وكذلك هل يجوز للرجل أن يزوج أمة امرأته أو يتسراهـا اذا أذنت له امرأته أم لا ؟

فنعم ، جائز التزويج ، وأمـا التسرى فلا يجوز إلا أن تهب له امرأته الأمـة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها أو اشترى منهـا ينفسخ النكـاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك ان هى ملكت له ينفسخ النكاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان ملكهـا أو ملكته وأعتقهـا أو أعتقته أيجـوز لهم التزويج من بعد أم لا ؟

فنعم ، جائز لهم ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن طلق امرأته وتزوج أختهـا فى العدة ، ودخل بهـا أتحرم عليه الأولى والثانية أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف اذا كان الطلاق رجعيا ، وأمـا ان كان خلعيا أو طلاقـا بائنا ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى الوقوف ، وان وقـع الدخول فلا أقول فى ذلك شيئا هـذا فى العمد ولجهل ، وأمـا فى الغلط فى العـدة فلا شىء عليهـا ، ويجدد التزويج بعد انقضـاء العـدة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك تزويج الأجنبى اذا كان الولى حاضرا أو غائبا اذا تمم الولى التزويج قبل الدخول فذلك جائز ، ويعجبنى أن يجدد التزويج •

وأمـا ان تمم التزويج بعد الدخول فلا يعجبنى ، ولا تخرج من أقوال المسلمين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الأمة اذا أعتقت ثم تزوجهـا مملوك ، وجاءت ببنت ، من أولى بتزويج الابنة سيد الأب أم لا ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان عتق الأب أو مات أيكون ولاؤهـا الى من أعتق أمهـا أو الى من أعتق أباها ؟

قال : ففى ذلك اختلاف .

قلت له : ومـا يعجبك أنت ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وكل وكيلا فى تزويج ابنتـه ألوكيل أن يوكل أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : اذا جعله وكيلا فى تزويج ابنتـه فله يوكل .

وقال من قال : لا يجوز له ، والله اعلم .

قلت له : أرأيت وان جعل له أن يزوج ابنتـه ، هل له أن يوكل غيره أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يوكل غيره ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مملوك له زوجة معتقة ، وله ابنة من أولى بتزويجها ؟

قال : يزوجهـا الحاكم .

قلت له : ان عدم الحاكم ؟

قال فجماعة المسلمين على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

قلت : وفى امرأة ثيب أو بكر زوجهـا وليهـا بصداق أقل من صداق نسائها ، فلمـا بلغها الخبر رضيت النكاح ولم ترض بالصداق أيثبت النكاح أم لا ؟

قال : ففى ذلك الاختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسـلمين : يثبت لهـا الذى فرض لها وليهـا .

وقال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم ترض انفسخ النكاح والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كانت بكرا ، ودخل بهـا الزوج ، فلمـا بلغت طلبت صداق نسائها ، هل يثبت لها ذلك أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها .

وقال من قال : لها ما فرض لها وليهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن المرأة اذا ادعت أن وليهـا وكلهـا فى تزويج نفسها أو فى تزويج غيرها ، أيقبل ذلك منها ؟

قال : لا يقبل ذلك منهـا إلا بصحة .

قلت له : ولو كانت عدلة ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك اذا ادعى أن فلانا وكله فى ترويج ابنته أو أخته أيقبل قوله ؟

قال : لا .

قلت له : ولو كان ثقة ؟

قال : نعم .

قلت له : والمرأة اذا طلقت وطهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تجد ماء وتيممت بالصعيد أتفوت المطلق أم لا ؟

قال : تفوته .

قلت له : وهل يجوز لها أن تزوج قبل أن تغسل بالماء ؟

قال : نعم ، يجوز لها عند عدم الماء ، والله أعلم .

بـــــاب
فى الغير فى تزويج اليتيمة وفى الغير فى البيوع وفى الحيوان ومـا أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : واذا جاء الوالى رجل مغير فى بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز منـه الغير إلا أنه غير ولم يطلب المشترى الحكم فى الحال ، بل تمادى ثم طلب ، يبطل غيره من أجل سكوته ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يبطل غيره من أجل سكوته على صفتك هذه ، وجائز له الغير اذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم .

* مسـألة

ومنـه : وان طلب فى الموضع الذى له فيه الطلب وأنكره المشترى ، أيدعى بالصحة على البيع إذ قد انقطع الحكم بينه وبين خصمه لإنكاره له والمـال فى يد المشترى منذ سنين ، وان أقام البالغ الصحة بالبيع ، وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة أله النقض فى ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يدعى البائع بالصحة على البيع اذا أنكره المشترى البيع ، وان أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واليتيمة اذا زوجت برجل فى صغرها ثم جاءت مغيرة ، وادعت أنهــا لم ترض به مذ بلغت إلا أنهــا لم تحسن لفظ الغير ، بل قالت : مغيرة بسبيل الجهالة ألها الغير بذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن هــذا القول من المرأة لا يقتضى به حكم ، وقول الصبية أنهــا قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الذى تزوج بهــا ، فان الحاكم يأمرهــا بالاغتسال ، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر اليهــا ، فاذا رأت فيهــا دم حيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لهــا بالغير ، وأمــا بقولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى صبية أبوها مملوك وهى حرة ، زوجهــا أخوهــا الحر برجل فلم ترغب فيه ثم لمــا بلغت جاءت مغيرة من تزويجه ، يثبت غيرها أم يحكم عليها بالزوجية كارهة ؟

فعلى وصفتك هــذه ، يثبت غيرها ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وبيع الحيوان الغائب اذا رضى المشترى وغير البائع ؟

جوابه : أكثر القول له الغير ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الكاتب اذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب عليه حقـا أو بيع شىء من ماله أو ووصية أو غير ذلك ، فأخذ الكـاتب فى الكتابة فجرى منه سهو أو غلط فى شىء ممـا أمر بكتابته ، فكتب غير مـا أمر به كله أو أكثر ، ثم انتبـه وضرب على غلط به بالمداد تعطيلا لـه أيلزمه فى مثل هـذا ضمان ويستطيب رب القرطاسة أم لا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يستطيب رب القرطاسة وذلك على سبيل الورع والاحتياط ، وأمـا فى الحكم فلا أقدر ألزمه ضمانا فى مثل هـذا إلا أنه متعارف بين الناس أن مثل هـذا لا تحرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر أن يمتنع فى مثل هـذا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل بادل رجلا بجمل ، ثم ظهر عيب فى الجمل ، فجاء لصاحبه مغيرا بالعيب ، فقال له صاحبه : أن جملك قد بادلت به جمـلا آخر فخذ بديل جملك وزدنى كذا وكذا ، فاصطلحا على ذلك ، ثم تبين له بعد أن الجمل الذى بادل به عنده لم يبادل به أحـدا ، هل له نقض هذا الصـلح اذا كان على هـذه الصـفة أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، له نقض الصـلح ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى دلال يبيع تمرا أو غيره لبيت المال ، ثم يغير عليه المشترى ويدعى هـذا المشترى أنه لم ينظر هـذا الجراب أو هذا الشىء ،

وانما زابن عليه من غير أن ينظره ، فأراد الدلال يمينه على ذلك ، أترى عليه يمينا والقول فى ذلك قول المشترى أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن القول قول المشترى ، وليس للدلال يمين اذا كان المشترى عالمـا أن السلعة لبيت المـال ، وأقر الدلال أن السلعة لبيت المـال أو السلعة لغيره ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ان نظر المشترى الجراب واشتراه ، ثم ادعى جهالة ثقل هـذا الجراب من خفته انزاله غيرا فيه بعد نظره له أرأيت وان نظره ورزحه من جانب أو من جانبيه أترى له بعد هـذا جهالة من قبل الثقل والخف أم لا ؟

الجـواب :

فعلى ما وصـفت ، أنه لا غير للمشترى بثقـل الجراب ولا خفته اذا كان البيع على الجزاف ، ولم يكن البائع وزن التمر وعرف وزنه أو كيله ، وان كان البائع عرف وزنه أو كيله فعليه أن يعرف المشترى ، فان لم يعرفه فيكون بمنزلة الغرر ، والغرر لا يجوز ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن باع لرجل بيتا ثم جاء الى حاكم من حـكام المسلمين وقال : أنا مغير من بيع بيتى الذى بعته على فلان هـذا بالجهالة ، ولم يبين ما جهالته بهـذا البيت ، أرأيت ان قال لم أعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ولا علو الجـدار كم هو ، ما الذى يكون للمشترى به الغير من مثل هـذا ، وما الذى لا يغير به ؟

فاعلم أنه اذا قال المغير انه جاهل بحدود البيت وحقوقه ، فله المغير مع يمينــه بالله عز وجل ، وأمــا قوله لم يعرف عدد جذوعه فــلا حجة لــه بذلك ولا غير •

وكذلك اذا قال : لا أعرف طوله من عرضه ، ولا أعرف عرض جداره ، ولاأعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ، ولا علو الجــدار ، فلا أعلم أعلم له غيرا بهــذا الذى وصفته ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب ، وكان قد استعملها بكراء أو غيره ، هل للبائع كراءها ويحاسب بما أطعمها أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا غير المشترى فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمها •

وقال من قال : لا يحاسب •

وقال من قال : لا رد عليــه فى الغلة لأن الغلة بالضــمان ، ويعجبنى هــذا القول ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه وفى امرأة بدوية زوجهــا أبوها برجل ، ثم جاءت الى الوالى مغيرة من الزوج بعد أن أقرت أنهــا لبست كسوته ، وأكلت طعامه ، وناومته وربمــا جامعها وادعت الكره فى ذلك من أبيهــا وزوجها ، أيقبل غيرها بعد هــذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا غير لهـا بعد الرضـا به ، والمعاشرة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة بالغـة زوجهـا وليها برجل ، وعلمت بالتزويج ، ولا يعلم منها رضا ولا كراهية ، ولا تكلمت سـاعة علمت الى أن جاء وليهـا الذى زوجها وأعلمها غيرت ذلك الوقت ، أيثبت ذلك غيرها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، هى على حكم التغيير حتى يصح رضاها ، وأما اليمين ففيه اختلاف ; قول : عليها اليمين ، وقول : لا يمين فى النكاح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الصبية اذا قالت : انى قد بلغت وغيرت التزويج من زوجى فلان ، أيقبل قولهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إن تكن هـذه الصبية فيهـا علامات البلوغ ، وأقرت بالبلوغ ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيهـا ، فاقرارهـا بالبلوغ ثابت عليهـا ، اذا كانت فيهـا علامات البلوغ ، واطمأن القلب الى قولهـا •

وأمـا اذا قالت : غيرت من زوجى فلان فقد حفظت عن شيخنـا محمد بن عمر يقول : اذا قالت : زوجى فلان ثبتت التزويج على نفسها ، والله أعـلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفى الصبية اذا قالت لزوجها : قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك فى الليل فجامعها مكذبا لها ، وصح ما قالت له ، أتحرم عليه أبدا بوطء الحيض ؟

فنعم ، لأنها ساعة قالت : غيرت منك التزويج انفسخ التزويج ، والثانى الوطء فى الحيض على العمد تحرم عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى البالغ البكر اذا زوجها أبوها ولم يستشرها وهى تسمع كلام الناس ، فلما أراد الدخول بها غيرت ، ألها الغير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فهى على حكم التغيير حتى يصح رضاها . والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن الزوجة للعبد عيب ، وفى ذلك اختلاف ، والزنى عيب ، والخيانة عيب اذا كانت عادية ، والشيب عيب ، والضلع عيب ، والرمد عيب ، والتفليج عيب فى أسنان العبد ، والعشا عيب اذا كانت عادية ، والاباق عيب ، والسرقة عيب ، والخصى عيب ، والصرع عيب ، والجنون والبول فى الفراش عيب ، والعبد الأعسر عيب ، والعبد اذا كان ولدا الزنى فهو عيب ،

وقال من قال: ليس ولدا الزنى عيب ، والنخش فى العبد عيب ويحدث فى ثلاثة أيام ، وهو نخش فى الأنف ، والزنى فى العبد الصغير عيب وفيه

اختلاف ، والسرقة والاباق فهو عيب ، ولو كان فى الصغير ، والمرض عيب ، والحمل فى الأمة عيب ، والله أعلم .

وأما فى الدواب فليس بعيب ، والله أعلم .

واذا لم تخرج أسنان العبد فهو عيب ، وشرب الخمر فهو عيب ، تم ما وجدته مكتوبا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن لفظ الغير من التزويج اذا زوجت الصبية اليتيمة ، وأرادت الغير اذا بلغت أن تقول هذه المرأة : أشهدكم أنى لست براضية بفلان بن فلان زوجا لى ، ولا يقبل الحاكم قولها أنها بالغ ، ويقبل قول المرأة العدلة اذا أبصرتها ، واذا أرادت أن تنظر اليها فانها تأمرها أن تطهر بالماء ، ثم تنظر إليها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة اذا قالت : ان وليها زوجها برجل ولم تكن راضية به كان بحضرتها التزويج أو سمعت أن وليها زوجها برجل فلم ترض به ، كيف الحكم اذا قال الزوج ، راضية ، وقالت هى : ما رضيت به ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قول المرأة أنها غير راضية ، ولا يمين عليها وعلى الزوج البينة العادلة أنها رضيت به زوجا ، ولا فرق بين أن يكون الولى أبا أو غيره اذا كانت المرأة بالغا .

وأما اذا رضيت بالزوج قبل التزويج ، فلما تزوج بها لم ترض به زوجا ففى ذلك اختلاف : فقال من قال : لها ذلك .

وقال من قال : يثبت عليها .

واذا أقام الزوج شاهدى عدل أنهـا رضيت به زوجا ، واقامت المرأة شاهدى عدل أنهـا غير راضية ، فالقول قول الزوج ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا اشترى رجل من رجل مالا ، ثم خلا مـا شاء الله من الزمان ، ثم أراد أن يغير • • • • • (١) بالجهالة به أو بحدوده أو بشىء من سواقيه أو طرقه ، ويقول : انه غير عالم به ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا ادعى المشترى أنه جاهل بحدود مـا اشتراه فله الغير على أكثر قول المسلمين •

وأمـا طول المال أو عرضه فلم أحفظ ذلك • وأمـا الاقرار اذا كان بحق ففيه الغير ، وان كان بغير حق فلا غير فيه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل اشترى من رجل حمارة وصار يخدم عليهـا ويكريها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بهـا عيبـا ممـا ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هـذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردهـا على من اشتراهـا منــه ، وان كان فى ذلك اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فيعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقـال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشترى فعليه رد الغلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشترى رد الغلة ، ولو كان هو

---

(١) بياض بالأصـــل •

الناقص لأن الغلة بالضمـان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى شيئا أصلا أو غيره وتغبن فيه وغير بسبب الجهالة ، ومـا ذاك إلا من الغبن ، ولولا الغبن لم يغير بالجهالة ، أيسـعه فيما بينه وبين الله لا بالحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان جاهلا بمـا اشتراه فجائز له الغير بالجهالة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هـو من الغوائب بغير مشورة من الامام ويغير قعد إلا على العـادة أيلزمه قعـد أم لا ؟

فـلا يلزمه قعد ، وانمـا يلزمه مـا ضاع من ذلك السـكن والله أعلم • وهذه موضعها غير هذا المكان •

* مسـألة :

وسألته : هل يجوز للوالد أن يبيع مال ولده كان الوالد غنيا أو فقـيرا ؟

قال فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز له •

وقال من قال : لا يجوز له •

قلت : ومـــا يعجبك ؟

قال : يعجبنى اذا كان الوالد غنيـــا فلا يبيع مال ولده ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للوالد أن يقايض بمال ولده ، ويجوز لمن يقايضه أم لا ؟

قال : ففى ذلك الختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

قلت له : وهل للولد غير اذا بلغ فيمـــا أتلفه والده من ماله أم لا ؟

قال : لا غير للولد فيما أتلفه والده .

قلت له : ولو كان الوالد غنيا أو فقيرا ؟

قال : نعم لا خير للولد فيما أتلفه والده قبل بلوغه .

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب مال الصبى باذن الوالد ؟

قال : يعجبنى السلامة ، والله أعلم .

*** مســألة :**

من جواب الشيخ الفقيه النزيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : واذا عتقت الأمة ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها ، لأنهـــا لم تعلم أن لهـــا الغير ، ثم قيل لهـــا ان لك الغير فغيرت من قبل أن يطأها الزوج ، ألهـــا الغير أم لا ؟

قال : نعم ، لها الغير اذا لم يجامعها ، وان جامعها فلا غير لهــا ، والله أعلم •

قلت له : وهل لهــا الغير اذا أعتقت بشىء من الأسباب من فعل سيدها التى يجب لهــا به العتق أم لا ؟

فنعم ، لهــا الغير ، والله أعلم •

قلت له : وإن جاز لهــا الغير ، وكان الزوج مملوكا ، وكان صداقهــا فى رقبة العبد ، أيبــاع العبد أم لا ؟

فنعم ، يباع اذا لم يسلم السيد الصداق ، الله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن خطب امرأة فى العدة ولم تنعم له ، أيجوز له نكاحها أم لا ؟

قال : جائز ذلك ، والله أعلم •

وسألته عمن تزوج مملوكة ، وشرط على سيد الأمة الأولاد له ؟

قال : له الأولاد اذا رضى سيد الأمة أو كان شرط عليــه عند التزويج أن الأولاد له ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن تزوج امرأة ودخل بهــا ، ثم وجد بهــا عيبا مما يرد به النكاح وغيره ، أيلزمه صداق أم لا ؟

قال : اذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه ، وأمــا نظر الفرج ففى ذلك اختلاف ، فى لزوم الصداق ، والله أعلم •

بـــــاب

فى الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته وفى نيـــة الاستبراء للسيد اذا أراد أن يستبرىء أمتـــه وفيه ميراث الزوجين والعـــدة والرد لليتيمة قبل بلوغها ، وفى عدة المفقود والغائب ولبس الميتة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـــه الله : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا يغيظ فلانا فمات فلان فركب الطريق الذى نغيظ فلانا بعد موته أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن مثل هـــذا لا يخلوا من الاختلاف ، والذى عنـــدى من القول أن زوجة هـــذا الحالف لا تطلق على صفتك هـــذه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفيمن أسر اليه أحد سرا ثم ظهر ذلك السر للرجل الذى أسر من لســـان أحد من النـــاس ، فاتهم الذى أسر اليه فلامه فحلف معتذرا بخباث نيتـــه الطلاق أنه مـــا ظهر سره لأحد ، ثم أضمر فى نفســـه غير فلان ، ولم ينطق به جهرا أتطلق زوجتـــه على هـــذا أم ينفعه ذلك الاستثناء الذى أسره فى نفســـه ؟

فعلى مـــا وصفت ، قال بعض المسلمين : ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفـــاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنيـــة ، وفى المسموع من اللفظ .

وقال من قال من المسلمين : ان صدقته زوجتــه وسعها المقــام معه ، وقول يقع الطلاق ولا ينفعه نيتــه كان ثقة أو غير ثقة أو غير ثقة ، وقول ينفعــه نيتــه ولا يحل لهــا هى أن تصــدقه ، كان ثقــة أو غير ثقــة .

وقال من قال : ان النيــة تنفع فى الاستثناء فى الطلاق وقول لا تنفع فيمــا ظهر إلا أن يكون الاستثناء فى الظاهر كمــا كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدى معــانى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

❊ مســألة :

ومنــه : وفى رجل حلف بطلاق زوجتــه لا يصبر على رجل لــه عليه دين بدينــه ، فرفع عليه الى الامام فجعل بينهما صبر شهر ، ثم بعد الشهر لم يوفه ، وليس هو فى بلد الامام حتى يراجعه ، ولبث هذا يطالب بحقه ، والذى عليــه الحق يمطله لقلة مــا فى يده ، وليس هو فى بلدهمــا حاكم حتى يرفع عليه وأمطله بعد انقضــاء الشهر مدة ، أتطلق زوجتــه ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه ، أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا لم يصــبر عليه وكان يطلب فى حقه فلا يلحقه حنث ، ولو لم يأخذ منــه حقه اذا لم يصح له حقه ، وكان فى نيتــه غير صابر عليه وهو فى مطالبة حقــه ، فلا تطلق زوجتــه ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنــه : وفيمن عنده أمانة لأحد ، فبعد مــا ردها عليه اتهمه المؤتمن بمــا نقص منهــا ، فحلف الأمين بالطلاق أنه مــا خانه فيهــا ، وما سقط منها شىء من عنده ، ولم يقل فى يمينه مــا أعلم بشىء سقط منها ،

ومـا هو علم بشىء سقط ، أيحنث وتكون هـذه اليمين من أيمان الغيب ، أم لا يحنث حتى يعلم بسقوط منها ؟

فعلى مـا وصفت ، إن كان هـذا الحالف يعلم عدد الدراهم علما يقينـا لا شك فيه ، وكان عنـده لم يسقط منهـا شىء ، لأن الدراهم لم ينقص منها شىء ، فلا حنث عليه ، وان كان هـذا الحالف حلف على الظن والغيب ، ولم يكن عنـده يقين فى ذلك فقد حنث فى يمينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتنم من عنـد من هو فى يده وأعتقـه ؟

أنه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل تبرأت اليه امرأته من صداقها فسكت هنيئة ، ثم قبل برآنهـا وأبرأ لهـا نفسها كان قطع بشىء من الكلام بين برآنهـا وقوله ، أو لم يقطع غير أنهمـا لم يقومـا من مجلسـهما ولم ترجع عليـه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الزوج والمرأة فى مجلسهما ، ولم يتكلم الزوج بكلام غير أمر الخلع ، فان الخلع واقع وليس للمرأة رجوع فى صداقهـا اذا أبرأته من صداق معلوم •

وأمـا اذا تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير الخلع ثم قبل البرآن

بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعـا ، لم يقع بذلك خلع على القول الذى نعمل عليـه •

وقال من قال من المسلمين : ان الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن طلق زوجتـه واحدة أو اثنين طلاقا يملك فيـه رجعتها ، ثم نظر الى فرجها أو مسـه عمداً أو نسيانا ، ثم أراد مراجعتها فى العدة يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يوجد فى الأثر ترخيص عن بعض المسلمين أنه جائز للمطلق زوجتـه طلاقا رجعيا ان يمس منهـا ما أراد ، ولو أراد الفرج ، وجائز له رد زوجتـه ان أراد ردهـا على هذا القول •

والذى يعجبنى أنا لا يمس الفرج وهو أحوط وأنزه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن تزوج يتيمة ، ثم قعد هو واياها للخلع ، وأبرأته من حقهـا الذى عليه لها ، وقال : قد أبرأت لك نفسك مـا برئت من حقك ، أو قال لهـا : أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها ، أو لم تقل له شيئا ، وانمـا ردت عليه أمهـا ما أعطى ابنتها ، ثم طلق الرجل زوجتـه هذه ، وهى بعد يتيمة ، هل يجوز له أن يردهـا ولو كرهت ، أم لا يجوز إلا برضاها ، أم لا يجوز له مراجعتهـا على حال عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن برآن اليتيمة غير ثابت ، والحق واجب على

الزوج أن تبرئه منــه بعد بلوغها ، وأمــا رده لهــا قبل بلوغها اذا أبرأ لهــا نفسها بعد أن أرأبته ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين .

ويعجبنى أن لا يردها ومــا اذا أبرأهــا بشرط أن برىء من حقهــا فهــذا برآن موقف ، فان بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقهــا ، وليس له عليها سبيل ، وان لم تتمم البرآن بعد بلوغهــا فهى زوجته ، وليس له ردها فى يتمها فى برآن الشريطة ، وأمــا اذا طلقهــا فى يتمها من غير برآن ، فان أراد أن يردهــا فى عدتهــا فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت امرأته برجل غيره ، ثم وصل هو خير بينهــا وبين الصداق ، فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق، وان اختار الصــداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجته فهى زوجته لا تحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختــار أقل الصداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهــا ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : والمفقود والغائب اذا لم تؤرخ غيبتهما ، ومضى من السنين بمــا لا ريب فى القلوب بانقضــاء فقد المفقود وغيبة الغائب أنه يجوز لمن عليه لهمــا تبعة أو عنده أمانة لهمــا أو لأحدهمــا انفــاذ ذلك فى ورثتهمــا فيما بينه بين الله أم لا ؟

فنعم جائز على بعض قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى حلف بطلاق زوجتـه لا يزوج ابنته فلانا لعله ثانية ، وكان قد زوجه بهـا قبل يمينه بيوم أو أقل أو أكثر تطلق زوجتـه أم لا ؟ وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ووجدت فى آثار المسلمين أنه قال : ونحب فى هـذا أن لا يحنث لأنه يمكن أن يزوجهـا تزويجا جديدا بعد أن تبين منـه ، إلا أن تكون له نيـة أنه فى أول مرة ، وفعل الوكيل مثل فعل الموكل على أكثر القول ، إلا أن يكون نوى أنه لا يزوجها بنفسه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المريض اذا طلق زوجاته طلاقـا غير رجعى ، وخرجن من بيتـه وتوفى والزوجات فى العدة ، ما يجب لهن وبعد مـا خرجن عنه قال : لا ولا . . . . . (١) ترا فلانة مـا هى زوجتى قيل : كيف فى بيتك ؟ قال : جامعتها فى النفـاس ، وإن كان ترث فى الميراث حلفوهـا أنهـا ما عندها علم أنها مطلقة أيكون قول عليهـا مقبولا بعد منذ خرجت ؟

فعلى مـا وصفت ، ان المريض اذا طلق زوجتـه فى مرضـه طلاقا بائنا ومات ، والمرأة فى العدة ، فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى : فقـال من قال من المسلمين : للزوجـة الميراث ، لأن طلاق المريض ضرار .

وقال من قال من المسـلمين : ان الزوجة لا ميراث لهـا اذا كان

---

(١) بياض بالأصـل .

الطلاق بائنا ، ولو كان الزوج مريضـا حتى يصح أنه طلقهـا ضرارا

وأمـا اذا كان الطلاق رجعيـا ، ومات أحد الزوجين فى العـدة فبينهما الميراث ، كان الطلاق فى الصحة أو المرض •

وأما اذا تخالع الزوجان فى المرض ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا ميراث بينهما ، كان الزوج مريضا أو المرأة مريضة •

وقال من قال : فبينهما الميراث •

وقال من قال : ان كانت المرأة مريضـة والزوج صحيحا فبينهما الميراث ، وان كان الزوج مريضـا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما ، وبهـذا القول أفتى وأحكم وأعمل •

وأمـا قول الزوج فى المرض انه جامع زوجته فى النفاس ، وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ، ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج ، الله أعـلم •

※ مسـألة :

منـه : وفى رجلين تماريا فى شىء ، فقال أحدهما للآخر : ان حلفت أنا أن الأمر هو كذا أتكون زوجتك طالقا ؟ فقال الآخر : نعم ، ثم حلف هذا الرجل على قول هذا ، هل تطلق زوجته الآخر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تطلق زوجة الآخر على هـذه الصفة ، لأنى حفظت أنا من آثـار المسـلمين : وقـال لرجل ان حلفت أنا أو فعلت كذا فامرأتك طالق ، وهى عليك حرام ، أو كظهر أمك ، قال : نعم ، فاذا حلف أو فعل لزم من أجابه الى ذلك ، فهـذه مثل مسألتك لأبين مسألتك هـذه فرق ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : ما تقول شيخنا فى الرجل اذا طلق زوجته فى نفسه ، أو طلق شيئا منها كأنه قصد الى طلاقها فى نفسه ولم ينطق بلسانه ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

أرأيت اذا لم يقصد بالقلب إلا أنه لما ذكرها أو ذكر شيئا منها طلقه فى نفسه على غير القصد منه لطلاقها ، إلا أنه طلقها فى نفسه ، أرأيت اذا طلقها بلسانه ، ولم يقصد فى قلبه بنية لطلاقها أكله سواء ، ويلزمه أم لا كانت بالغا أو غير بالغ داخلا بها أو غير داخل بها ، وما الذى يلزمه فيه الطلاق واذا جاءه فى قلبه وقصده بالنية ، ولم يلفظ باللسان ، أو كان غير القصد ؟

أرأيت اذا كان فى غيبتها ، وذكرها وذكر شيئا منها طلقه ، وقال بيدها طالق أو ذلك الشىء طالق أكله سواء ، وكذلك الإيلاء والظهار اذا كان فى النفس أيلزمه أم لا ؟

اذا قصده أو دار فى نفسه يريده بالطلاق فى وقته ذلك ، وطلقه من غير قصد من قبل إلا اذا ذكره قصده بالطلاق ، وطلقه فى نفسه ، وتابعه قال : فرجها طالق حين ذكره ، ولم يقل فلانة ، أو بنت فلان ، أو زوجته فى نفسه ، أو كان ذكرها فى نفسه ، فقال ذلك بالطلاق ، لكنه يذكرها هى وأدار فى نفسه فطلقها أو طلق عضوا منها تعمدا وهو يصلى أو لا يصلى أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الطلاق فى النفس بغير لفظ اللسان ، فليس بطلاق ان كان داخلا بالمرأة أو لم يدخل بها كانت المرأة بالغا أو غير بالغ ، وكذلك الإيلاء والظهار لا يلزمه بحديث النفس إلا أن يلفظ بلسانه .

وأما اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلسانه ، ولم يقصد بقلبه ولا نيته ، ففيه اختلاف : قول يقع الطلاق والإيلاء والظهار ، وهو أكثر القول وقول لا يقع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقها طلاق السنة أو يطلقها بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق للسنة ؟

فقال من قال المسلمين : تطلق من حينها •

وقال من قال : تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا ، فانها تطلق من حينها •

وأما اذا قال لزوجته : أنت طالق طلاق السنة فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا فانها تطلق من حينها •

واذا كانت هذه المرأة طاهرة من الحيض ولم يجامعها زوجها بعد طهرها من حيضها وطلقها للسنة ، فانها تطلق من حينها وكذلك جائز له أن يطلق زوجته بعد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها ، وكذلك جائز له أن يطلقها وهى حامل ، والله أعلم •

وينبغى للرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقهـا بعد أن تطهر من حيضهـا قبل أن يجامعها ، أو يطلقها طلاق السنة •

وأمـا الطلاق فى كل وجه يمضى ، ولو طلق زوجتـه فى الحيض والنفاس ، فان الطلاق يمضى غير أنه معصية •

* مسـألة :

ومنـه : واذا حاضت المرأة من قبل أن يطلقـا زوجها ، فان عدتها بالحيض لا غير ذلك الى أن تيأس من المحيض •

وأمـا التى لم تحض فعدتها منـه ثلاثة أشهر عن ثلاث حيض وتسعة أشهر للحمل على أكثر القول ، وكذالك عدة المراهقة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين بكلمة واحدة . أو واحدة بعد واحدة فى وقت واحد ، أو واحدة قبل أخرى بعد أن حاضت أو بعد أشهر أو سنين ، ومات أحدهمـا وهى فى العدة أيرثها وترثه أم لا ؟

فنعم بينهمـا الميراث ، الله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الطلاق فى النفس من غير تحريك اللسـان لا يلزم فيه طلاق على كل حال ، وكذلك اذا وقع اللفظ به من غير قصـد منه ، وانمـا

وقع على السهو فلا يلزم فيه طلاق فيما بينه وبين الله ، وكذلك الذى فى النفس من غير قصد ولا نية لا يجب به طلاق ، وكذلك الإيلاء والظهار على هـذه الصفة .

وأما اذا أشرك فى حديثه أو فى قلبه بجهل أو عمد ، فان تاب الى الى الله عز وجل فلا بأس عليه فى جماع زوجته قبل الغسل لأن الغسل لا يلزمه بالإجماع من المسلمين ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : أن لفظ الطلاق اذا قال لزوجته : أنت طالق اذا كانت حاضرة ، وان كانت غائبة قال : زوجته فلانة بنت فلان طالق ، واذا كان الطلاق بحضرتها ان كانت بالغا فانه لا يحتاج الى شهود ، وان كانت غائبة فانه يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليعلماها الطلاق ليصح عندها الطلاق .

وأما المراهقة فقد قال بعض المسلمين : انها مثل البالغة .

وقال بعض المسلمين : انها مثل الصبية ، واذا كانت الزوجة صبية فانه يطلقها بمحضر أبيها ومحضر شهود ليصح الطلاق .

واذا كان الشهود غير عدول فانه يطلقها بحضرة خمسة شهود فصاعدا ، والذى يعجبنى من الطلاق اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقها طلاق السنة واللفظ فى ذلك أن يقول زوجته فلانة بنت فلان طالق طلاق السنة .

فاذا كانت الزوجة صبية وطلقها طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : تطلق اذا أهل الهلال •

وقال بعض المسلمين : تطلق اذا مضى ثلاثون يومـــا بعد ما طلقها •

وان كانت بالغا فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق •

وأمـــا اذا كانت الزوجة صبية وأبرأ والدهـــا الزوج من صداقهـــا فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يبرأ الزوج من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ •

وأمـــا اذا كانت الزوجة بالغـــا وأبرأت زوجهـــا من صداقها من غير اساءة منه لهـــا ، وكانت هى كارهة مبغضة لجماعة وداره فيحل له أخذ الفدية منهـــا •

وأمـــا اليتيمة اذا أراد أن يطلقها فيكون الطلاق كمـــا وصفت لك ، ويكون على الزوج صداقها ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وأمـــا اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو صاش طالق ، أو قال طلقتكَ ؟

فانهـــا تطلق واحدة •

وأمـــا اذا قال : أنت منى خلية ، أو اعتزل المـــاء عن الحل أو سيرى أو اذهبى عنى حيث أردت ؟

فكل هـذا لا تطلق مـا لم يرد به طلاقا ، وان أراد به طلاقا فانها تطلـق .

وأمـا اذا قال : مفارقنش ؟

فقال من قال : تطلق وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا تطلق إلا أن يريد به طلاقا ، وأمـا اذا قال لزوجته أنت طالق فانها تطلق واحدة ما لم يرد أكثر ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : أن المرأة اذا زوجهـا وليهـا برجل ولم ترض به وكانت بالغـا ، فانه لا يحتاج الى طلاق وجائز لهـا أن تزوج غيره بلا طلاق ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل أراد أن يشاور أحدا فى امساك زوجته أو تركها ، فأشار عليه بتركها فأعجبه ذلك ، أو قال قولك هـذا زين ؟

فلا يلحق زوجتـه طلاق اذا لم ينو طلاقا ، وكذلك اذا قال الزوج : إنه ليطلق زوجته أو ليعتق عبده أو ليبيع ماله ، أو ليوصى بشىء أو ليعطى أحدا شيئا فكل هـذا لا يلزمه به شىء ، وكذلك اذا اشتبه عليه الطلاق فإنه لا يحكم عليه بطلاق فى الحكم ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجته؟

فانه يعجبنى أن يطلقهــا طلاق السنة ، ولفظ طلاق السنة أن يقول لهــا : أنت طالق طلاق الســنة ، فان كانت المرأة بالغا فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض ، وجائز للزوج وطء زوجتــه ما لم يقع عليها الطــلاق ٠

وان كانت المرأة صبية وطلقها طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : اذا هل الهلال طلقت ٠

وقال بعض المسلمين : اذا مضى ثلاثون يومــا طلقت ، وجائز للزوج وطء زوجته مــا لم يقع عليهــا الطلاق ٠

وأمــا اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق للسنة ، ولم يقل أنت طالق طلاق السنة ؟

فقــال بعض المسلمين : تطلق من حينها ٠

وقال بعض المسلمين : لا تطلق إلا اذا حاضت وطهرت من الحيض اذا كانت بالغا ، وان كانت صبية فقال بعض : اذا هل الهلال طلقت ٠

وقال بعض : اذا مضي ثلاثون يوما طلقت ٠

* **مســألة :**

ومنــه : واذا أبرأ أبو الصبية زوج ابنته من صداقها ؟

ففى برأة الزوج من صداق ابنتــه الصبية يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : أن الزوج يبرأ من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ ، وكل قول المسلمين صواب جائز •

وأمــا اذا كان مطلب الزوج من أب زوجتــه أن يبرئه من صداق ابنتــه ، فلا يجبنى ذلك وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين اذا كانت زوجتــه صبية ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل زوج ابنتــه وهى غير بالغ بغير أمرها ، ثم لمــا أن بلغت أرادت أن تغير التزويج الذى زوجهــا به أبوها ؟

فلا غير للصبية الذى يزوجهــا أبوها بعد البلوغ على أكثر قــول المسلمين ، والمعمول به عندنا دخل بهــا الزوج أو لم يدخل بهــا ، فالقول فى ذلك واحد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : والذى يستحب للمميتة من اللبــاس أن تلبس الثيــاب البيض أو السود المصبوغة بالنيل ؟

وأما لبس الكوش الحديث الأحمر فلا يعجبنى ذلك •

وأمــا الرد الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه المميتة •

وأمــا شخوط الحمرة والصفرة والخضرة اذا لم يكن ذلك زينــة فــلا بأس •

وأمـا الكحل بالأثمد فاذا خافت على عينها ولم يصلحهما إلا الأثمد فجائز لها ذلك على مـا حفظته من آثار المسلمين ، واذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل بالأثمد .

وأمـا لحافها بالحرير لتنـام فبعض المسلمين قال : لهـا ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليه ، ويجوز لهـا أن تحنى أولادها وتدهنهم مـا لم ترد بذلك الزينة لنفسها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الزوجين اذا تشاقا وطلبا أن يتفارقا ، واتفقا على أن تعطيه ورقة الصداق خمسين لارية فضـة أو أقل أو أكثر زيادة عـلى الصداق الآجل ، مـا لفظ مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا يكون بيعا على مـا يعجبنى ، ولفظ البيع أن يقول الزوج اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد بايعت لزوجتى فلانة طلاقهـا بكذا كذا لارية فضـة ، وتقول المرأة اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت طلاقى من زوجى فلان بهـذا الثمن ، وهو كذا كذا لارية فضة ، وقد طلقت نفسى منـه ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : والزوجان اذا قعدا للبرآن وأراده بحضره شهود أم لا ؟ وكيف لفظ البرآن ، ويجوز لأحد أن يعلمهما لفظ البرآن والرد ، وكيف لفظ رد البرآن ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البرآن يمضى ولو كان بغير محضر شهود ، غير أنه بمحضر الشهود أحب الى خوف الانكـار ، ولفظ البرآن أن تقول المرأة لزوجها : قد أبرأتك من حقى وصداقى على أن تبرىء لى نفسى برآن الطلاق ، ويقول الزوج « قد قبلت براءتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ، وجائز لأحـد أن يعلمها لفظ البرآن والرد ، ولفظ الرد فان الزوج يقول : قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بمـا بقى من طلاقها ، وهـذا اللفظ جائز فى جميع الرد على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل بينه وبن والده غيظ ، وقال لوالده : ان سألتك بطلاق أربعين امرأة « ثم أراد أن يسكن معـه فى بيتـه أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا ساكنه فان زوجتـه تطلق واحدة لا أكثر من ذلك ، وجـائز له رد زوجتـه اذا كان بقى بينهمـا شىء من الطلاق والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وعن امرأة عندها أمة وزوجها بمملوك لرجل على صـداق آجل وعاجل ، وفر المملوك ، واتفقت هى وهو أعنى سيدهـا أن يطلقها تطليقة « أيجوز أن يردها على عبده أم يكون هـذا خلعـا أم طلاقا ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذا خلع ولا يجوز الرد إلا برضا سيدة الأمة اذا لم يكن من قبل لم يطلقهـا سيد العبد ، وانمـا طلقها إلا هـذه التطليقة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل خالع امرأته ثم طلقها ، خالعها بعد أن طلقهـا ، أيكون هـذا الطلاق والخلع عن ثلاث تطليقات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا خالعها ثم طلقها فلا يلحقهـا الطلاق ، لأن لأن الطلاق لا يتبع الخلع ، وان أراد أن يتزوجها أو يردهـا ذلك اذا طلقهـا ثم خالعهـا ، فان الخلع يتبع الطلاق ، وتبين منه بتطليقتين اذا كان قد طلقهـا تطليقة واحدة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا أراد أن ينكح أمته ويتسراها ، كيف تكون نيته ، وهل عليه استبراء اذا كانت الأمة بكرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن السيد اذا أراد أن يتسرا أمته ولم يكن رباها فى بيته ، وانمـا هو اشتراها أو ورثهـا ، فانه يستبريها بحيضتين ان كانت ممن تحيض ، وإلا فيستبرئها بخمسة وأربعين يومـا ان كانت صبية أو مؤيسـة من الحيض .

والنية فى ذلك أن يقـول : اللهم نيتى أنى أستبرىء أمتى فلانة بحيضتين أو خمسة وأربعين يومـا ، ليحل وطؤهـا اتباعا لمـا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأمـا اذا أراد أن يزوجها فليس على الزوج استبراء إلا أن تكون فى عدة من طلاق أو وفاة ، فحينئذ لا يزوجها إلا بعد انقضاء عدتها ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة ثبتت ثوب زوجهـا وقالت له : طلقنى . قال الزوج : أنت فى رقبة من مـا أنت بحرمتى ، هـذا يكون طلاقا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القول قوله مع يمينه أنه مـا نوى طلاقا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا أعتق العبد وله زوجة أيكون الطلاق فى يده أم لا ؟

فنعم الطلاق فى يده ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان فى يده الطلاق والسيد ضامنا للمرأة بالصداق أتتبع المرأة بالصـداق السيد أم المطلق المعتق ؟

قال : الصداق على السيد ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك اذا ضمن السيد بالصداق ، ثم باع العبد أو أعتقه أو وهبـه أو مات العبد ، أيلزم السيد الصداق أم لا ؟

فنعم يلزمه على كل حال ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان الصداق فى رقبـة العبد ، والعبد له ما من قبل وصـية ، أو مات أبو العبد ولم يكن لـه ولد غير هـذا المملوك ، أو وله ولد حر غير هـذا المملوك ، أيسلم الصـداق من المال المذكور أم لا ؟

قال : لا يسلم هـذا الصداق من هـذا المال ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وسألته شفاها عن رجل زوجة فى قرية وهو فى قرية أخرى ، ثم طلقها وبلغها الخبر ، ثم أشهد على ردها ولا يعلمها الشهود ، ولا الزوج الى أن انقضت عدتها ، ثم أقام الزوج شهودا على ردها فى العدة أيدركها الزوج أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا يدركها .

وقال من قال : يدركها اذا رضيت به ، والله أعلم .

قلت له : وان تزوجت هل يدركها ؟

قال : لا يدركها .

قلت له : ولو جاء بشهود أنه ردها فى العدة ؟

قال : نعم لا يدركها .

قلت له : وهل تحل للزوج الثانى ، ويحل لها ؟

قال : نعم .

قلت له : واذا طلقها أيلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا طلقتها عتقت .

وقال من قال من المسلمين : لا يلحقها الطلاق .

وقال من قال : يحرم عليه وطؤها وبيعها ، ويستخدمها ، فاذا مات عتقت •

قلت : والسرية هل يلحقها الإيلاء ؟

قـــال : لا •

قلت : وهل يلحها الظهار ؟

قـــال : نعم •

قلت له : وفى امرأة وقع بينهـــا وبين زوجهـــا شقاق ، وطلبت الزوجة الطلاق ، قال الزوج ، اذا جاءتنى ورقتى فأنت طالق أيلحقهـــا طلاق أم لا ؟

قال : لا يلحقهـــا طلاق •

قلت له : أرأيت ان قال : أنت طالق ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المســـلمين : يلحقهـــا الطلاق •

وقال من قال : لا يلحقها الطلاق حتى تعطيه الورقة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأما ان قال : ان لم أر اذا لم تأتنى بورقتى فأنت طالق ؟

فهـــذا لا يجوز له جماعها الى أن تسلم الذى قال لها به ، وان لم تسلم له الى أن تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة وقع بينهـا وبين زوجها شقاق ، وطلبت المرأة الطـلاق ؟

قال : ان أعطيتنى ورقتى فأنت طالق أهل هـذا خلع أم لا ؟

قال اذا أعطته الورقة فى مجلسهما ذلك فهو خلع ، وان لم تعطه الورقة فى الحـال فليس ذلك بخلع إلا أن ينوياه خلعا ، والله أعلم .

قلت له : وفيمن قال : الحلال عليه حرام ، هل تطلق زوجته أم لا ؟

قـال : لا .

قلت : وهل تلزمه كفـارة فى هذا أم لا ؟

قـال : نعم .

قلت له : ومـا الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة .

قلت له : وفيمن تزوج امرأة بالغا ، فلمـا بلغهـا التزويج أظهرت الإنكـار وفى قلبهـا أنها راضـية ، أيثبت هذا النكـاح ويكون حلالا أم لا ؟

قال : أمـا فى الحكم فلا يثبت هـذا النكاح ، وأمـا فيما بينها وبين الله فيجوز لهـا ذلك ، ويعجبنى تجديد النكاح .

قلت له : وان صدقهـا الزوج أنهـا راضية فى قلبها ، ودخل بها أيفرق بينهمـا أم لا ؟

قال : لا أقدر على التفرقة ، والله أعلم .

بـــــاب

فى نفقــة المطلقة والعدد والكسوة والتخيير للزوج المفقود اذا رجع وفى نفقــة الزوجة وكسوتها اذا طلبت على زوجهــا وفى نفقة الأمة وفى نفقة الولد من مال والده وفى نفقــة الوالد من مال ولده وفى تخيير الأولاد وسكن المتساكنين ومــا أشبه ذلك

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمـــه الله : والمميتة اذا لم يمت زوجهــا بالهلال تحسب للعدة نقصـــان الشهور جميعا أم لا ؟

وان كان عليها ذلك مــا الحجة فى ذلك ؟ أم تحسب إلا العشر كوامل والشهور تكون بنقصانها ؟

فعلى مــا وصفت ، أذا لم يمت الزوج فى أول هلال شهر فانها تعتد بالأيام ، ويكون عدد الشهور كل شهور ثلاثون يومــا ، وبعض المسلمين قال : تعتد بالشهور ، هكذا حفظته ، والله أعلم .

＊ مســألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمــة الله : واذا طلق الرجل امرأته التى عليه أن ينفق عليهــا فى عدة طلاقه ذلك ، غير أنهــا لم تنقض عدتهــا بسرعة لانقطاع الحيض عنهــا فالى متى ينفق المطلق علنهــا الى ثلاثة أشهر أم الى سنة أم الى سنتين أم أكثر ؟

فعلى مــا وصفت : اذا لم تحض هــذه المرأة ثلاث حيض متواليات على قول بعض المسلمين ، فلا يبعده من لزوم النفقة لها مــا دام يملك

رجعتهـا على الكره منهـا ، وهى بعد فى العدة منـه حتى تيأس من المحيض ، وتصير بحد الموئسات فى السن ؛ فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر بعد الستين التى قالها المسلمون ، وآثروها فى حد الإياس .

وأما مرور السنة لها والسنتين بعد أن طلقها ولم تحض فيهما فقط فذلك فى جواز التزويج لها ، قول ان مضت سنة ، وقول سنتان ، وقول اذا صارت بحد الإياس وبلغت فى السن سـتين سنة ، وهو أكثر القول معنـا ، وبه أعمل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت زوجتـه برجل غيره ، ثم وصل هو ويخوير بينهـا وبين الصـداق فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق ، وان اختـار الصداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجتـه لا يحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختـار أقل الصـداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهـا ، والله أعـلم .

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

* مسـألة :

ومنه : فى المظاهر اذا أخذ فى الصـوم وبقى عليه من الصوم يوم واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشترى بهـا ، وتم صائما أيكون معذور أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصـوم فعليه العتق ، ولا يجزيه الصـوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبـة ليشتريهـا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وهل يلزم الرجل خياطة أثواب امرأته التى يكسوها إياها أم لا ؟ أرأيت ان قال لهـا : أعطينى الثيـاب لأخيطها فأبت وأجرت عليهـا هى » هل تلزمه الاجارة ، أرأيت اذا لم يقل لهـا شيئا ، ولكن لمـا أعطاها الكسـوة غير مخيوطة استأجرت عليهـا هى من غير أمره ، أو خاطتهـا هى بنفسها ، هل يلزمه هو شىء على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم على الرجل خياطه أثواب امرأته التى يكسوها اياها ، وأمـا اذا قال الرجل لامرأته : هاتى الثيـاب لأخيطها ، فأبت وأجرت عليها أحدا أو استأجرت عليها أحدا من غير مشورته ، أو خاطتهـا بنفسها من غير مشـورة فليس على الزوج الخيـاطة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المطلقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقهـا أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله فى أيام نفاسها ، مثل مـا يعطى الناس أزواجهم أم لا وكذلك الزوج اذا سلم لزوجتـه النفقة ، وطلبت هى مـا ذكرته لك ، هل يجب لهـا عليه شىء غير النفقة » أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا يحكم على الزوج أنه يعطى زوجته ومطلقته مـا ذكرت ، وأمـا فى حسن الخلق فذلك اليه ، والله أعلـم .

* **مسـألة :**

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمـه الله : فى كسوة النسـاء الأكابر وأهل الأموال اذا رفعن الى الحاكم يطلبن من أزواجهن الكسوة ، كيف تكون كسوتهن ، من الحرير أم من البيرم أو الشيل ،أم من سائر ثياب البلد والنرمة بين لنـا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن كسوة المرأة التى يحكم بهـا على زوجهـا لهـا اذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها من النساء ، وأمـا الحرير ففى أكثر القول لا يحكم على الأزواج لزوجاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وانما يحـكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتـان ، اذا كانت النسـاء مثلهـا من تكتسى ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن رفعت عليه زوجته عند الحاكم ، وطلبت منـه النفقة والكسوة ، وطلب أجلا فى احضـار الكسوة ، كان غنيا أو فقيرا ، وكان بلده غير بلدها ، أو كانا فى بلد واحد ، وطلب منهـا أن تسير معه الى بلده أو تكون فى بيتـه الى أن تحضر المدة التى مدد فيهـا لاحضـار الكسوة ، فكرهت الزوجة ذلك وقالت : لا أصحبك حتى تحضرنى كسوتى . وجميع مـا يجب لى عليك غير الصداق هل لها ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة قبل الرفعـان معتزلة عن زوجهـا فلا تجبر أن تكون معـه فى بيته أو تسحبه الى بلده قبل أن يحضرها كسوتهـا ، وان كانت هـذه المرأة عند زوجهـا قبل الرفعان فانها تجبر أن تكون مع زوجهـا على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا .

* مسـألة :

ومنـه : والابنة البالغة اذا مات زوجهـا أو طلقها بعد دخوله بها ، يحكم لهـا بالنفقة فى مال أبيهـا ، كان أبوهـا حاضرا أو غائبا ، كانت قادرة على مؤنة نفسها بالنخيل أو غير قادرة ، طبت ذلك أو أشـار عليها أحد لتطلب النفقة من مال أبيهـا الغائب ، أم لا يحكم لهـا بشىء على حـال ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين : انه لا يحكم على أبيهـا بالنفقة ، ونفقتها على نفسها .

وقل من قال من المسلمين : اذا كانت فقيرة محتاجة فانه يحكم على أبيهـا بالنفقة ، فان كان أبوهـا حاضرا احتج عليه ، وان كان غائبـا فعلى قول من تقول : يلزمه لهـا النفقة فانه يفرض لهـا النفقة عليه ، ويستثنى له حجته ان كانت لم تبلغه الحجة فى ذلك الوقت ، فان كان تبلغه فانه يحتج عليه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة بالغة وأبوهـا غائب من عمان ، لا يدرى أين هو ، وقد تزوجت برجل وطلقها أو مات عنهـا ، وله منها أولاد وتعولهم ، واحتاجت للنفقة وهى لولا مؤنة أولادهـا لكانت قادرة على مؤنة نفسها ، فلمـا أن صارت تمون أولادهـا ونفسها احتاجت ، أيجوز للحاكم اذا طلبت اليـه النفقة من مال أبيهـا الغائب أن يفرض لهـا نفقة من غلته أو أصله ، أو يوفيهـا اياها أم لا يجوز ذلك من أجل مؤنة أولادهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحاكم لا يفرض لهـا فى مال أبيهـا الغائب نفقة ، وانمـا نفقتها على نفسها ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : وكسوة أمة زوجة الرجل أهى عليه أم هى على زوجته ؟ فكسوتها على سيدتها ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : وفى امرأة تزوجهـا رجل ودخل بهـا ، أو نقلها الى داره وأنفق عليهـا بغير حكم ، ومنعته نفسها لكراهيتها له ، ثم طلقهـا من بعد أيلزمهـا رد النفقة لمنعها له اذا لم يرض ، أم لا يلزمها إلا أن ينفق لعيهـا بحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزمها رد اذا كان قد أنفق عليهـا من قبل ذلك اذا لم ينفق عليهـا فى وقت منعهـا نفسها له ، ولا يلزمهـا شىء فيمـا بينها وبين الله ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : وكيف صفة الحب الذى يحكم به للزوجة على زوجهـا ، ومـا يعجبك يكون فى وقت البر بر ، ووقت الذرة ذرة ، أم النصف من هـذا والنصف من هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : لهـا فى زمان البر بر ، وفى زمان الذرة ذرة •

وقال من قال : لهـا النصف بر والنصف ذرة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا تعاشيا الزوج والزوجة فقالت هى : ان نفقتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، وكذلك فى الكسـوة اذا لم ترض بالذى يأتى لهـا وقالت أنا كسوتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، ولم نعرفهما نحن فى الفقراء أو الغنى أو كنـا نعرفهما أو نعرف أحدهمـا بماذا تحكم فى هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحكم للمرأة بالكسوة على قدر غنى الرجل •

وقال من قال : على قدر غنى المرأة ولا يكحم الحاكم إلا بأمر واضح ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والزوجة مـا عليها لزوجها اذا طلب منهـا مـا يجب له عليهـا من العمل له ، أو الجلوس فى بيتـه ، ولا تخرج ، والجمـاع كلما أراد منهـا أن لا تضع شيئا من الأشياء ، وأن لا تخرج تزور أحدا من أقاربهـا وجيرانها أله أم لا ، وتمتثل أمره فى ذلك أم لا فيمـا بينهمـا وبين الله وفى الحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزم المرأة لزوجهـا خدمة ، وانمـا يلزمهـا أن لا تمانعه اذا أراد منهـا الجماع كلمـا أراد منهـا اذا لم تكن حائضا أو نفساء ، وان كان الزوج حاضرا معها ، فليس لهـا أن تعمل لنفسهـا عملا ، وان كان غير حاضر فجائز لهـا أن تعمل لنفسها

فى بيته ، وأمـا خروجها من بيت زوجهـا فليس لهـا ذلك كان لزيارة أحد من جيرانهـا أو أهلهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك الزوجة اذا طلبت بمـا يجب لهـا على زوجهـا من النفقة والكسوة والسكن ، أيحكم لهـا عليه بعد اقرارهمـا بالزوجية ، ولو لم يشهد أحد أنهمـا زوجان أم لا ، ولو يعرفهمـا الحاكم أنهمـا زوجان إلا باقرارهمـا من غير شهود ، أيحكم له عليه بذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان تقاررا بالزوجية فان الحاكم يحكم بينهمـا بمـا يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكن ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والأمة اذا كان لهـا زوج حر ، وطلبت من الزوج مـا يجب لهـا من النفقة والكسوة والحلى والسكن ، فقال الزوج ، أنا الذى يجب على أسلمه ، أو الذى يجب بالحق عسى أنه مستمسك بالحق فمـا يجب عليه من هـذا كله ، ويحتاج أن يكون المطلب من سيدهـا أو سيدتها كانت لامرأة أو رجل أعنى الأمة بقولهـا هى وحدهـا للذى تريده منـه أعنى الزوج ؟

أرأيت ان قال الزوج أنا أريد منهـا الذى يجب لى عليهـا ، فماذا عليهـا أيضا فى جلوسها عنده من أى وقت ، ويكون الذى لا يجب لهـا عليه يلزمه اذا كانت عنده واذا سارت عنـه فلا عليه الى أن تكون معـه فى الأوقات ، أم كيف يكون ذلك كان زوجهـا حرا أو عبدا أو كان المطلب منها أو من سيدها أو سيدتها أو منهـا هى وحدها اذا طلبت هى وحدها ، أيسمع منهـا بلا رأى سيدها أو سيدتهـا أم لا ؟

أرأيت اذا كان لا يعرفها إلا بقولها أنها أمة فلان أو فلانة ، ولا نعرف السيد أيضا أو نعرف أحدهما فما الذى تكتفى به أرأيت من يخبرنى يخبر أنه أمة فلان ، أو هذه الأمة للمعرفة لهمـا ، أم لا يحتاج الى معرفتهم إلا بقولها أن هـذا زوجهـا ويجوز اقرارها بالزوجية ، واقراره أيضـا بالزوجية ، ويسمع منهما أم لا ؟

وكذلك معرفة سيدها أو سيد بها كانت بالغـا أو صبية أعنى الأمة ، فمـا يجب فى هـذا كله مما يلزم كل واحد منهما لصاحبه اذا طلب أحدهمـا من صاحبه ومن العلم بهم ، ومن اقرارهم وجميع مـا يلزم أحدهمـا لصاحبه أكشفه كشفا وأنا قليل البصيرة واسمح فى الاطالة ؟

فعلى مـا وصفت ، إن الأمة اذا أرادت مـا يجب لها على زوجها فانه يكون ذلك برأى سيده ، والذى يلزم لزوج الأمة من زوجته الأمة فانها تكون عنده من العتمة الى طلوع الفجر ، وفى النهار تكون عند سيدها ، وقد اختلف المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين: نفقة المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين : نفقة الليل وكسوة الليل على الزوج ، ونفقة النهـار وكسوة النهـار على سيدها ، وان تركهـا سيدها مع زوجها الليل والنهـار ، فعلى الزوج النفقة والكسوة ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجهـا اذا كان مساكنها إلا باذنه ، وعليـه أن يحضر لزوجتـه جميع مـا تحتاج اليه من الطعام والمـاء لتشربه ، وعليه لها الحطب .

وأمـا الماء للصلاة فاذا لم يفسح لهـا أن تخرج الى الماء فعليه أن

يأتى لهـا بالماء للصـلاة ، واذا كان فى البيت الذى هى ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لهـا الدلو والحبل لتنزف الماء بنفسها للصلاة •

وإن كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لهـا خادمـا أنثى تقوم بحوائجها ، وان قالت المرأة : إنهـا تخدم ، وقال الزوج : انهـا ممـا لا تخدم ، فعليها فى ذلك البينة اذا كانت غير معروفة أنها ممن تخدم ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الخدمة أو لبيع أو شراء ، وأمـا فى الليل كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معهـا أو يترك لها أحدا يكون عندهـا من النساء الى أن يحضر •

وأمـا اذا كان له زوجة فى بلد آخر فعليه أن يكون كل واحدة منهما ، فكما يكون مع هـذه يكون مع هذه •

وأمـا اذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك إلا باذنهـا إلا أن يسـافر أقل من أربعـة أشهر ، وقال من قال : من ثلاثة أشـهر فلـه ذلك •

وأمـا الضربة للعبد والأزر فأكثر القول أنه لا يلزمه ، وفيـه قول انه يلزمه ، وأمـا الورس والدسمال والكوش والعطر فلا يلزم الزوج لزجته شىء من ذلك إلا بطيبة نفسـه ، وكذلك لا يلزم الزوج لزوجتـه فاكهـة •

وأمـا الثوب للصلاة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة •

وقال من قال : لا يلزمه ، والقول الأخير أكثر عندى •

وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته منظف لتصلى فيه : وكذلك لا يلزمه مئزر لتصلى به ، وانمـا عليه سـتة أثواب قيمصان وجلبابان وإزار ورداء ، وكذلك لا يلزمه لزوجته ثيـاب حرير على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزمـه أن يصـبغ لهـا ثيابهـا بالنيل ولا غيره على أكثر القـول •

وأمـا الآنية التى تعمل فيهـا طعامها فيلزم الزوج لزوجتـه ذلك ، وكذلك الآنية التى تجعل فيهـا الماء لشرابهـا ، فيلزم الزوج لزوجته ذلك ، وكذلك عليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمة ••

واذا مرضت الزوجـة فعلى الزوج القيام بهـا ، وأما اذا قالت المرأة : إنى أقنع أن أصلى فى البيت التى هى ساكنة فيـه ، فلا حجة لها فى ذلك إلا أن يرى المسلمون عليها فى ذلك ضرراً فالضرر لا يجوز •

وأمـا اذا طلبت الزوجة طعاماً معمولا فان كانت ممن تخدم فلهـا ذلك ، وإن كانت لا تخدم فليس لها ذلك •

وأما اذا أراد الزوج أن يأتى لهـا طعاما معمولا ، وكرهت هى ذلك ، وقالت : انمـا تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلهـا ذلك ، وعليه أن يحضرها دثاراً للشتاء •

وأمـا الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومن جوابه رحمة الله : أن الشبر الذى يشبر به اليتيم يكون بشبر الحاكم ، وأمـا الأب فلا عليه لابنته ورس ولا مشاط ، وأمـا الكسوة والنفقة فعليه لازمة ، وعليه أن يبيع أصل ماله لنفقة أولاده والله أعلم •

ومن جوابه رحمه الله : وأمـا الطلاق البائن فلا نفقة للزوجة على كل حال ، وجائز للسيد أن يعتق عبده كان العبد مريضا أو صحيحا ؛ فان أعتقه فى مرضه ، فقال بعض المسلمين : عليه نفقة ، وان مات السيد فقال بعض المسلمين : عليه أن يوصى بنفقته .

وقال من قال : لا يلزمه وخاصة اذا كان العتق من غير لازم .

وقال بعض المسلمين : ان كان العبد صبيا فله النفقة ، وان كان غير صبى فلا نفقة له .

* مسـألة :

ومنه : أن الأولاد ان كانوا صغاراً فى حد من لا يستغنون عن والدتهم ، واختلف فيهمـا الأب والأم ، فانه يحكم للوالدة بهم ان كانوا معهـا ، ويحكم على والدهم بنفقتهم وكسوتهم الى أن يصيروا فى حد يكون له الخيار ، ووقت الخيار قال من قال من المسلمين : اذا صار الولد ابن سبع سنين .

وقال من قال من المسلمين : اذا صـار الولد ابن ثمـانى سنين .

وقال من قال : من المسلمين اذا أكل الولد وحده ، ولبس وتوضأ وحده ، وهـذا القول الأخير أحب الى ، فاذا صـاروا بهذه الحالة فانهم يخيرون ، ولفظ الخيار أن يقال للولد : أين تختـار أن تكون عند أبيك أو عند أمك ، فحيث مـا اختار حكم بذلك ، فان اختاروا الأب حكم بهم أن يكونوا مع الأب ، وان اختاروا الأم حكم بهم مع الأم ، وتكون على الأب النفقة والكسوة ، هكذاحفظته من آثار المسلمين : وعلى هـذا نعمل ونفتى ونحكم .

ووجدت فى آثار المسلمين رحمهم الله أن عمر بن الخطاب رحمـه الله طلق زوجتـه أم عاصم ، وكان عنـده منها ولد . فتجاذبا بينهما الولد ، فانطلقا الى أبى بكر رحمه الله ، فقال أبو بكر رحمه الله : ريحها وحجرها خير له منك ، فدفعه اليها ؛ فافهم سيدنا معنى الآثار ، وتدبر معناها ، فان الأم أولى بالولد فى صغره الى أن يعقل الخيار ، مـا لم تتزوج أمه ، فاذا تزوجت الأم فقال من قال من المسلمين : إن الأم اذا تزوجت لا حق لها فى الولد .

وقال من قال من المسلمين : ان الأم أولى بالولد فى صغره ، ولو تزوجت لأنى وجدت فى آثار المسلمين يرفع عن أبى المؤثر رحمـه الله أنه قال : أن الذى أدركت عليه محمد بن محبوب رضى الله عنـه أنه كان يحكم للمرأة بولدها ، وهو فطيم لا يرضع ، وهى متزوجة ويأخذ الأب بنفقـة ولده .

وأمـا اذا حضر الوالدان عند الحاكم ، وعندهما أولاد صغار ، وأقرا أن هؤلاء الأولاد أولادهمـا ؛ فلا يضـيق على الحـاكم أن يخير الأولاد بين الأب والأم ، ولا يضيق عليه أن يأمر الوالد بنفقـة أولاده وبكسوتهم ، ولو كان الحاكم لا يعرف الأولاد اذا أقر الوالد أن هؤلاء أولاده .

وكذلك اذا أمر الحاكم من يثق به أن يخير الأولاد فلا يضـيق ذلك ، اذا كان ذلك بحضرة الحاكم ، وقال من قال من المسلمين : انه يجـوز للحاكم أن يأمر أحدا ممن يثق به أن يحكم بين أحد فى شىء بعينه .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين رحمه الله ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنــه : واذا كان وقف لأناس ماء أو نخل ، ويطنى ويقسم بينهم ، ولم تدرك سنة فى قسمه أيكون الذكر والأنثى فيه سواء أم لا ؟

وهل يجوز التفضيل فى قسمه لأحد أم لا ؟ وإن فضل منه شىء قليل لا ينوب للواحد فلس يجوز أن يدفع لأحدهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يدرك لهـذا الوقف سنة مدروكة فى قسمه فأرجو أن قسمته تكون الذكر والأنثى فيه سواء على مـا حفظت شبه ذلك من آثار المسلمين ، وأمـا تفضيل أحد فى قسـمه فيعجبنى التسوية فى ذلك ، وأرجو أنه لا يبعد من الاجازة فى تفضيل أحد على أحد فى قسمه على ما حفظته من معنى ذلك •

وأمـا الذى يفضل من القسمة الشىء اليسـير الذى لا ينقسـم فانه يجعل فى صلاح المال الذى يجمع الجميع على قول من يقول لا يفضل أحد على أحد وهو أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنــه : وسألت عن المرأة اذا طلبت من زوجها مـا يجب لهـا عليه من الكسوة والنفقة ، فقال الزوج : تجىء معى وترابعنى الى بلد كذا غير بلدها وبلده ، فاذا رابعتنى أعطيتهـا ، فلم تتبعه حتى يأتى لهـا بالكسوة فى بلدهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجهـا فعليه أن يأتى لهـا بالكسوة من قبل أن تسـير معه ، وان كانت غير معتزلة عنه فعليها أن تسير معه قبل أن يأتى بالكسوة على القول الذى

نراه ، وان كان لا يقدر على تسليم الكســوة فى الحين ، وطلب الأجل فى الكسوة وطلب أن تكون معه الى الى أن يأتى لهــا بالكسوة فقد تقــدم الجـواب ، ان كانت معتزلة من قبل فلا يلزمها أن تكون معه قبل أن يأتى لــها بالكسوة على القول الذى نراه ، وأن كانت غـير معتزلة فانهــا تكون معــه •

وأما إذا قالت : أنه يضربهــا ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر فانها تجبر على ذلك فان امتنعت فانها تحبس •

وإما إذا قالت : انه يضربهــا ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر هو ذلك فلا يقبل قولها عليه إلا أن يصح ذلك ، واذا طلب أن تصحبه الى بلد غير بلادهما ، فان كان البلد فيه أحد من المسلمين ينصفها منه اذا أساء اليهــا فعليها أن تصحبه ، فان امتنعت فانها تحبس إلا أن يكون لهــا شرط سكن فى بلد من البلدان ، فليس عليهــا أن تصحبه الى غير ذلك البلد إلا بطيبة نفسها •

وأمــا اذا كان فقيراً ولا يقدر على مؤنة امرأته ؟

فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان خالف المسلمين فانه يحبس •

وأمــا كسوة المرأة ونفقتهــا فتكون لهــا كسوة مثلها ، ونفقــة مثلهما من النساء على أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : تكون لهــا الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها ، الغنى والصــغر وحسن المنظر ، وان امتنع الزوج عن الذى يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لهــا الزوج مــا عليه وامتنعت فانها تحبس •

وأمــا السكن للزوجة ، فيكون السكن لهــا وهو سكن مثلها لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وأمــا التمر الذى يحكم للمرأة على زوجهــا فيكون من أوسط التمر مثل تمر البرشى وأشباهه ، وأمــا الرطب فلا يحكم على الزوج برطب لزوجتــه إلا أن تطيب نفسه بذلك ، فان طابت نفسه فلهــا لكل يوم من ونصــف •

* **مســألة :**

ومنــه : وأمــا المطلقة واحدة فلها النفقة والكســوة والسكنى •

وقال من قال : لا كسوة لهــا ولها النفقة والسكنى والأدم •

وقال من قال : ليس لهــا أدم وأنا يعجبنى أن تكون لهــا النفقة والسكنى ولا أدم لهــا على أكثر القول •

وكذلك المطلقة اثنتين الاختلاف فيها كالمطلقة واحدة •

وأمــا ثلاثا فليس لهــا ذلك لعله على أكثر القول ، والله أعلم ، كانت ممن تعتد بالحيض أو بالأشهر ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فالاختلاف فيهــا واحد ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : وأما عدة الصبية المراهقة فتسعة أشهر للحمل وثلاثة للخروج من العدة •

وأمــا الصبية غير المراهقة فعدتها ثلاثة أشــهر اذا كانت مطلقة ، والله أعــلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجتـه فانه يطلقهـا طلاق السنة ، أو يطلقهـا بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعهـا ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه أن المرأة اذا طلبت على زوجهـا أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيـه أحد فلهـا ذلك ، ويحكم لها على زوجها ، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن فى بيت هى وغيرها ، ويكون دخولهم من باب واحد •

وصفة السكن الذى يحكم للمرأة الذى هو السكن يكون سكنا رافعا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : أن الأمة اذا طلبت هى سيدها أو سيدها مـا يجب لهـا على زوجها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسـلمين : يجب على زوج الأمة نفقـة الليل وكسوة الليل •

وقال من قال : يلزم الزوج لزوجته الأمة من الكسـوة ثلاثة أثواب : درع وإزار وجلباب ، وعلى المولى ثوب •

وأمـا النفقة : فعلى الزوج نفقـة الليل من العتمـة الى طلوع ، الفجر ، لأنه يجب على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى طلوع

الفجر ، والنفقــة تكون من حب الذرة ، ولهــا أدم وتمر إلا أن يتركهــا سيدها الليل والنهار لزوجها ، فعلى الزوج جميع نفقتها وكسوتهــا ، فالكسوة لهــا أربعة أثواب : قميص وإزار ورداء وجلبــاب على أكثر القول ، ولهــا لكل يوم ربع الصارع من حب الذرة ، من تمر السائر ولهــا الأدم على مــا يراه الحاكم .

وأما اذا سارت الأمة الى سيدها أو لم يتركها لزوجها الليل والنهار ، فلا يلزم الزوج شيء من نفقة ولا كسوة ، غير أنه يحكم على السيد أن يترك أمته لزوجهــا من العتمة الى الفجر ، وتكون نفقة الليل على الزوج ، ونفقة النهار على السـيد .

وأمــا الكسوة فتكون على الزوج ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء على أكثر القول .

وأمــا الإقرار بالزوجية فيكفى من السيد أن أمتــه زوجة فلان ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنــده شيء من الأصل فانه يبــاع مال الرجل من نخل وأرض وماء وآنية وغير ذلك من أملاكه فى نفقة زوجته وكسوتها .

فأما الأجل فى الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأمــا فى النفقة فلا أجل فيهــا ، والله أعلم .

بـــــاب

فى نفقة الصبية المتزوجة

ومنــه : أن الصبية اذا دخل بهــا زوجها فعليه نفقتها وكسوتها اذا صحت الزوجية بشهادة شاهدى عدل أو شهرة البلد ، وأمــا اقرار الصبية بالزوج فلا يقبل اقرارها إلا بشهادة شهود .

وأمــا اليتيمة اذا كان دخل بهــا زوجها ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه تلزمه نفقتها وكسوتها ، وأمــا الصبية التى زوجهــا أبوهــا فقال بعض المسلمين : اذا امتنعت على معاشرة زوجها أنهــا تجبر على معــاشرته .

وقال من قال من المسلمين : لا تجبر على معاشرته قبل البلوغ إلا برضاها ، وهــذا القول أحب الى .

وأمــا اليتيمة التى زوجهــا غير أبيها فلا تجبر على معاشرة زوجها ، والله أعــلم .

وأمــا إن طلبت المرأة الكســوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمــا اذا طلب الزوج التأجيل فى الكسوة فالحكم الى نظره فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وأمــا ان كان له أصل مال فانه يبــاع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها ، والله أعــلم .

وكذلك إن طلبت ما يجب لها لأدمها ، فانه يجب لهــا على زوجهــا

لكل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيـا فلها لكل شهر ثلاثة دراهم .

* مسـألة :

ومنـه : أن المرأة اذا طلبت من زوجهـا ما يجب لهـا على زوجها ، فانه يحكم لها عليه لما يجب لها عليه ، ولا حجة للزوج اذا قال مـا أن يعطيه ، فان امتنع عن الذى يجب عليه فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس .

وقال بعض المسلمين : انه جائز للحاكم أن يطلقها إن امتنع الزوج ، وإن طلقها الزوج أو الحاكم فعلى الزوج الصـداق العاجل والآجل .

واذا حبس الزوج فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتهـا ، فان كان معدما فانه يؤجل الى ميسورة .

وقال بعض المسلمين ، اذا امتنع عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها وكسوتها فان الحـاكم يطلق زوجتـه .

اذا أرادت المرأة الكسوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمـا فى تأجيل الكسوة فالحكم الى نظره ، فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وعلى الزوج أن يبيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها .

واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها لأدمهـا فانه يجب لهـا فى كل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيا فلهـا لكل شهر ثلاثة دراهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلبت المرأة من زوجهـا النفقة والكسوة ، فقـال الزوج : تسير معى وأكسوها وأنفق عليها؟

فأما اذا كانت المرأة معتزلة من قبل فانه يأتى بالكسوة قبل أن تسير معـه ، فاذا أتى لهـا بالكسوة فانهـا تجبر على المسير معـه اذا طلب ذلك .

وأما النفقة فلا تجب لهـا عليه نفقة إلا فى بيته .

وأمـا إذا كان لها عليه صداق عاجل ، وكان قد دخل بهـا من قبل فانهـا لا تمنع عنه لأجل ما بقى لهـا عليه من الصداق ، وتجبر على المسير معه ، ويحكم لهـا عليه بتسليم مـا بقى لهـا عليه من الصـداق العاجل ، وإن كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل فى بيعه أربع جمع ، وإن لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، فان لم يكن عنده مال ولا حيوان فانه يفرض عليه لهـا فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن عنـده يساراً ليوفيها ، وقال هو : ليس عنده هو شىء ، فالقول قوله على أكثر القول ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أن عنـده يسارا ، وأمـا الآجل فى الكسوة فذلك على النظر ، فان كان معده فإنه يؤجل قدر شهر زمان ، وذلك بنظر الحاكم .

وأمـا النفقة فلا أجل فيها .

وأمـا اذا قالت المرأة أنا أخاف منـه الإساءة لأنه يضربنى ويتكلم على ، فلا يقبل قولهـا عليه ، وعليها ان تتبعـه فى موضع تجد فيه من ينصفها منه إذا أساء اليها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : أن الرجل اذا أراد أن يحول زوجتــه الى بلد ، وكان فى هـذا البلد تجد أحدا من المسلمين ينصفهــا منه ، فعليها أن تتبعه ويحكم عليهــا ، وان لم تتبعه فلا نفقة لها عليه إلا أن يصح أنه يريد أن يضارها ، فان صح ذلك فلا يحكم عليها أن تتبعه .

وأمــا إن قالت المرأة : انهــا تخاف منــه ، فلا يقبل قولها ، وأما البلدان التى فيهــا شك فلا يحكم عليها أن تأكل منهن ، وعليه أن يعطيها طعاما حلالا ، وأما أن تسكن معه فى بلد من تلك البلدان فكمــا وصفت لك إن كانت تجد أحدا من المسلمين ينصفهــا منه فعليها أن تتبعــه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله ، وصفة النفقة للصبى فانه يكون للفطيم فصاعدا ثلث النفقة الى أن يصير خمسة أشبار ، فتكون له نصــف النفقة على أكثر القول الى أن يصــير ستة أشبار ، فيكون له ثلثــا النفقة الى أن يبلغ ، وجائز لمن عنــده ما هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله ، وكذلك جائز لمن عنده مال هــذا الصبى أن يعطى أمه بنفقة ابنها ممــا يجب له من النفقة ، إلا أن تكون الأم متهمة معروفة بالخيانة ، وفيمــا عندنا أن أم الصبى يأمنهــا على نفقة ابنهــا ، والله أعــلم .

* مســألة:

ومنــه : واذا كانت المرأة لا تقــدر على نزف المــاء من البئر التى فى البيت ، فعلى الزوج أن ينزف لهــا الماء ، وكذلك اذا لم تقدر عــلى عمل الطعام ، فعلى الزوج أن يعمل لها .

وأمـا اذا أراد الزوج أن يعطى زوجته نفقتها فعلى قدرته ، فان قدر فلكل شهر ، وان لم يقدر على الشهرة وإلا فعلى نصف شهر ، وإلا فعلى ثلث شهر ، وان لم يقدر إلا على يوم بيوم فله ذلك •

وأمـا النفقة والكسوة للمرأة فتكون على مأكول مثلها وكسـوة مثلهـا ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

* مسـألة:

ومنـه : واذا طلبت الزوجة مـا يجب لها من جميع الحقوق من زوجهـا الأشياء فانه يجب لهـا عليه نفقتها وكسوتها ، والإحسان لهـا والنفقة لكل شهر سبع مكاكيك حبا ونصف مكوك حبا على مأكول مثلهـا من الحب ، وإن كانت ممن تأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن تأكل الذرة فلهـا الذرة ، ولهـا ثلاثون منا تمرا من تمر الساير بميزان نزوى ، ولهـا لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وإزار ورداء •

وأمـا الذى يجب للزوج على زوجته فيجب له عليها أن لا تمانعه من نفسها إذا أراد منهـا الجماع ، ولا تلزمهـا له خدمة ، والله أعلم •

* مسـألة:

ومنـه : واذا طلبت المرأة مـا يجب لها على زوجها من الكسوة ، فان الحاكم يأخذه لهـا بالكسوة ، ولو كانت من قبل عندها كسوة إن لم يكن كساها من قبل بحكم حاكم ، وأمـا الأجل فى الكسـوة فذلك على نظر الحـاكم ، ويؤجله قدر عشرين يوما الى شـهر ، وذلك على نظر منـه •

وأمـا النفقة فلا أجل فيهـا ، ويحكم على الزوج ببيع ماله فى نفقـة زوجته وكسوتها ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه وفى التمر كيف صفته يكون بمن نزوى ام كيف هو ؟

فعلى ما وصفت ، أن التمر يكون بمن نزوى ، ويكون التمر سائرا ، وأما الحب فيكون لها بالصاع ان كانت ممن تأكل البر فلها البر ، وان كانت تأكل الذرة فلها الذرة ، وقال بعض : لها نصف بر ، ونصف ذرة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : واذا أقر الوالد أن هذا الولد ولده ، وطلبت أم الولد أجرة لرضاعها فلها ذلك ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء من أقوال المسلمين .

وعندى اذا كان أب الولد فقيرا فاذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر فذلك يجزى ، واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صديات وربع صدية فذلك يجزى ، واذا كان غنيا فاذا سلم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزى .

وتكون هذه الربابية للولد الى أن يأكل الطعام خالصا ، ولم أقدر أحكم على أب الولد بشىء غير الربابية ما لم يفطم ، وإذا قال أب الولد لأم الصبى أن تفطمه وأبت هى ، فليس للأب ذلك ولا يفطم الولد إلا وقت فطامه ، ومنتهى الفطام سنتان على أكثر القول ، ولها الربابية الى أن تفطمه ، وهو الى سنتين على أكثر القول .

وأما اذا قال الأب : أنا آخذ ولدى بعد الفطام ، وكرهت الأم فان الأم أولى بالولد فى صغره ، وأما اذا تزوجت الأم فقال بعض المسلمين

انه قد بطل حقها فى الولد كان الولد ذكراً أو أنثى ، وللأب أن ينزعه منهـا ، وقال بعض المسلمين : إن الأم أولى بالولد فى صغره ولو تزوجت ، ، وبهذا القول أعمـل •

أمـا اذا أرادت الأم أن تسلم ولدهـا الى أبيه فلهـا ذلك ولو كان صغيرا ، إلا أن يكون فى حد الرضاع ، ولم يجد له مرضعة ، فانها تجبر على رضـاعة •

وأمـا اذا فطم الولد فله ثلث النفقـة الى أن يصير خمسة أشبار على أكثر القول ، ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار فله ثلثـا النفقة ، وله مـا يحتاج له من الكسوة والكحال اللعين ، ولا أعلم للأم شيئا على والد الصبى غير نفقة الصبى ، وتكون الأم أولى بالصبى الى أن يعقل الخيار ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : واذا طلبت المرأة مـا يجب لهـا على زوجها من النفقة والكسوة ، فانه يحكم لها عليه بكسوة ونفقة مثلها إلا الحرير ، فلا يحكم لهـا بكسوة الحرير على أثر قول المسلمين ، وكذلك فى النفقـة اذا كانت ممن تأكل البر فلهـا البر لكل شهر سبع مكاكيل حباً براً ونصف مكوك حب بر ، ولهـا لكل شهر لارية فضـة لأدمها •

وإن كانت ممن يأكل البر والذرة فلهـا النصف بر والنصف ذرة . وقال من قال : لهـا الثلثان حب ذرة والثلث بر ، وذلك على نظر الحاكم فيمـا يراه فى أهل بلده إذ منهم الغنى ومنهم الأوسط ومنهم الفقير •

وأمـا الكسوة فلهـا لكل سنة ستة أثواب : قميصـان وجلبابان والجلبابان المعوزان وازار ورداء على كسـوة مثلها ، وأما السكن فيسكنها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على النظر من الحاكم •

وأمـا إذا كان فى البيت صفة والجة وقالت : إنهـا تستوحش أن تسكن فى الصـفة وأرادت أن تسكن فى الدهليز فلهـا ذلك ، ولا تجبر أن تسكن فى موضع تستوحش فيـه •

وإذا قالت : انهـا تستوحش فى البيت وحدهـا ، وطلبت أن يكون الزوج معها أو يترك لها أحداً يكون معها ، فأما فى الليل فلها ذلك ، وأمـا فى النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت ولجاً عن الناس وقالت : إنها تستوحش فعلى الزوج أن يكون معهـا أو يترك لهـا أحدا ، ولا تضار الزوجة أن تكون فى موضع تستوحش فيه •

وأمـا عمل الطعام لهـا فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لهـا أحدا يخدمها أنثى ، ولهـا الطعام أن يعمل لهـا ، وأمـا زيارة أهلها لهـا فان رضى الزوج أن يدخل أهلها عليها فذلك اليه ، فان كره فان أهلهـا يقفون على باب البيت من خارج ولا يدخلون بيته •

وأمـا أن يقفل عليهـا باب البيت أو يسده عليها فليس له ذلك •

وأمـا اذا أرادت الصـلاة وكان الماء بارد فلهـا أن يسخن الماء ، فان كانت المرأة ممن يخدم ، فعلى الزوج ان يسخن لهـا الماء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من تسخين الماء لوضوئها وغسلها •

وأمـا اذا قالت المرأة : إنهـا تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليا بهـا ، فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لهـا أن تمتنع عنـه بقولها ، فان فعل فيها ما لا يجوز له فانه يعاقب بمـا يجب عليه •

وأمـــا الحل فلا يحكم لهـــا عليه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك الكوش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصـــلاة لا يحكم به للمرأة على زوجهـــا على أكثر القول وفيه اختلاف ، وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأمـــا المئزر فقد بينت لك مـــا يجب للمرأة من الكسوة •

وأمـــا عمل المرأة فى بيتهـــا فجائز لهـــا ذلك اذا كان زوجهـــا غير حاضر معها فى ذلك الوقت ، كان العمل لهـــا أو لغيرها ، وان كان حاضرا معهـــا فليس لهـــا أن تعمل شيئا ، وأمـــا اذا تقاررا بالزوجية أول مرة ثم جاءا من بعد ذلك فيعجبنى أن يتقاررا مرة ثانية •

وأمـــا النفقة والكســـوة فقال من قال : على قدر المرأة كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : على قدر الزوج والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنـــه : وأما اذا طلب الوالد أخذ ابنه وكرهت الأم فان الأم أولى بالصبى فى صغره ، وعلى الأب مؤنته •

وامـــا اذا أرادت الأم أن تعطى الابن أباه فلهـــا ذلك إلا أن يكون الولد فى حد الرضـــاع ، ولم تصح للابن مرضعة أو لم يقبل الولد ثديا غير ثدى أمه ، فان أمه تجبر على رضـــاعه ، وعلى أبيه أجرة الرضـــاع وأن أبى الأب أن يسلم مـــا يجب عليه فانه يحبس ، ويجزى اقرار الأب والأم أن هـــذا الولد ولدهما ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى الرجل والمرأة اذا تقارا بالزوجية لبعضهما بعضـا ، فقالت المرأة : ان هـذا الرجل زوجي وأريد منه حقى العاجل ، والذى عليه الشرط من المشترى حتى أسير معه ، وان لم يأت لى به كله والا يفسح لى ويخلصنى •

فقال هو : لا أقدر على ذلك وأقدر على شيء منه ، فأبت هى إلا حتى يأتى لهـا به ، واحتج هو العسر عنـه كله أو بعضه وهو بعد لم يجز بها ونزل الى الحكم كيف الحكم بينهمـا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الزوج لم يدخل بزوجته فليس للزوج أن يدخل بزوجته الا بعد أن يسـلم لها صداقها العـاجل من دراهم أو مشترى أو لا تجبر المرأة على الدخول الا بعد أن يسلم لهـا جميع الصداق العـاجل •

وذلك يحكم على الزوج بتسليم العاجل لزوجته اذا طلبت منه ذلك ، فان احتج الزوج بالعسر فانه يؤجل أجلا فى تسـليم العاجل ، فان كان الصـداق ستمائة درهم عدا فانه يؤجل ستة أشهر ، وان كان الصداق أقل فانه يؤجل لكل مائة درهم شهرا ، فان قدر وسلم لزوجته كذلك وإلا فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتها ، ولا بد له من ذلك ، امـا أن يسلم لهـا عاجلها ويدخل بهـا ، وأمـا أن يسلم ما فرض عليه من التسليم ، وامـا أن ينفق عليها ويكسوها ، وامـا أن يطلقها ويعطيها نصف العاجل والآجل ، وامـا الحبس ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : أن المرأة اذا كانت كارهة لزوجها مبغضة له ولداره ولجماعه من غير اساءة منه لها ، ولم يقصر عنها شيئا مما يجب لها عليه ، فان الفدية حلال للزوج ، وعلى المرأة أن تسلم له جميع ما سلمه لها ، وذلك يكون بينهما عند الفراق مما ترده عليه اذا اشترط شيئا معروفا •

وأما الذى أبرأته ولم يشترط عليها رد شىء مما سلمه لها فان البراءة تقع الا على ما فى الذمة ، ولا يقع على شىء لم يكن عليه لها فى ذمته ، وكذلك ليس للزوج أن يزداد على زوجته عند الخلع أكثر ما سلمه لها •

وأما اذا اشترت منه طلاقها بأكثر مما سلمه لها ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : وقال من قال من المسلمين : ان الزيادة جائزة له لأن هذا وقع منه لها على سبيل البيع •

وقال من قال من المسلمين : إن الزيادة لا تحل له •

وأما اذا لم يرد الزوج أن يفارق زوجته وهى مبغضة له فجائز له ذلك ما لم تكن منه اساءة لها ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب من زوجها الطلاق ما لم يكن مسيئا لها ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : أن الوالدين اذا طلبا من ابنهما النفقة ، كان الولد ذكرا أو أنثى ، وكان الوالدان فقيرين ، وكان ولدهما غنيا ؟

فان النفقة تجب لهما على ولدهما ، وأما اذا قال : والداه غنيان ،

وقال والداه : إنهما فقيران ، فعليهما البينة أنهما فقيران ، وكذلك تجب عليهما البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما ، وكذلك اذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة ، وكانا فقيرين ، وكان ابنهما غنيا ، فان نفقتهما عليه •

وكذلك اذا كان الولد زمنا وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة فان نفقته على والديه اذا كانا غنيين •

وأما اذا كان المطلوب له بالنفقة لا مال له ولا يقدر على النفقة ، فلا يلزمه شيء ، وأما بيع الأصل فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله إلا فى نفقة زوجته وأولاده الصغار •

وأما الوالدان ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان الوالدين بمنزلة الزوجة والأولاد الصغار •

وقال من قال : هما بمنزلة سائر القرابة ولا يباع أصل المال فى نفقتهما ، وكذلك سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله فى نفقتهم ، وإنما تكون نفقتهم من فضل غلة ماله ، وما يكسبه •

وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه اذا كان فقيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه اذا كان غنيا ، وكان الذى يرثه فقيرا •

وكذلك جميع الذى يطلب النفقة عليه البينة أنه فقير أو مريض ، والله أعلم •

❊ مسألة :

ومنه : امرأة جاءتنا وتقول : زوجها مات وترك ابنة صغيرة وأرادت هذه المرأة النفقة لأجل ابنتها ما يجب لها فى مال ابنتها ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح بالبينة العادلة أن فلان بن فلان مات ، وأن هذه الابنة ابنته ، وهذه المرأة كانت زوجته ، وطلبت هذه المرأة ان يفرض لها فى مال ولدها ربابة ، ان كان يرضع فلها فى شهر درهمان على قول بعض المسلمين ، ان كان للصبى مال فلها الربابة فى مال ولدها الى أن تنقضى السنتان منذ ولدته ، وليس لها غير ذلك ، وتكون للولد النفقة وهو ثلث النفقة من العظيم فصاعدا الى أن يصير خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة الى أن يصير ستة أشبار ، ثم له ثلثا النفقة .

وقال بعض المسلمين : اذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا ، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم أن هذ الولد ولد الهالك فلان بن فلان فلا يضيق على الحاكم أن يفرض لأم الولد الربابة والنفقة فى مال ولدها ، بعد مطلب الام ذلك .

وأما اذا كان الوالد حيا فقال بعض المسلمين : يجب عليه لزوجته أجرة الرضاع .

وقال بعض المسلمين : لا تجب عليه ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومنه : وأما الأولاد الذكران فلا يجب لهم شىء على أبيهم من النفقة اذا كانوا بالغين إلا أن يكونوا مرضى ، فلهم النفقة على أبيهم .

وأمــا الإناث البالغات فقال بعض المسلمين : لهن النفقة على أبيهن •

وقال بعض المسلمين : لا يجب لهن شيء •

وأمــا الأولاد الصغار اذا كان لهم مال فقــال بعض : نفقتهم فى مالهــم •

وقال بعض : نفقتهم على أبيهم ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : والزوجة اذا طلبت مــا يجب لهــا على زوجها من النفقة والكسوة اذا كان فى القيظ أيحكم لها برطب أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن المرأة لا يحكم لهــا برطب فى القيظ على زوجهــا ، وانمــا يحكم لها بتمر هكذا حفظته من آثار المسلمين عن الشيخ أبى سعيد •

وان أراد الزوج أن يعطيها رطبــا فيكون لها كل يوم من ونصف •

وأمــا الحب فلهــا لكل شهر سبع مكاليك ونصف ، أو كانت ممن تأكل البر فلهــا البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلهــا الذرة وذلك على نظر الحــــاكم •

وأمــا التمر فلهــا من أوسط التمر ولهــا لكل شهر لارية لأدمهــا ، ولها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار ورداء على لبــاس مثلهــا •

وقال من قال من المسلمين : على مقدرة الزوج ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صح عند الحاكم بخط من يجوز خطه أو شهادة شاهدى عدل أن للمرأة على زوجها شرط يسكن فى موضع معروف فهو ثابت لها ، ويحكم على الزوج بذلك ، ويحكم لها عليه بالنفقة والكسوة ، ويكون سكنها فى موضع شرط سكنها ، وتكون النفقة على قدرها ان كانت ممن يأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلها الذرة ، وان كانت ممن يأكل البر والذرة فان أعطيت النصف برا والنصف ذرة جاز ذلك على نظر الحاكم بأهل بلده •

وكذلك لها الكسوة على قدر كسوة مثلها وان أعطاها الزوج نفقتها فانها تفعل فيها ما تشاء ، وتريد ان أرادت أن تبيعها أو غير ذلك •

وكذلك الحلاء وأما الكسوة فليس لها بيعها إلا أنه اذا انقضت سنة فعليها أن ترد عليه ما بقى من تلك الكسوة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما طول المعوز الذى يحكم به للزوجة قال من قال : يكون طوله خماسيا •

وأما العرض فهو على سنة البلد •

وأما القميص فيكون الطول الى أن يجاوز الكعبين ؟

وأما الازار فيكون على سنة البلد •

وأما الرداء فقال من قال : يكون طوله ثمانية أذرع .

وقال من قال : يكون جميع مـــا ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم .

وما الزطية والبدوية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء .

وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلهـــا ، وقول على قدر الزوج ، والقول الأول أكثر وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقر حتى يعلم أنه غنى ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل وامرأة حضرا معى ، وتقاررا بالزوجية ، وطلب الزوج من زوجته أن تصحبه الى غير بلده فقالت المرأة : لا أقدر أمشى ولا أركب بعد أن طلبت منه مـــا يجب لهـــا عليه من النفقة والكسوة ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن على المرأة أن تصحب زوجها الى بلد تأمن فيه على نفسها إلا أن تكون لا تقدر على مشى ولا ركوب فلا تكلف ما لا تقدر عليه ، وعليه أن يسلم لهـــا نفقتها ، وكذلك اذا كان عندهـــا فى البلد فعليه لهـــا النفقة والكسوة والله أعلم .

* مســـألة :

وأمـــا الأدم للمرأة سمعت الشيخ خميس بن سعيد جعل للمرأة ست صديات وقال : لأدمهـــا ودهنها ، والاختلاف موجود ، وأرجو أنه لا يخفى عليك .

وقال بعض : لهـــا لارية لأدمها ولا دهن لهـــا .

وان كان غنيا قال بعض : لهـا سبع صديات ونصف ، وليس لهـا دهن على قول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أنه لا نفقة للمميتة الحامل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفي رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات وهي حامل منـه ، وخرجت من بيته أيلزمه لهـا شيء من قبل الحمل أم لا ؟ ومـا يلزمه لهـا اذا وضعت حملهـا كان غنيا أو فقيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، تلزمه لهـا نفقة من قبل الحمل والنفقـة لها ثلاثون منا تمرا بميزان نزوى ، وسبع مكاكيك ونصف مكوك حبـا .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الأدم فقال من قال : لا أدام لها .

وقال من قال : لهـا الأدام .

وأمـا اذا وضعت حملهـا فلها لكل شهر درهمان ، وان كان غنيا قال من قال : لهـا ثلاثة دراهم .

وقال من قال : لهـا درهمان .

وان كان فقيرا قال من قال : لهـا درهم ونصف .

وقال من قال : لهـا درهمان على كل حا ل، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وجلباب النساء والخمار والازار والقميص مـا صفة ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا طول الجلباب فقد نطق به الأثر فقـال من قال من المسلمين : خماسى •

وقال من قال : سداسى •

وأما العرض فقد وجدته فى آثار المسلمين أنه يكون كما تكون سنة ذلك البلد مع العمال له •

وأمـا الازاء فيوجد فى جواب الشيخ أحمد بن مفرج أنه مئزر وقال فى جوابه : انه لم يحفظ طوله ولا عرضه ، وعندى أن طوله وعرضه كمـا يكون مع سنة أهل البلد •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن توارى الكعبين ، أعنى كعبى رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، وأفتى وأحكم •

وأمـا العرض فلم نجد فى الأثر فى العرض حدا محدودا ، وعندى أنه يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأمـا الخمـار فلا يحكم به اليوم جعلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

واما احضار الكسوة فعلى نظر الحاكم ان كان المفروض عليه فقيرا فالى عشرين يوما الى شهر زمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا نشرت المرأة عن زوجها وقعدت فى بيت أهلها ، واحتجت أن لها عليه حقا باقيا من قبل صداق أو بيع أو فرض ، وأقر الزوج أن عليه ذلك ولكنه فقير ما عنده فى الحاضر دراهم أيجبر أن يسلم لها وهى فى بيت أهلها ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الزوج قد دخل بزوجته فليس لها أن تمتنع عنه بما بقى عليه لها من صداقها العاجل ، وتجبر أن تكون عنده ، وكذلك اذا كان لها عليه حق من قرض أو بيع فليس لها أن تمتنع عنه ولو لم يكن دخل بها اذا سلم لها صداقها العاجل .

وأما اذا لم يدخل بها ، وكان لها عليه شىء من صداقها العاجل فلا تجبر على الدخول إلا أن يسلم لها جميع صداقها العاجل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الزوجين اذا تفقا على الخلع وبينهما ولد صغير منهما ، وعلى أن على المرأة عول ولده ونفقته الى مدة معلومة ، ما اللفظ الذى يثبت من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا لا يثبت على المرأة إلا أن يبايع الزوج هذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضة ، بقدر عول الصبى ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وسألته عن نفقة المملوكة وكسوتها اذا تركها سيدها الليل والنهار ، أتلزم الزوج أم لا ؟

قال : نعم ، تلزمه الكسوة والنفقة اذا تركهـا سيدها الليل والنهـار والله أعلم .

قلت له : وفيمن تزوج صبية يتيمة ودخل بهـا ، ثم نشزت عنـه أتلزمه لهـا كسوة ونفقة فيمـا بينه وبين الله وفى الحكم أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا نفقة لهـا عليه ولا كسوة .

وقال من قال : ينفق عليها ويكسوها ويحسب عليها الى بلوغها ، فاذا بلغت وغيرت التزويج حسبت عليهـا من صداقهـا ، وان لم تغير التزويج فلا يلزمهـا له شىء ، وقد أنفق على زوجته ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى صبى تزوج صبية يتيمـة من وليهـا ، وقبل للصبى والده ودخل الصبى على زوجته الصبية فى صباهما ، غير أنه لم يجامعها قط ، وبعد بلوغ الصبية غيرت التزويج والصبى بعد فى صباه ، أو قد بلغ غير أنه لم يجامعها قط ، وسألت مـا يكون لهـا فى مال الصبى أيجب لهـا شىء أم لا ؟

واذا لم يجب لهـا شىء وكان أهلها قبضوا لهـا صداقا وغيره على

التزويج ، وغيرت هى التزويج أعليهم رد مـا أخذوه لهـا على التزويج أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبى اذا لم يجامع زوجتـه ثم بلغت زوجته اليتيمة وغيرت التزويج فلا يجب لها صداق ، وان كان أهلها قبضوا شيئا من مال الصبى فعليهم رده •

وان قالت الصبية بعد بلوغها : ان زوجها الصبى جامعها حيث انه خلا بهـا فلا يقبل قولهـا عليه ، هكذا حيفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، وان كان زوج هذه اليتيمة بالغا قبل أن يتزوج بهـا ، وانمـا تزوج بها وهو بالغ ، وقد خلا بها وهى صبية فاذا بلغت وغيرت التزويج وقالت انه وطئهـا وهى صبية فالقول قولها وعليه صداقها •

فافهم شيخنا الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبى ، إلا أنه قـد قال بعض المسلمين : اذا قال الزوج البالغ : انى أريد أن تنظر عذرة زوجتى النساء الثقات حيث انه تزوجها وهى بكر ؟

فقال من قال من المسلمين : لايجوز النظر الى فروج النساء ويحكم عليه بالصداق ، لأنهـا ادعت الوطء وانمـا يجوز النظر الى فروج النساء لمـا يكون فيها من العيوب •

وقال من قال من المسلمين : أنه يجوز أن تنظر النساء عذرة هذه المرأة ، لأن الزوج تزوجهـا وهى بكر وقال : انه لم يطأها ، والذى يجيز النظر الى فرج هـذه المرأة •

قال من قال من المسلمين : يجزى فى ذلك امرأة عدلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يجزى أقل من امرأتين عدلتين •

وقال من قال : لا يجزى أقل من أربع من عدول النساء •

وأمـا اذا مس هـذا الصبى فرج زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : يلزمه الصداق بالمس •

وقال من قال : لا يلزمه صـداق بالمس ، وهـذا القول الأخير أحب الى •

وأمـا اذا وطىء هذا الصبى زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : لا يلزمه صداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا صداق بالوطء ، وهـذا القول الأخير أحب إلى وبه أعمل •

وان كنت زوجة الصبى بالغـا ، ثم بلغ الصبى وغير التزويج ، وكان قد وطئها وهو صبى ؟

فقال من قال من المسلمين : البالغة غير الصبية ، ولا حكم لها على الصبى بصـداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا الصداق فافهم شيخنا معنا هـذه المسألة ، وتدبر معناها ، وأنت أولى مناظرا ومـا توفيقنا واياك إلا بالله والسلام عليك ورحمة اه وبركاته •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده ابنة زوجها وهى صبية عند أمهـا ، وكان أبوها محكوم عليه ، أو يؤخذ منه لهـا نفقة وهى عند أمهـا ، مـا حال نفقتها تكون على أبيها مـا لم يدخل ؟ أم على زوجها وهو لم يوفهـا عاجنهـا ولم يبن بهـا ؟

فعى مـا وصفت ، أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها مـا لم يدخل بهـا زوجها ، والله أعم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج صبية زوجه بهـا أبوها ، ثم توفى الزوج قبل أن يدخل بهـا ، هل يجب لهـا الصداق العاجل منه والآجل ، ولهـا ميراث منه أم لا ؟ لأنها صبية لم تبلغ ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبية التى يزوجهـا أبوها حكمهـا حكم البالغة من النساء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولهـذه الصبية صداقها تام من زوجها العاجل والآجل ، ولهـا الميراث منـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج حضرية أراد أن يسكنهـا فى الفلاة لأنـه صاحب غنم ، أيجوز له ذلك أم لا وهل تجبر على الخروج عنده أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة اذا تبعت زوجهـا فى الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين ، فان هـذه المرأة عليها أن تتبع زوجهـا •

وان لم تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه فلا أقدر أن أحكم عليها أن تتبعه فى الفلاة ، والله أعلم ، وبه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل •

بـــــاب

فى الحيض وفى صفة الحيض ومن وطء فى الحيض وما أشبه ذلك

ومنــه : ومن وطىء امرأته بعد مـا انقضت أيام حيضها وطهرت ، إلا أنه بقى شىء فى الرحم لم تنق منــه على العادة ، ربمـا بقى شىء يسير ولم تعودها اثابة من قبل ، أعليها شبهة فى زوجها من ذلك فيمـا بينه وبين الله ان كانت أعلمته بذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليها فى مثل مـا ذكرت بعد انقضاء أيامها العادة لهـا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن علم أو زوجته حائض ثم لبث أياما ، وظن أنهـا قد طهرت فأتاها وهى نائمة فجامعها لظنه أنهـا طاهرة ، ثم استيقظت بعد جماعه ، وأعلمته أنهـا بعد حائض أتحرم عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوطء فى الحيض لا يحرم الزوجة على زوجها إلا على التعمد على الوطء من الزوج فى الحيض ، وأمـا على صفتك هذه أن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر . ودام بهـا الدم زمانا ، أيلزمها بدل الصوم والصـلاة بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمهـا بدل صوم ولا صلاة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : وفى امرأة انقطع عنهـا الدم ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، ثم جاءها دم كثير أكثر من دم الحيض ، ولم يخرج عند ذلك الدم شىء من الأولاد ولا شبه ولد ، ولا شىء ممـا يشك فيه مثل ولد ولا علقـة ولا مضـغة ، ثم تركت الصـلاة مدة أيام حيضها ، ثم اغتسلت وبقيت تأتيهـا صفرة أو كدرة قدر ثمانية أيام ، ثم انقطعت الصفرة أو الكدرة عنهـا واغتسلت ، وهى على طهر يومـا وليلتين أو يومين ، ثم جامعها زوجها فى الطهر ثم من بعد مـا جامعها جاءتها صفرة أو كدرة ، ثم من بعد الصفرة والكدرة جاءها دم مثل دم الحيض يوم أو يوم وليلة ، ومن بعد ذلك جاءتهـا صفرة أو كدرة ، مـا حال صلاتها تقعد بقدر عدتها تقطع الصلاة وتكون تغتسل وتصلى أم تقعد عشرة أيام وتصلى عشرة أيام الى أن يفرج الله عنهـا ، ومـا حال مجامعة زوجهـا بين الصفرة والكدرة ، لأنه جامع على طهر ، وظن أن ذلك الطهر مـا بعده صفرة ولا كدرة على جهل منـه ، وهو جامع بعد مـا مضت سبع عشرة ليلة فى طهر ، ولا عنده أنه جامع على سبع صفرة ولا كدرة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ان وطىء الرجل زوجته لا تحرم عليه ولا أعلم عليه شبهة فى وطئه لزوجته على مـا شرحته فى كتابك ، وأمـا ترك صلاة هـذه المرأة فانهـا تترك الصلاة اذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجمـاع بعد طهر عشرة أيام ، وتترك الصـلاة فى هـذا الدم الذى وصفته لك أيام حيضها المتقدمة ، فان تمت أيام حيضها المتقدمة ولم

ينقطع عنها الدم اغتسلت عشرة وصلت عشرة أيام ، وصلت أيضا صلاة واحدة من يوم أحد عشر ممـا يوافقها من الصلوات ، ثم تركت الصـلاة أيام حيضها المتقدمة ، فيكون دأبها على هـذا الى أن يفرج الله عنها •

وأمـا اذا جاءت هـذه المرأة صفرة أو كدرة بعد طهر عشرة أيام ، فليست الصفرة والكدرة حيضا ما لم يتقدمها دم سائل أو قاطر أو فائض ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة فى الصفرة أو الكدرة •

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام ، ثم اتصلت الصفرة أو الكدرة بالدم السائل ، وبقيت الصفرة أو الكدرة فى فرج المرأة مكان الدم ، فان المرأة تكون حائضـا فى الصفرة والكدرة فى بقية أيام حيضها على هـذه الصفة ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع ، وأقام يوما أو يومين ثم طهرت المرأة طهرا بينـا ، ثم بعد ذلك جاءتها صفرة أو كدرة ، فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : اذا كانت الصفرة أو الكدرة فائضة مر فرج المرأة ، فان هـذه المرأة تكون حائضـا ، وان كانت الصفرة أو الكدرة غير فائضة فلا تكون المرأة حائضا •

وقال من قال من المسلمين : اذا لم تكن الصفرة أو الكدرة متصلة

بالدم السائل أو القاطر أو الفائض ، فلا تكون المرأة حائضـا ، وهذا القول الأخير أحب الى وبه أعمل •

وكذلك اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد عشرة أيام وأقام معها ثلاثة أيام فصاعدا ، ثم انقطع عنهـا قبل انقضاء أيام حيضها اذا كانت أيام حيضها أكثر ممـا أقام معها الدم ، ثم راجعتها صفرة أو كدرة ، فانهـا لا تترك الصـلاة فى هـذه الصفرة أو الكدرة ، اذا لم تكن متصلة بالدم كانت الصفرة أو الكدرة فائضـة أو غير فائضة على أثر قول المسلمين •

فافهم هـذه المسألة ، وأمعن النظر فيهـا ، وتدبرها فانهـا تحتوى على معـان كثيرة ، وفائدة من الشرع جليلة ، ومـا توفيقنا واياك إلا بالله ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بهـا الدم زمانا أيلزمها بدل الصـلاة والصوم بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت لا يلزمهـا بدل صلاة ولا صوم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : أن الوطء فى الدبر خطأ ، قال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا تحرم على زوجها ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : تحرم •

وأمــا على الجهل فان الزوجة تحرم على زوجها •

وأمــا ان أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز فبعض المسلمين لم يحرمها عليــه •

وأمــا الوطء فى الحيض والنفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأمــا على الجهل فتحرم ، وكذلك العمد تحرم ، واذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنهــا حائض ووطئهــا وهو غير عالم ، والمرأة عالمة فلا يلزم الزوج شىء والاثم على المرأة •

* مســألة :

منــه : وكذلك جائز للرجل أن يأتى زوجته مدبرة اذا كان الوطء فى القبل ، فان أولج فى الدبر خطأ فبعض المسلمين يحرمهــا عليه ، وبعضهم لم يحرمها عليه ، وهو أكثر القول •

وأمــا اذا كان عند الجماع فلا يبالى كان الوطء فى القبل أو الدبر فلا تعجبنى منه هــذه النية ، وليس عليه أن يصــدق زوجته اذا قالت انه وطئها فى الدبر اذا لم يعلم هو ذلك ، واذا كان الزوج لم يتعمد على الدبر عند الوطء فلا تحرم عليه زوجته على أكثر القول ، ولو وطىء فى الدبر على الخطأ ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكذلك جائز للرجل أن يقضى حاجته من زوجته فى سائر

جسدها ، اذا كانت حائضا أو نفساء ، ويعجبنى أن تستثفر على الفرج عند الوطء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك النظر الى دبرها ومسه ، وكذلك النظر والمس الى فرجهـا عمدا منه لهـا وهى حائض أو نفسـاء فان ذلك كله جائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك النظر والمس الى الزوجة لا ينقض الصوم ولا الوضوء مـا لم تخرج منه جنابة ، وان خرجت منه جنابة وكان ارادته قضـاء الشهوة وانزال النطفة ، فعليه البدل والكفارة ، وان لم يرد انزال النطفة ولا قضـاء الشهوة ، وانمـا سبقته النطفة من غير اختيار منـه ، فعليه بدل يومه على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن المبتدأة بالحيض اذا طهرت على أقل من عشرة أيام ، ولم يراجعها الدم فى العشر فذلك وقتهـا ، وأمـا الوطء فلا يعجبنى أن يطأها زوجها الا بعد انقضاء العشر •

وأمـا اذا زاد الدم على عشرة أيام ، فأكثر القول لا حيض بعد عشرة أيام ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا طهرت المرأة على أقل من عشرة أيام وهى عادتها عشرة أيام ، وجامعها زوجها فى أيام حيضها بعد الطهر والتطهير ، على العمد أو الجهل منه أو منهما جميعا ، أو منها هى ، هل تحرم عليه وكذلك النفاس على هذه الصفة ؟

فلا أقدر أحرمها عليه على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : امرأة صائمة عن هالكة بالأجرة بدل شهر رمضان ، صامت ستة أيام ثم أسقطت علقة لم يتبين خلقها ، أعليها أن تقطع الصلاة والصيام ، أم لا وكم تقطعهما وذلك عن وطء زوجها ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنها تقطع الصلاة مثل أيام حيضها المتقدمة ، وأما وطء زوجها ، فيعجبنى أن لا يطأها حتى تنقضى أربعون يوما منذ أسقطت ، وذلك يعجبنى أن تستأنف الصوم الذى صامته بالأجرة بعد انقضاء أربعين يوما ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة عادتها فى الحيض ثمانية أيام ، وتغتسل يوم تاسع ، ثم جاءها الحيض ومكثت ستة أيام ، وفى ليلة الست طلب منها زوجها فقالت له : انى حائض فلم يصدقها أو كذبها وغلبها ، وفى هذه اليوم أعنى الست عندها مثل غسالة اللحم ، ثم أيضا ليلة السابع

كابرها على الوطء فوطئها على الغلبة منه لهـا وهى بهـا كدرة أو صفرة ، وبعدها لم تغتسل بالماء ولا نقيت منهـا الكدرة ولا الصفرة ، أيسعها المقام عنده على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز وطء هـذه المرأة على صفتك هـذه ولا يسعها المقـام عند زوجها اذا وطئها وفيهـا صفرة أو كدرة فى أيام حيضهـا اذا كانت الصـفرة والكدرة متصـلة بالدم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيها شىء من جوارح الانسان ، كم تترك الصـلاة وفى حال زوجها وصيامها ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انهـا تترك الصـلاة مثل أيام نفاسها .

والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنهـا تترك الصلاة والصـيام مثل أيام حيضهـا المتقدمة ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ثم تترك الصـلاة أيام حيضها اذا لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هذا دأبها .

وأمـا الزوج فانه يمتنع عن وطئهـا أربعين يوما ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى المرأة اذا رأت الدم يوما أو يومين فى أيام حيضهــا أيكون ذلك حيضا أم لا ؟ أو لم تر بعده دما ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يكون حيضا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى الحيض اذا احتبس وأطلقه أحد بكتابة أو بشىء من الأدوية ، والمرأة معتدة به من زوج أنتقضى به العدة أم لا ؟ وهل يجــوز اطلاقه أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ففى هــذه المســألة يجرى الاختلاف بين المســلمين :

قال بعض المسلمين : اذا حاضت هــذه المرأة ثلاث حيض مثل مــا كانت تحيض من قبل ، فقد حل لهــا التزويج ، وهو أكثر القول ، لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتى به ، وكذلك الكتابة على هذه الصفة .

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا يجوز لها التزويج اذا كان الحيض أتاها إلا بكتابة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا قال رجل لامرأة فارقى زوجك فأتزوج بك أنا ، ثم بعد ذلك فارقا زوجها ، أيجوز لهــذا الرجل أن يتزوج بها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التى قال لهـا فارقى زوجك فأتزوج بك •

وأمـا اذا قال رجل لرجل فارق زوجتك لأتزوج بهـا فجائز له تزويجها اذا فارقهـا زوجها على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمرأة اذا طلقت ووضعت قطعة لحم ، ولم يبن فيه شىء من الجوارح ، أتنقضى بذلك عدتهـا أم لا ؟ ومـا حال صلاتها وصيامها اذا لم ينقطع عنهـا الدم ، أتترك الصـلاة الى أربعين يوما أم تترك الصـلاة إلا قدر حيضتها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا المطلق فلا يعجبنى أن يردها ، وأمـا التزويج فلا تتزوج ولا تنقضى العدة بذلك حتى تضع ولدا تتبين جوارحه •

وامـا فى الصلاة فيعجبنى أن تترك الصـلاة قدر حيضتها على القول الذى يعجبنى وأعمل عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمبتدأة بالحيض اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ، ورأت طهرا من ظاهر فرجها ، واغتسلت وصلت ، وجامعها زوجها ولم تختبر باطن فرجها بقطنة ولا غيرها ، ولم تبصر فرجها من داخل جهلا منهـا بذلك ، تبين لهـا أنه شىء ممكن فى الفرج من الدم أتحرم على زوجها ؟

أرأيت وإن لم يبن لهـا شىء فى والج الفرج وأقامت على ذلك زمانا تفعل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتعمد على الباطل ، وانمـا هو جهل منها فلا يحرم عليها زوجها على صفتك هذه ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى الحائض اذا كان عادتها سبعة أيام ورأت الطهر على خمسة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ثم رأت دما بعد عشرة أيام كأنه دم حيض ، أيكون هـذا حيضا وتترك الصلاة .

وكذلك النفساء اذا رأت الطهر على ثلاثين يوما واغتسلت وصلت ثم رجع عليهـا الدم لخمسة وأربعين يوما ، أيكون هـذا الدم دم حيض وتترك الصلاة أم تفعل هـذه المرأة مثل المستحاضة الى خمسين يوما ، ثم تكون حائضا من بعد الخمسين ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه اذا جازها دم بعد طهر عشرة أيام فانه يكون حيضا ، والله أعلـم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة رأت قدر قطرة دم من فرجها فى أيام حيضتها ، ولم تر فى ذلك اليوم شـيئا ، وفى اليوم الثانى استمر بهـا الدم أتعتد باليوم الأول أم باليوم الثـانى ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتصل صفرة ولا كدرة بالقطرة الدم بل طهرت طهرا بينـا ، فانها لا تعتد باليوم الأول ، وانمـا تعتد باليوم الثانى منذ استمر بهـا الدم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة عادتها تقعد للحيض أربعة أيام ، ثم جاءها الحيض وطهرت على ثلاثة أيام واغتسلت وصلت وجامعها زوجها ، ثم رأت دما غير فائض من فرجها ، وغسلت الفرج ولم تغسل جميع بدنها ، وصلت وجامعها زوجها لظنها لا غسل عليها ، أتحرم على زوجهـا وتنتقض صلاتها أم لا ؟

أرأيت اذا اغتسلت غسل الجنابة أيجزيها ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى التنزه عن الوطء على صفتك هـذه ، وان وطئها وهى طاهر فلا أقدر أن أحرمها عليه ، وأمـا ان جاءها دم غير فائض وغسلت موضع النجاسة ، ولم تغتسل جميع بدنهـا وصلت فلا بدل عليها ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة خلا لهـا سنون ولم يتخلف عنها الحيض مذ حاضت أول حيضة اذا جاءها الحيض مثل مـا كان يأتيها أتترك الصلاة والصـيام أم لا ؟

أرأيت اذا انقطع عنهـا قدر شهر أو شهرين أو أقل بقليل ، ثم جاءها

الدم فى الأيام التى عودت تحيض فيهن من قبل وقد خلا لهـا من السن ستون سنة أو أكثر أتترك الصلاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة يأتيهـا الحيض فى كل قرء مثل مـا كانت من قبل على عادتهـا المتقدمة ، فانها تترك الصـلاة والصيام اذا جاءها الدم ، ولو بلغت فى السن ستين سنة أو أكثر ، ولو انقطع عنهـا الدم شهرا أو شهرين فلا يسمى هـذا انقطاعا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة أسقطت سقطا قـد تم خلقه ، هل يغسل ويكفن ويحنط أم لا ؟

فنعم ، يغسل ويكفن ويحنط ، وأمـا الصلاة عليه ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يصلى عليه مـا لم يخرج من بطن أمه حيا وهو أكثر القـول .

وقال من قال : انه يصلى عليه اذا كان تام الخلق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وسألته شفاها عن المرأة اذا وضعت قطعة لحم كم تترك الصـلاة .

قال : قدر حيضة .

قلت : وكم تترك الصـيام ؟

قال : قدر نفاسها على الاحتياط ، والله أعلم .

قال الناسخ الأول : قد حفظت من جامع ابن جعفر أنهـا اذا صامت ولم يرجع عليهـا الدم الى أن تقضى نفاسها فلا بدل عليها ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المرأة اذا كانت عادتها فى الحيض ستة أيام وطهرت على أربعة أيام ، ولم يراجعها الدم الى أن تم لهـا عشرة أيام باليومين التى تكون فيهن حائضا من قبل هـذه المرأة ، ثم جاءها دم أتكون حائضا أم لا ؟ لأنهـا ان حسبت باليومين كان عشرة أيام وان لم تحسب بهن كان لهـا ثمانية أيام ؟

فعلى مـا وصفت ، ان فى ذلك اختلافا ، فقد قيل حتى يتم لهـا عشرة أيام كوامل بعد مضى أيام حيضها الثانية لهـا من قبل ، ثم تكون حائضا بعد ذلك ان جاءها دم عبيط سائلا أو قاطرا ، أو مكث لهـا ثلاثة أيام فصـاعدا .

وقال من قال : تحسب عشرة أيام بعد مـا رأت الطهر ، ولو طهرت قبل تمـام أيام حيضها اذا تم لهـا الطهر فى بقية أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم فيهن .

ويعجبنى لهـا الأخذ بالثقة للصـلاة أن لا تترك الصـلاة حتى يأتيها الدم السـائل أو القاطر بعد تمـام العشر من يوم تمت أيام حيضها التى عودتها من قبل اذا طهرت قبل تمام أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم

فى بقية من حيضها ، والتنزه عن الوطء حتى تتم لهـا عشرة أيام بعد تمـام حيضتها المعروفة ، والله أعلم .

وكل قول المسلمين صواب معمول به عندنا ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يخطىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا جاءها الدم دفعة فى أيام حيضها أو غير أيام حيضها أعليها غسل أم لا ؟ أرأيت ان كانت حاملا أكل ذلك سـواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الدم سائلا من الفرج فعليها الغسـل اذا طهرت ، ولو كانت حاملا ، وان لم تغتسل فيعجبنى أن تغتسل وتعيـد مـا صلت من الصلوات بغير غسل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أول ما جاءها الدم ثبت معها ثمانية أيام واغتسلت . فلما اغتسلت نظرت فاذا بها صفرة أو كدرة ، وصلت فى اليوم التاسع ، وفى اليوم العاشر ، واغتسلت ثمانية بعد تمـام العشر ثبتت على ذلك مدة من الزمان ، ثم بعد ذلك جاءها الدم على الصـفة الأولى واغتسلت بعد تمام ثمانية الأيام ولم تغتسل بعد تمام العشر ، وطئها زوجها بعـد تمام العشر ، أتحرم على زوجها أم لا ، وهل عليها هى بدل شىء من الصلوات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة من أول مـا جاءها الدم لم تطهر الا على عشرة أيام ، فذلك يكون عادة لهـا الى العشر ، واذا اغتسلت المرأة بعد تمـام ثمانية أيام وعن طهر بين ولم يراجعها دم فى العشر ، فغسلها ثابت لهـا ولا يلزمها أن تغسل ثانية بعد العشر ، وصلاتها تامة ولا يلزمهـا شىء اذا جامعها زوجها بعد العشر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله وغفر له : مـا تقول فى امرأة حائض جامعها زوجها وهو لم يعلم بذلك ، وهى عالمة ، وأقامت عنده سنين على ذلك ، وولدت منه أولادا ولم تعلمه بذلك ، مـا يلزمها ممـا أنفق عليها وجميع مـا غرم عليها من كسوة وغيرها ، كانت عالمة بتحريم الوطء فى الحيض أو جاهلة أو متعمدة بين لى جميع ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان أوطأت المرأة زوجها نفسها فى الحيض من غير أن يعلم هو أنهـا حائض وغرته فهو سالم وهى حلال له ، واثم ذلك عليهـا هى ، وعليها أن تعلمه بصنيعها ، فان صدقهـا وخلا سبيلها كان أحسن ، وان لم يصدقها فقد قيل تفتدى منه بمـا ساقه إليها ان قبل فديتهـا ، وان لم يقبل فديتهـا فقد قيل أنه يسعها مـا يسعه منهـا وتتوب الى الله عز وجل من فعلها ذلك ، لأنه لا يحل أن توطىء زوجهـا نفسها فى الحيض وتغره بذلك ، كانت عالمة بالحرمة أو جاهلة ، ولا تعذر بجهلها فى ذلك .

ولو كان الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم ، ولا بأس عليها عندى فيمـا أنفقه عليها من ماله وكساها اياه ، لأن ذلك بسبب أحكام الزوجية ، ولأنهـا عند نفسه زوجته وينفق عليهـا بأحكام الزوجية ، لهـا أن تقاتله ولا تمنعه نفسها ان أراد وطأها ، ولا يحل لهـا ذلك عندى ، والله أعلم •

وليزدد لسائل من سؤال المسلمين والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه النبيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى امرأة عادتها يأتيها دم ثلاثة أيام أو يومين ترى صفرة أو كدرة ، وهـذا دأبها مدة من الزمان أتترك الصـلاة ثلاثة أيام أو خمسة أيام ؟

أرأيت وان فى اليومين مرة تجد شيئا ومرة لا تجد شيئا عرفنى رأيك فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كانت مبتدأة وبقيت بهـا صفرة كدرة بعد ثلاثة أيام ، ومضى لهـا على هـذا ثلاثة أقراء فان ذلك يكون من حيضها على أكثر القول •

وان كانت الصفرة مرة تأتيها ومرة لا تأتيها فذلك لا يحسب من حيضهـا •

وأمـا المرأة اذا طهرت من نفاسها فتكون على عادتها الأولى فى الحيض ، ولا تكون كالمبتدأة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وطىء امرأته وهى حائض من فوق الثوب بجهل منه ومنهـا ، تحرم عليه أم لا ؟

أرأيت وان حرمت عليه وجامعها بعد ذلك مرارا وجاءت منه بأولاد أيلزمه صداق غير الصداق الذى تزوجها عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا وطىء الرجل امرأته من فوق الثوب وهى حائض متعمداً لذلك حتى أولج الحشفة فى فرجهـا ، فانها تحرم على القول المعمول به عندنا كانا جاهلين أو عالمين •

وامـا الصداق فقول : يلزمه لها صداق واحد ، وقول : صداقان ، ه أعـلم •

وأمـا الأولاد فهم أولاده ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة أتاها دم يوما أو يومين بعد طهر عشرة أيام ،

ثم طهرت طهرا بينـــا ثم رجع عليها دم أيكون الدم الأول تحسبه من حيضها أم لا ؟

قال : اذا كان الطهر أكثر فالأول لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وإن كانت مبتدأة ثم أتاها دم ثلاثة أيام ، ثم طهرت يومـــا أو يومين ، ثم رجع عليهـــا دم يوما أو يومين ثم طهرت يومـــا ثم رجع عليها دم كم تترك هـــذه المرأة الصلاة والصيام ؟

قال : تترك الصـــلاة والصيام الى عشرة أيام ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان عادتها تقعد للحيض عشرة أيام ، ثم أتاها ثلاثة أيام ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهـــا الى تمام العشر أتترك الصـــلاة والصيام الى عشرة أيام أم لا ؟

قال : اذا طهرت طهرا بينـــا غسلت وصلت ، وان أتاها الحيض تركت الصـــلاة ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومن جوابه رحمه الله : وفى امرأ انقطع عنهـــا دم الحيض وأيست

هـذه من المحيض ، ثم راجعها دم أتترك هـذه المرأة الصلاة والصيام أم لا ؟

فعلى ما صفت ، ان هـذه المرأة لا تترك الصلاة ولا الصيام فى هـذا الدم على هذه الصفة ، وهذه المرأة تكون بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، والله أعلم •

بـــــاب

فى المواريث وفى وصية الأقربين ، وفى ميراث الأرحام وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى ميراث المعتق اذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس يجوز انفـاذه فى عز الدولة أم يترك فى بيت المـال حشريا لا ينفذا بدا ؟

فعلى مـا وصفت ، قول يجعل حشريا كمـا ذكرت ، وقول يجعل فى عز الدولة ويعجبنى هـذا القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده أقربون كلهم مماليك أتلزمه وصية الأقربين أم لا أرأيت وان أوصى لأقاربه ومات وهم مماليك أتنفذ فيهم أم تترك الى عتقهم أم تبطل وترجع الى الورثة أم هم فى هـذا والاحرار سواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان على هـذا الرجل أن يوصى لأقربيه ولو كان أقربوه مماليك على أكثر قول المسلمين ، واذا أوصى الموصى لأقربيه بشىء ومات وكان أقربوه مماليك يم مات ، فان الوصـية تكون لأقربيه المماليك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار سـواء فى وصية الأقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وفيه قول البعض المسلمين : أن المماليك ليس لهم من وصية الأقربين شىء ، وبالقول الأول أعمل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان أوصى للأقربين وكانوا مماليك وأحرار يأخذون ذلك بالسوية أم كل ذلك للأحرار ؟

فاعلم أن وصية الأقربين تقسم درجات والمماليك والأحرار سواء على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنــا مملوكا أيكون ماله كله لابنته الحرة ، أم يترك منــه شيء للملوك ، فان أعتق يوما مــا أخذه أم لا شيء له ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يوقف للابن بقدر ميراثه .

وقال من قال : يعطى المال كله الابنة ولا يوقف للابن المملوك شيء ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا مات أحد من المعتوقين ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جميع مــا خلفه ، أينفذ جميع ذلك فى وصيته أم يترك منــه ثلث الجنس أو لبيت المال ؟

فعلى هــذه الصفة ، موجود فى آثار المسلمين أن من يروث بالجنس جائز له أن يوصى بجميع ماله ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل كان مملوكا ثم اعتق ومات ، وترك ولدا مملوكا وترك مالا قليلا مـا يفعل بماله ذلك بجنس لولده أم لجنسه أم لبيت المال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أنه يحبس المال لولده الى أن يعتق ، فان أعتق دفع اليه ، وان مات مملوكا دفع لجنسه •

وقال من قال : يكون للفقراء أو لبيت المال ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى وصية الأقربين اذا كان للموصى أربعة أجداد وهم أب أبيه ، وأب أم أبيـه ، وأب أم أمـه واب اب امـه تكون درجتهم واحدة بعد انقراض الاخوة وأولادهم أم لا ؟

وهـل بين هؤلاء الأجـداد فرق فى العطـاء أم كلهم سـواء والأجداد الثمانية الذين هم أعلى من هؤلاء تكون درجتهم بعد درجـة هؤلاء الأجداد الأربعة الذين هم أعلى من هولاء تكون درجتهم بعد انقراض الأعمـام والأخول ووالدهم •

واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أخوال وأعمام لأب مـا يكون لأعمام الأب فى هـذا الموضع ، وكذلك اذا كان لهـذا الموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام لأب فى هذه المواضع اذا كان بنو الأعمام وبنو الأخوال فى درجة واحدة أو كان بنو الأعمام أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل ما يكون اعطاء أعمام الأب وبنو أعمام الأب اذا عدم أعمام الأب يقومون مقامهم أم لا ؟

وكذلك اذا لم يوجد أعمام الأب ووجد أخواله مـا يكون لهم فى هذه

الأحوال التى ذكرتها لك ، وكلمـا انتقلت وصية الأقربين من درجة الى درجة ، ولو يوجد فى الدرجة التى انتقلت اليهـا الوصية الأعلون ووجد من هو أسفل منهم يقوم الأسفل مقام الأعلى أم لا ؟

أم يقوم الأسفل مقـام الأعلى فى موضع ولا يقوم فى موضع آخر ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هؤلاء الأجداد الذين ذكرتهم هـم من الأجداد الثمانية ، فتكون درجتهم بعد انقراض الاخوة على القول الذى نعمل عليـه من رأى المسلمين .

وأمـا فى العطاء فهم سواء على القول الذى نراه .

وأمـا الأجداد الأربعة وهو أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعـد بنى البنين على أكثر قول المسلمين المعمول به عنـدنا فى العطاء ، سواء على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أحوال وأعمام أب ، فعم الأب يأخذ مثـل بنى بنى الأخوال .

وأمـا فى الدرجة فليسوا فى درجة واحدة ، وأمـا اذا لم يصـح لعم الأب نصف صدية ، وصح لبنى بنى الأخوال نصف صدية ، فان عم الأب يفرط ولا يفرط بنو بنى الخـال .

وأمـا اذا كان للموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمـام وأعمام أب ، فان بنى الأعمام وبنى الأخوال سواء فى العطاء وأمـا فى الدرجة فليسوا سـواء .

وأعمـام الأب فى هـذا الموضع يأخذون كل واحد منهم كنصف مـا يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، لأن بنى بنى الأعمـام أسفل من بنى الأخـوال .

واذا كان بنـو الأعمـام أسفل من بنى الأخوال فان أعمـام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف مـا يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، واذا كان بنو الأخوال محاذين بنى الأعمام أو أسفل من بنى الأعمام ، فان عم الأب يأخذ كمـا يأخذ ولد الخـال ، فافهم سيدنا معنى هـذه المسألة وأمعن النظر فيهـا .

وأمـا اذا عدم الأب ووجد ابن عم الأب فانه يقوم مقام عم الأب . وأمـا اذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقوم مقـام عم الأب ، ولا ابن عم الأب ، وانمـا يأخذ نصف مـا يأخذ واحد من بنى الأخوال ، أو نصف مـا يأخذ الخال اذا عد بنو الأخوال ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المـال الذى لا يعرف ربه ، والمال الذى يموت صاحبه ولم يوجد له وارث ، أنه يوجد فى الأثر أن يجعل فى بيت مال المسلمين ، ويكون أمانة مـا صفة هـذه الأمانة ، فهى موقوفة لا يتصرف فيهـا ، الى أن يصح لهـذا الميت وارث ، أو يوجد رب هـذا المال ، أم يجوز للامام أو الولى أم يصرف هـذا المال فى مصالح المسلمين ، ويشهد عليه شهود أو يكتب بخط من يجوز خطه معرفة هـذا المال ، ومـا جعله فيه الامام أو الوالى ومـا صفة هـذا الاشهاد والكتابة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـذا المال يجعل فى بيت المـال بمنزلة الأمانة ، وهو موقوف بعينه ، ويكتب بخط من يجوز

خطه صفة هـذا المال ، واللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : ليعلم من يقف على كتابى هـذا من المسلمين بأن الشىء الفلانى هو مـا خلفه الهالك فلان ابن فلان الفلانى ، ولم نعلم له وارثا وهو فى بيت المال بمنزلة الأمانة بتاريخ كذا ، كتبه فلان بن فلان بيده .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن ينفذ هـذا المال فى عز دولة المسلمين اذا لم يصح له وارث ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يكن بيت مال ، هل يجعل فى الفقراء .

قال : جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين مـا القسـمة بينهـم ؟

فالذى أعمل به وأفتى به أن يكون لخاله أخى أمه من أمهـا سـهم ، ولخاله أخى أبيه لأبيهـا وأمـا خمسة أسهم ، ولا شىء لخاله أخى أمه من بيبهـا ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا هلك رجل وترك ثوجته وأبويه واخوته ؟

فصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، ومـا بقى وهو سبعة أسهم ، للأب .

وأمـــا اذا هلكت امرأة وتركت زوجهـــا وأبويها واخوتها ؟

فيصح قسم هـــذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ومـــا بقى فهو للأب •

وكذلك اذا كان فى هـــذه المسألة مكان الأب جد فالقول فى ذلك سواء غير أنه يختلف فى موضع ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى رجل غريب قدم الى قرية أدم ، وعنده امرأة وشهر منه ومنهـــا أنهمـــا زوجان ، ثم هلك أحدهمـــا أيرث الحى صـــاحبه اذا لم يصح للهالك وارث غيره أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ذلك جائز له الميراث ، وأمـــا اذا أراد أن يقر لهـــا بصداق وسمى بهـــا وأشار اليهـــا فذلك جائز ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قبل قسم وصية الأقربين أله سهمه ولو كان أقرب الأقارب ، ولو حازها كلهـــا اذا كان غيره أبعد منه لكنـــه الأبعد حين موت الموصى موجدا أم لا ؟

وكذلك اذا ولد به بعد موت الموصى ثم مات قبل القسمة ، ألـــه أم لا ؟

وكذلك من كان حيا حين موت الموصى ثم مات حين موت الموصى قبل القسم للوصية ألورثتــه حصة على قدر ميراثهم منه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قـال بعض المسلمين : اذا ولد به لأقل من ستة أشهر بعدموت الموصى فله من وصية الأقربين ، وفيه قول أنه لا حد فى ذلك اذا ولد به قبل قسم الوصية فله ســهمه •

وأمـا الذى ولد بعد موت الموصى ثم مات قبل قسم الوصــية فلا شىء لــه •

وأمـا الذى كان حيـا بعد موت الموصى فله سمهه ولو مات ، والله أعـلم •

✻ مســألة :

ومنــه : وكذلك الذى يفضــل من وصية الأقربين ولم ينقسم كيف العمل فى قسمه كان فى الأقربين صبيان أو أيتام أو لم يكن ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه يعطى أفقر الأقربين ، والله أعلم •

✻ مســألة :

ومنــه : مـا تقول فى الجدات الأربع أم أم أم ، وأم أب أب ، وأم أم أب اذا اجتمعن يكون لهن كلهن الميراث بينهن ســواء أم لا ، كان السدس أو جميع المــال ؟

فنعم ، يكون الميراث بينهن كلهن ، كان المال سدسا أو جميع المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك الجدتان أم أم ، وأم أب ؟

فانه يكون السدس أو جميع المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك فى وصية الأقربين الأعمــام والعمات سواء ، والخال والخــالات ســواء ، والأجداد والجدات ســواء والاخــوة المتفرقون والأخوات سواء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان سألت عن قسمة وصــية الأقربين ؟

فأول ذلك بنو البنين ، وبنو البنات ، وهم فى درجة ، ثم بنوهم ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضــوا ، ثم الأجــداد الأربعــة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وهم أب الأب ، وأم الأب ، وأب الأم ، وأم الأم .

ثم بعد ذلك الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول بل عندنا ، ثم الأجداد الثمانية ، وهم آباء الأجداد الذين ذكرتهم لك ، ثم الأعمام والأخوال ، وهم فى درجة واحدة .

وأمـا فى العطاء فلكل عم سهمان ، ولكل خـال سهم ، واذا فرط خاله فرط العم ثم بنوهم على هذه الصفة لكل بن عم سهمان ، ولكل ابن خال سهم ، واذا فرط ابن الخال فرط ابن العم ، ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا على هذه الصفة ، ثم بعد ذلك أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمام الأم ، وأخوال الأم ، وهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم •

وأمـا فى العطاء فلخال الأب نصف مـا لعم الأم ، وكذلك بنوهم على هذه الصفة •

فأمـا عم أب الموصى فانه يأخذ مثل مـا يأخذ واحد من أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، فان عم الأب يأخذ نصف مـا يأخذ واحد من بنى أعمـام الموصى فافهم ذلك •

وأمـا وصية الأقربين فقال من قال من المسلمين : انهـا تقسم على أربع درجات لا تعدوا ذلك •

وقال من قال : تقسم على جميع الأقربين مـا صح النسب وهو أكثر القـول •

وأمـا قطع وصية الأقربين فانهـا تقطع على نصف صدية على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأمـا حصة الصبى التى هى له من وصية الأقربين فانهـا تدفع الى أبيـه على أكثر قول المسلمين ، وان عدم أبوه فجائز أن تدفع الى

أمـه مـا لم يعلم منهـا خيانة ، وكذلك جائز أن تدفع الى من يعوله اذا لم يعلم منه خيانة •

وأمـا الذى يفضل من وصية الأقربين ، ولم يمكن قسمه فانه جائز أن يعطى أحدا من فقراء الأقربين الذين نالتهم الوصـية على أكثر قول المسـلمين •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ترك خالة أب وعمـة أم ، كيف قسمها ؟ وكذلك الخـال والخالة اذا كانا مستويين فى النسب ؟

فعلى مـا وصفت ، أن لخالة الأب الثلثين ، ولعمة الأم الثلث •

وأمـا الخال والخالة فالمال بينهما نصفان على أكثر قول المسلمين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى لأقربيه بكذا كذا لارية فضة ، وكانت من الأقربين امرأة حامل ؟

فقال من قال من المسلمين : لا ينتظر الحمل وتقسم الوصية على من حضر •

وقال من قال من المسلمين : ان الحمل ينتظر اذا كان حملا بينـاه ، وكل قول المسلمين صواب •

وأمـا الذى يلقى الميت بنسبين ، قال من قال المسلمين : يأخـذ من الوجهين جميعـا •

وقال من قال من المسلمين : يأخذ الأوفر من الوجهين ، وهـذا القول أحب الى وبه أعمل •

وأمـا حصة الصبى من الوصية فانهـا تسلم الى أبيه على قول بعض المسلمين ، أو تسلم الى أمه اذا لم تكن متهمة •

وأمـا اليتيم فيسلم الى من يكفله •

وأمـا قسم الدراهم التى يوصى بهـا للاقربين فان اللارية تقسم على عشرة أسهم على القول الذى نراه ونعمل عليه من رأى المسـلمين ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أن الاخوة كلهم درجة واحـدة كانوا لأب أو لأم أو لأب وأم ، وكذلك الأخوال والخالات ، والأعمـام والعمات ، كلهم درجة واحـدة ، ولو تفرقت درجاتهم وعطيتهم ، والله أعـلم ، وبـه التوفيق •

※ مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى ميراث العصبة اذا كان ابن عم لأب ، وابن ابن عم لأب وأم ؟

وكذلك أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ؟

وكذلك جميع العصبات اذا كان الذى أقرب من أب والأبعد من أب وأم لمن الميراث ؟

إن الميراث للأقرب وهو ابن العم للأب والأم ، وكذلك يكون الميراث للأقرب على مـا وصفته لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

وأمـا الأخوال والخالات اذا كانوا متفرقين فان للخـال والخالات من الأب والأم أربعة أسهم ، لكل واحد سمها ، وللخـال والخالة من الأم سهمان ، ولا ميراث للخال والخالة من الأب على القول الذى نعل عليه ، والله أعلم •

وكذلك النسب الذى يلقى الهالك لا يكون له حد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وما يعجبك فى تقديم وصية الأقربين من الدرجات ؟

فاعلم أن أول الأقربين بنو البنين وبنو البنـات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضـوا •

ثم الأجداد الأربعة على القول الذى نعمل عليه •

ثم الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا •

ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمـام والأخوال وهم فى درجة واحدة ، ويكون للعم سهمان ، وللخـال سهم ، ثم بنوهم على هـذه الصفة الى أن ينقرضـوا •

ثم أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، وهم فى درجة واحدة ، لعم الأب أربعة أسهم ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ولخال الأم سهم ، والله علم •

* مسألة :

ومنه : وميراث الأخوال المتفرقين عند العمات أو العمة الواحدة أو هم وحدهم كيف قسمة القسم ؟

فاعلم أن القسم للعمة أو العمات الثلثان ، والثلث للأخوال للأخ للخال من الأم منه سهم وما بقى منه فهو خمسة أسهم للخال من الأب والأم ، ولا ميراث للخال من الأب على القول الذى نراه •

وكذلك ان كان الأخوال وحدهم فالقسمة على ما وصفت لك ، والخالة والخال سواء فى الميراث على ما نراه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ماتت وتركت بنى أعمام اخوة أبيها لأمه ، ذكورا واناثا ، وبنى أخت لأب وأم ؟

فان المال لبنى الأخت ولا ميراث لبنى الأعمام اخوة أبيها لأمه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك بنات أعمام مفترقين ، وبنات خالات متفرقات ، وبنات أخوال متفرقين ، كيف قسم هذه المسألة ؟

وكذلك المتفرقون اذا كانوا مع الخالات والعمات ، أو مع الخالات وحدهن ، وكذلك الجد أب الأم كيف يكون ميراثهم ، ومن الأقرب من الأرحام على مـا يعجبك ؟

فعلى مـا وصفيت ، ان المال لبنت العم من الأب والأم ، ولا شيء لبنت العم من الأب ولا لبنات الأخوال ولا لبنات الخالات على القول الذى نعمل عليـه .

وأمـا الأخوال المتفرقون عند العمـات فللعمات الثلثان ، وللأخوال الثلث للخـال للأب والأم من الثلث خمسـة أسهم ، وللخـال من الأم سهم من الثلث ، ولا شيء للخال من الأب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أيستحقها من أوصيت له يوم يوصى بهـا أم يوم يموت الموصى بهـا ؟

فاعلم أن وصية الأقربين اذا كان أحد من الأقربين حيـا يوم موت الموصى ، ثم مات قبل قسـم الوصية فله حصـته من الوصية ويكون لورثتـه .

وأمـا اذا ولد أحد بعد موت الموصى ، ثم مات قبل قسم الوصـية فليس لـه شيء .

وأمـا الذى يولد بعد موت الموصى بسنين ، ولم يمت قبل قسـم الوصية ففى ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين : اذا ولد بعد موت

الموصى بستة أشهر فلا شيء له ، وان ولد به قبل أن تنقضى ستة أشهر بعد موت الموصى فله حصته على كل حال ، اذا ولد به قبل قسم الوصية ، ولو ولد به بسنين بعد موت الموصى •

وأما من كان حيا حين الوصية ثم مات قبل موت الموصى فلا شيء له •

وأما من أوصى بشيء من ماله لأحد فانه يكون للموصى له ذلك الشيء بعد موت الموصى ، كان ذلك الشيء زائدا أو ناقصا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا •

وكذلك اذا أوصى بدوابه لأحد ، ثم زادت الغنم بعد الوصية من قبل نتاج أو غير ذلك ، فانه يكون للموصى له جميع الغنم بعد موت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعول به عندنا اذا خرجت الغنم من الثلث ، والوصية تكون من الثلث بعد موت الموصى لا يوم الوصية •

وأما اذا أوصى بدواب معينة فللموصى له تلك الدواب بعينها ، ولا شيء له فى نتاجها اذا كان النتاج قبل موت الموصى على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى حصة الصبى من وصية الأقربين الى من تسلم كان أبوه مأمونا أو غير مأمون ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى قبض الوالد مال ولده يجرى فى ذلك الاختلاف : قال من قال : جائز له أن يقبض مال ولده •

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون ثقة ، وأما أم الصبى أو أحد غيرها ممن يؤمن فلا يضيق لمن يعطيهم للصبى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والدانق كم فلس اليوم يكون لقطع الوصية وصية الأقربين ؟

فعلى ما وصفت ، أن الدانق سدس الدرهم ، وأما قطع وصية الأقربين ففى ذلك اختلاف ، ونحن نقطعها على نصف صدية •

وأما الذى يفضل من وصية الأقربين فانه جائز أن يعطى أفقر الدرجات ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الذى يقارب الميت بنسبين ، ويلحقه من وجهين ، فانه يجرى فى ذلك الاختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن يعطى من وجه واحد ، وان كان من درجة له أوفر فانه يعطى بالأوفر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك زوجة ، وبنى أخت خالصة ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنى أخت لأب ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنات أخ لأب ؟

فاعلم أن للزوجة الربع ، وبقى ثلاثة أرباع لبنى الأخت الخالصة

النصف منه ، يقسم بينهم سواء كانوا ذكورا واناثا ، أو اناثا وذكورا واناثا وما بقى لبنى الأخت من الأب ، ولبنات الأخ من الأب ، فلبنات الأخ من الأب منه الثلثان يقسم بينهن ، ولبنى الأخت الثلث يقسم بينهم ، وكذلك جميع الأرحام يكون لهم الميراث ما بقى من نصيب الزوج أو الزوجة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى قطع وصية الأقربين على كم من الدوانق ، وكم الدانق من الفلوس ؟

فعلى ما ، ان الدانق سدس درهم ، وأما قطع وصية الأقربين فنحن نقطعها على نصف صدية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ماتت وتركت بنات عمها لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وتركت أيضا بنات أختها لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها كيف القسم ؟

فعلى ما وصفت ، ان المال لبنات الأخت يقسم بينهن ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الدراهم التى أوصى بها للأقربين ، وكانت لا تنقسم إلا بالصرف ؟

فجائز أن تصرف ويسلم الصرف منهـا ، واذا أوصى بدراهم لمن لا يملك أمره ، فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز أن يسلم الصرف منهـا .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يسلم الصرف منهـا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى ميراث الأم مع الأخوين والأب والزوج ، أو الزوجة ، وكذلك اذا كان جد مكان الأب ؟

فعلى مـا صفت ، للأم السدس من جملة المال ، وللزوج النصف ، وللأب السدس وبقى سهم فهو للأب بالعصبة ، ولا شىء للاخوة لأن الأب حجبهم .

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء هذه المسألة ، لأن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث ، ولو لم يرثوا مع الأب أو الجد .

كذلك اذا كان مكان الزوج زوجة فللأم السدس من جملة المال ؟

وأمـا اذا هلكت امرأة وتركت زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف ، وللأم الثلث مـا بقى من نصيب الزوج ، وللأب الباقى .

وكذلك اذا كان مكان الأب جد ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث المال من الجميع وللجد مـا بقى وهو سهم .

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج فهو على هـذا المعنى ، والله أعـلم .

❋ مســألة :

ومنــه : وفى امة معتقة تركت شيئا من الدراهم والحب والتمر وماتت ، لمن ميراثها ، والشهرة تكفى فى مثل هــذا أنهــا زنجية أو حبيشة أو لم تكف من الشهرة اذا كان الذى عنده هــذه الأمانة لهــذه المعتقة لا يعرفها من أى جنس ؟

أرأيت اذا جاء رجل أو المرأة وهمــا معتقان وقالا انهمــا من جنس هــذه المعتقة أيقبل قولهمــا أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ان ميراث هذه المعتقة لجنسها والشهرة تجزى اذا اشتهر فى البلد من الخمسة فصاعدا اذا شهدوا لمن يطلب الميراث من الهالكة المعتقة أنه من جنسها وأمــا بدعوى المدعى من غير شهود فــلا يقبل قول المدعى •

وقال من قال من المسلمين : ان ميراث هــذه المعتقة يكون لبيت مال المسلمين دون الجنس إلا أن يصح لهــا وارث بكتاب أو سنة واجماع ، وان لم يكن فى ذلك الوقت بيت مال فان ميراثهــا يفرق على الفقراء ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومن جوابه رحمه الله : أن الصبى اذا مات عن زوجته قبل أن يدخل بزوجتــه فليس لزوجته صداق ولا ميراث ، كان الصبى يتيمــا أو غير يتيم على القول المعمول به •

وأمــا اذا تزوج الرجل صبية زوجه بهــا أبوها ، ثم مات أحدهما ،

فان الصبية التى زوجها أبوها حكمها حكم البالغات من النساء على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، ويكون الميراث بينهما ، ويجب للزوجة الصداق تاما ، وان مات الزوج فعلى الزوجة العدة ولو كانت صبية على القول الذى نراه ويأمرها أهلها بالعدة ، والله أعلم •

* مسـألة :

منـه : وجدت فى كتاب المنهاج من جواب ينسب عن الشيخ أحمد بن مداد وهى هـذه : وعن الحامل اذا خرج بعض الولد من بطنهـا ثم ماتت ولم يستتم خروجه ، فتحركت منه خارجة أو سمع له صوت بعد موت تلك الحامل ، ثم وقع ذلك الولد ميتـا أيكون قد صحت حياته ويرث أمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يرث أمه لأنه قد صحت حياته بالحركة والصوت بعد موت أمه ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه عن أبى عثمان فى كتاب بيان الشرع ، والله أعلم •

* مسـألة :

نقلتهـا لك بعينها ، فانظر فيهـا وعلى هـذه الصفة يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واليتيمة اذا زوجت برجل ولم يدخل بهـا ، ثم ماتت أله ميراث منهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان اليتيمـة اذا ماتت قبل بلوغهـا لا ميراث للزوج منهـا ، دخل بهـا أو لم يدخل ، اذا لم يكن زوجها أبوها •

وأمـا الصداق اذا كان الزوج دخل بهـا فعليه الصداق ، وان لم يدخل بهـا فلا صداق لها عليه •

وأمـا علامة بلوغ المرأة الحيض والحمل وقذف المـاء ، والانبات إنبات الشعر ، وقد اختلف المسلمون فى السن ، قال من قال : اذا بلغت فى السن خمس عشرة سنة •

وقال من قال : ثمانى عشرة سنة ، وفيه اختلاف غير هذا •

وأمـا اذا بلغ الأصغر فانه يحكم على الأكبر بالبلوغ على قول بعض المسلمين ، واذا بلغت اليتيمة وعاشرت زوجهـا بعد البلوغ فلا غير لهـا بعد ذلك •

وقال من قال : اذا رأت دم الحيض ولم تغير ذلك الوقت فلا غير لهـا بعد ذلك •

وأمـا الصبية التى زوجهـا أبوها وهى مثل المرأة البالغة على أكثر قول المسلمين ، واذا ماتت قبل بلوغهـا فللزوج منهـا الميراث ، وعليه الصداق تاما ودخل بها أو لم يدخل بهـا •

وكذلك اذا مات الزوج فالقول فى ذلك سواء لهـا منه الميراث وعليه لهـا الصداق تاما دخل بها أو لم يدخل •

وأمـا اذا كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه فلا ميراث لزوجة منـه دخل بهـا أو لم يدخل بهـا ، صبية كانت أو بالغا .

وأمـا اذا ماتت الصبية وكان زوجها أبوها فيكون الميراث موقوف للزوج الى قت بلوغه ، فاذا بلغ ورضى بهـا زوجة وحلف أن لو كانت فلانة حية لرضى بهـا زوجة فله الميراث ، وعليه الصداق ، دخل بهـا أو لم يدخل بهـا .

وأمـا اذا كان الزوجان بالغين ومات أحدهما قبل الدخول فبينهما الميراث ، وللمرأة الصداق تاما ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان أحد من الأقربين ولد فى غير عمان ، ويوم قسم الوصية وهو فى غير عمان ، أله شىء من وصية الأقربين أم لا ؟

أرأيت اذا ولد فى عمان وركب البحر وسار الى غير عمان أله سهمه من وصـية الأقربين أم لا ، اذا قسمت الوصـية وهو فى عمان ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذ كان أحد من الأقربين خلف البحر فليس له من وصية الأقربين شىء الا أن يكون حاجا أو غازيا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أقرت لابن ابنهـا فلان بنصيب أبيه من مالهـا

أن لو كان أبوه حيـا ، ولم تكتب بمثل نصيب أبيه من مالها ، أو عندها ابن لم يرض إلا بالحكم أيثبت لابن ابنهـا شيء أم لا على هـذه الصفة ، كان اقرارا أو وصية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يثبت لمقر له شيء من هـذا على هذه الصفة وهـذا المذكور ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا قيل لك امرأة هلكت وتركت زوجها وأبويها ؟

فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مـا بقي بعد نصـيب الزوج ، وبقي سهمان للأب ، فتصح هذه المسألة من ستة أسهم •

وأمـا اذا قيل ذلك امرأة هلكت وتركت زوجها وأمهـا وجدهـا أبا أبيهـا ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للرجل النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وهو ثلث الجميع ، ومـا بقي وهو سهم فهو للجد ، ومـا توفيقنا واياك الا بالله •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن مات وترك ثلاث عمات أب متفرقات ، وثلاث خالات أب متفرقات ، وثلاث عمات أم متفرقات ، وثلاث خالات أم متفرقات ، كيف قسم هـذه المسألة وكيف مبتدأ ضربها ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يصح قسم هـذه المسألة من خمسة وأربعين سهما لعمـات الأب وخالاته الثلثان وهو ثلاثون سهما ، لعمـات الأب من ذلك عشرون سهما وهو ثلثـا الثلاثين ، لعمة الأب الخالصة اثنى عشر سهما ، ولعمة الأب من الأب أربعـة أسهم ، ولعمة الأب من الأم أربعة أسـهم •

ولخالات الأب عشرة أسهم لخالة الأب الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب من الأب سهمان ، ولخالة الأب من الأم سهمان •

ولعمـات الأم وخالاتها خمسـة عشر سهما : لعمـات الأم من ذلك عشرة أسهم لعمة الأم الخالصة من ذلك ستة أسهم ، ولعمة الأم من الأب سـهمان ، ولعمة الأم من الأم سهمان •

ولخالات الأم خمسة أسهم ، لخالة الأم الخالصة من ذلك ثلاثة أسهم ، ولخالة الأم من الأم سهم ، ولخالة الأم من الأب سـهم ، فقد صحت المسألة من خمسة وأربعين سهما وصفة الضرب أى عدة وهى ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تسعة فى خمسة فذلك خمسة وأربعون سهمـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا ترك الميت بنت بنت وابن بنت ؟

فانهما لا يحجبان الأم ولا يرثان مع الأم لأنهما من الأرحام والأم من ذوى السهام ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وأخوين ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، ومما بقى وهو الثلث سهمان للأب ، وليس للاخـوة شيء •

وأمـا اذا مات رجل وترك زوجته وأبويه وأخويه ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السـدس سهمان ، ومـا بقى فهـو سبعة أسـهم فهو للأب ، ويرث الاخوة عنـد الأب إلا أن الأخوين فى المسـألة الأخيرة حجبا الأم أن تأخذ ثلث مـا بلقى بعد نصيب الزوجة ، ولو لم يكن الأخوين لكان للأم ثلث مـا بقى بعد نصيب الزوجة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وميراث الأرحام يعجبك أن يكون بالقرابة أم بالتنزيل ؟

قال : أمـا اذا كانوا متحاذيين فيعجبنى أن يكون ميراثهم بالتنزيل •

وأمـا اذا كانوا غير متحـاذيين فان ميراثهم يكـون بالقـرابة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا ترك الميت ثلاث خالات متفرقات لمن الميراث ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : للخالة الخالصة جميع المال •

وقال من قال من المسلمين : يصح قسم المسألة من خمسة أسهم :

الخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأسهم ، وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا ترك ثلاث عمات متفرقات ، فميراثهن على هـذه الصفة ، وأمـا اذا ترك عمات وخالات : فللعمات الثلثان قللن أو كثرن ، وللخالات الثلث قللن أو كثرن •

وأمـا اذا ترك ثلاثة اخوة متفرقين ، فللأخ من الأم سهم ، ومـا بقى وهو خمسة أسهم للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب •

وكذلك الأعمـام المتفرقون فالميراث للعم للأب والأم ، وليس للآخرين شىء على هـذه الصفة ؟

وأمـا ميراث الأرحام اذا كانوا فى درجة واحدة فهم فى الميراث سواء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات ، وثلاث جدا أم أب وأم أم ، وأم أم أم ؟

فيصبح قسم هـذه المسألة من أثنى عشر سهما ، للأخت الخالصـة ستة أسهم ، وللأخت من الأب سهمان ، وللأخت من الأم سهمان ، وللجدتين أم الأب وأم الأم سهمان ؟ لكل واحدة سهم ، وسقطت أم أم الأم لأنها أبعد ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أمرأتين ولدتا جميعا وهما زوجتا رجل ، وكانت عندهما امرأة حاضرة عند الولادة ، وكان خروج الولدين فى وقت واحد ، والوقت مظلم ، فلم تعرف القابلة أن هذا ولد فلانة ، بل تركتهما فى مكان واحد . ورجعت الى المرأتين ، فوجد واحد من الولدين ميتا لا يدرى أنه ولـد من منهما ، كيف الحكم فى ذلك ، أيرثانه جميعا والولد الآخر يكون ولد المرأتين جميعا ، وكيف الوجه فى ذلك ، وكل واحدة تقول أنا ولدى الذى بقى ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون الولد الميت كمـا ذكرت يرثانه جميعا ، وكذلك الولد الحى يكون الولد للمرأتين جميعـا اذا لم يقبض كل واحدة ولدا ، فاذا قبضت كل واحـدة ولدا وادعته أنه ابنهـا فهو ابنهـا فى الحكم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وهل يرث الجـد أبو الأم مع بنت البنت أو بنت الأخت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الجد أب الأم لا يرث مع بنت البنت ، ولا مع بنت الأخت على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل هلك وترك بنى أخت ذكورا واناثا ، وليس عنده عصـبة ؟

فان الميراث يكون بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : والهالك اذا ترك جدته أم أبيه ، وأم أمه وخالته ، الميراث لمن منهما ؟

فعلى ما وصفت ، أن الميراث لجدته أم أبيه وأم أمه ، ولا ميراث لخالته، والله أعلم •

وكذلك اذا ترك بنات عمه وبنى خالة لمن الميراث ؟

وكذلك بنات العم وبنو الخالة لمن الميراث ؟

فعلى ما وصفت ، لبنى العمة الثلثان ، ولبنى الخالة الثلث ، وأما بنات العم على القول المعمول به عندنا ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بلاريتى فضة لأقاربه الذين لا يرثون من ماله شيئا ، ومات الموصى ولم تخرج الوصية من ثلث ما خلفه الهالك ، وناب ا للاريتين إلا لارية أتنفذ هذه اللارية على حساب اللاريثين ، مثل ذلك يقطع من عشرة أسهم أم من عشرين سهما لأنه اذا حسبت من عشرة أسهم لم تنل الدرجة الثانية ، وان حسبت على عشرين سهما لحقت الثانية ولكن يحصل لكل سهم ربع صدية ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذه اللارية تحسب على عشرة أسهم لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث عمـات متفرقات ، وثلاثة أخوال متفرقين ، كيف القسم بينهم ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون للعمـات الثلثان يقسم بينهن على خمسة أسهم ، وللأخوال الثلث يكون للخـال من قبل الأم سهم ، ومـا بقى للخـال من الأب والأم ، ولا شيء للخال من قبل الأب على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك جده أبا أمه ، وبنت ابنته ؟

فالمال لبنت البنت .

قلت له : وان كان بنت ابنة أخت وجد أبا أم ؟

قال : لبنت الأخت .

قلت له : أرأيت وان كان بنت عم وجد أبا أم ؟

قال : المال للجـد .

قلت له : وفى وصية الأقربين من أول الدرجات ؟

قال بنو البنين ثم بنوهم الى أن ينقرضوا ثم الأجداد الأربعة ، ثم الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم بنوهم ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : وفى رجل هلك وترك خالا وخالة لأب ، وأم وخالة وخالا لأم ؟

فالقسم يصح بينهم من ستة أسهم : للخال والخالة من الأب والأم أربعة أسهم بينهما نصفان ، وللخال والخالة من الأم سهمان بينهما نصفان على أكثر القول ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : واذا مات ميت وترك عمتين لأب وأم ، وعمين لأم ؟

فقسم هذه المسألة من ستة أسهم : للعمتين من الأب والأم أربع أسهم بينهما نصفان ، وللعمين من الأم سهمان بينهما نصفان ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : واذا كان ابن عم وخال أهم فى درجة واحدة أم لا ؟

أمـا للعطاء فى درجة وأما إذا لم تلحق الوصية ابن ابن العم لم يفرط الخـال ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان بنى الأعمام أسفل ، وبنى الأخوال أعلى ؟

قال أمـا فى العطاء فهم سـواء وان لم تلحق الوصـية ابن ابن العم لم يفرط ابن الخال ، والله أعلم .

* مسـألة :

منـه : واذا مات ميت وترك ولدا مملوكا وولدا حرا أيعجبك أن يكون للملوك سهمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، المال يأخذه الحر ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان عتق هـذا المملوك بعد موت أبيـه قبل قسـم المـال أله سهمه أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : له سهمه .

وقال من قال من المسلمين : لا يرث ، والله أعلم .

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى أن يرث ، والله أعلم .

قلت له : وان كان المملوك من الورثة مثل أم أو أب أو أخ أو أخته

أوعمــة أو زوجة أو زوج وعتق أحــد هولاء قبل قسم المــال أيرث أم لا ؟

قال : نعم لهم الميراث إلا الزوجين فلا ميراث لهمــا اذا عتقا بعد الموت ، والله أعــلم •

* مســألة :

قلت له : أرأيت وان وقع العتق والمــال قد قسم شيء منه وشيء لم يقسم ، أيدرك الذى عتق سهمه أم لا ؟

قال : لا يدرك شيئا ، والله أعلم •

قلت له : وان لم يكن له ورثة إلا أرحام مماليك وأحرار اذا عتــق المملوك قبل قسمة المــال أيرث أم لا ؟

قال : يرث ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان قسم المــال ولكن لم يجز كل وارث سهمه ، ثم عتق هــذا المملوك وهو من الورثة أن لو كان حرا أيدرك سهمه أم لا ؟

فنعم يدرك سهمه على قول بعض المسلمين والله أعلم •

قلت له : ومــا يعجبك فى ميراث الأرحام مثل بنات الاخوة وبنات الأخوات أيكونوا كلهم بالسوية أم لا ؟

قال : فالميراث بالتنزيل ، فبنات الاخـوة لهن ميراث آبائهن بينهن بالسوية ، وبنات الأخوات لهن ميراث أمهاتهن بينهن بالسوية ، والله أعلم •

قلت له : فاذا تركت الميت ابنة ابنته وابنتى ابنة أخرى ، أيكن هولاء بنات البنات بالسوية على القول الذى تعمل عليه أنت أم لا ؟

قال : المـال بينهن بالسوية ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وكذلك بنات الاخوة والأخوات للأم أيكون المـال بين هؤلاء بالسوية أم لا ؟

فنعم ، كلهم بالسوية ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وأمـا ميراث الملقوط اذا لم يعلم له وارث ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : العز الدولة •

وقال من قال : للفقراء •

وقال من قال : لمن لقطه •

وقال من قال يكون موقوفا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى ميراث الأرحام ؟

قال الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم) • أول الأرحام ولد البنات ، ثم ولد الأخوات ، وبنــات الاخوة ، وولد الأخوات للأم ، وبنــات الاخوة للأب والأم أو للأب ، ثم الأجداد ، ثم أعمــام الأم وعماتهــا ، والاخوال والخالات ، وكل من كان من هؤلاء أقرب كان أولى بالميراث ، ولا يرث الأرحــام عند ذوى السهام ولا عند العصبات إلا الزوج والزوجات •

* مســألة :

ومنــه : ورجل هلك وترك زوجته وبنت أخيــه لأبويه ، وبنت أخته لأبيه ، وبنت أختــه لأمه ؟

فأصلها من أربعة للزوجة الربع سهم ، تبقى ثلاثة أسهم بين بنت الأخت الخالصة ، وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم على خمســة أسهم على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعــة فى خمسة فذلك عشرون سهمــا ، فللزوجة سهم من أربعة أسهم مضروب فى خمسة ، فذلك خمسة أسهم ، تبقى خمسة عشر سهمــا لبنت الأخت الخالصة سبعة أسهم ، ولبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم ثلاثة أسهم ، والله أعلم •

وكذلك ان كان مكان الزوجة زوج فقل أصل المسألة من اثنين للزوج النصف سهم يبقى سهم بين بنت الأخت الخالصــة وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم بين خمسة على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى أثنان فى خمسة فذلك عشرة ، للزوج النصف خمسة أسهم ، تبقى خمسة أسهم

لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ان قيل لك بنت أخ وبنت أخت ؟

فقل : لبنت الأخ سهمان ، ولبنت الأخت سهم ، لأنك أنزلت بنت الأخ بمنزلة أبيها ، وأنزلت بنت الأخت بمنزلة أمها •

وكذلك ان قيل : لك ثلاث بنات أخوات متفرقات ؟

فقل : لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد •

وقيل : ان الميراث كله لبنت الأخت الخالصة لأنها أقرب •

وان قيل : لك ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فقل : لبنت الأخ للأم السدس على التنزيل ، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث عند الأخ للأب والأم •

وان عدمت بنت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقام الأخت الخالصة ، ويكون القسم بينهما على أربعة أسهم : لبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : ان قيل لك رجل ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت ؟

فالمــال لبنت البنت لأنهــا أقرب •

وقال من قال : لبنت البنت ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سهم على التنزيل ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : ورجل هلك وترك بنت أخت ، وبنت بنت ؟

فالمــال لبنت بنت البنت ، ولا شيء لبنت الأخت ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : رجل هلك وترك ابن خال وعما من أم ؟

فالمــال للعم من الأم لأنه أقرب وليس لابن الخال شيء •

وكذلك ان كان مكان العم عمة ، ومكان ابن الخال خالة فالحكم واحد ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أمه وعمة لأب وأم ؟

فقال من قال : المال كله للعمة .

وقال من قال : للعمة الثلثان وللجد الثلث وهـو اختيار والدى رحمـه الله .

وقال أبو الحوارى : المال كله للجد أبى أمه والله أعلم ، وكذلك جده أبا أم أبيه وعمه من أبيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وجده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيـه ؟

فقال : المـال بين جده أبى أم أمـه ، وبين جده أبى أم أبيـه نصفان فى أكثر القول ، وليس لجده أبى أبى أمه شىء ، وان ساواهما فى الدرجة ، وان كان أقرب منهما الى الهالك بدرجة فالميراث له دونهمـا ، والله أعلم ، وهـذا من فتيا والدى رضيه الله .

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وأبا أبى أبى أمه ؟
فقال : للجد أبى أبى الأم لأنه أقرب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ؟

فالمـــال للخال من الأب والأم دون خال الأب ، وان مكـــان خال الأب خال الأم فقال : لخال الأم السدس ، والباقى لخـــال الأب والأم ، والله أعلم •

＊ مســـألة :

ومنـــه : رجل هلك وترك ثلاث عمات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأم متفرقات ، وثلاث عمات لأم متفرقات ؟

فقل : أصل هـذه المسألة من ثلاثة : لعمات الأب وخالاته الثلثان على خمسة ، ولعمـــات الأم وخالاتها الثلث على خمسة ، فيجتمع عندك ثلاث عمات لأب ، وثلاث خالات لأب ، وثلاث عمات لأم ، ، وثلاث خالات لأم •

فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تســـعة فى خمسة ، فذلك خمسة وأربعون سهما •

فلعمات الأب وخاته الثلثان ، ثلاثون سهما للعمـــات ، منه الثلثان ، عشرون سهما ، للعمة الخالصة اثنا عشر سهما ، ولعمة الأب أربعة أسهم ، ولعمة الأم أربعة أسهم •

وللخالات الثلث عشرة أسهم ، للخالة الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب سهمان ، ولخالة الأم سهمان •

ولعمات الأم وخالاتها الثلث خمسة عشر سهما ، للعمـــات ثلثـــاه عشرة أسهم ، وللعمة الخالصة ستة أسهم ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمـــة الأ سهمان فذلك عشرة •

تبقى خمسة أسهم فللخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، صحت من خمسة وأربعين سهما ، والله أعلم •

* مسألة :

رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أبى أمه ؟

فقل : المال لجده أبى أم أمه ، ولا شىء لجده أبى أبى أمه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه رجل مات وترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أمه ؟

فالميراث لجده أبى أمه لأنه أقرب الى الميت رحما ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه ؟

فالميراث بينهما نصفان •

وقال بعض المسلمين : لجده أبى أم أبيه الثلثان ، ولجده أبى أم أمه الثلث والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك عمـه أخا أبيه لأمه وعمته أخت أبيـه لأبيـه وأمـه ؟

لعمه أخى أبيه لأمه ربع سهم ، ولعمته أخت أبيـه لأبيه وأمـه ثلاثة أرباع لأجل الرد ، لأن العمـات المتفرقات منزلهن بمنزلة الأخوات المتفرقات ، هكذا حفظته عن والدى رضيه الله .

واذا ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وعمته أخت أبيه وأمه ، وخالته كانت خالصة أو لأب أو لأم ؟

للخالة ثلث المال ، وللعم والعمة ثلثا لمال بينهما أربعة أسهم ، للعم سهم وللعمة ثلاثة أسهم .

ويصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للخالة ثلث المـال وهو أربعة أسهم ، ويبقى ثلثا المال وهو ثمانية أسهم ، فللعمة ثلث ثلاثة أرباعه وهو ستة أسهم ، وللعم ربعه سهمان ، والله أعلم .

واذا ترك عمة أمه ، وخالة أبيه ؟

فلعمة أمه ثلث المال ، ولخالة أبيه ثلثا المال .

رجل مات وترك جده أبا أمه ، وعمته ، وخالته ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : المال للجد .

وقال من قال : المال للعمة •

وقال من قال : للجد ثلث المال ، وللخالة ثلثى المال ، وللعمة ثلثا ثلثى المـال ، وعلى هـذا القول يصح قسم هـذه المسألة من تسـعة أسهم : فللخالة ثلثه سهمان ، وللعمة ثلثاه وهو أربعة أسهم ، وهـذا على قول من يقول لا ترث العمة فى موضع إلا والخالة وارثة عندها •

وقال من قال : لا ترث الخالة فى هـذا الموضـع ، ويكون المـال بينهمـا على ثلاثة : للعمة سهمان ، وللجد سهم ، وهـذا أكثر القول : والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : امرأة ماتت وتركت زوجهـا ، وعمة خالصة ، وعمة لأب ، وثلاث خالات ؟

فمسألتها من اثنين : لزوجهـا النصف سهم ، وبقى سهم وهـو النصف على ستة أسهم : للعمتين ثلثـا النصيف ، أربعة أسهم للعمـة الخالصة ثلاثة أسهم وهو ثلاثة أرباعه ، وللعمة الأب سهم وهو ربعه لأجل الرد ، وبقى ثلث النصف للخالات وهو سهمان ، غير أنه منكسر على الخالات لأنهن ثلاث ، فاضربهن فى ستة فذلك ثمانية عشر سهما ، ثم اضرب ثمانية عشر فى أصل المسألة وهو اثنـان فذلك ستة وثلاثون سهمـا •

للزوج النصف واحد من أصل المسألة مضروب فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر ، وبقى النصف وهو ثمانية عشر للعمتين ثلثـاه اثنـا عشر سهمـا ، للعمة الخالصة تسـعة أسهم وهو ثلاثة أرباع ثلثى النصف ، وللعمة للأب ثلاثة أسهم وهو ثلـثا الثلثى نصف المال وبقى ثلث نصف المال وهو ستة أسهم للخالات لكل واحدة منهن سهمان ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك خالا وخالة من أب وأم ، وخالا وخالة لأب ، وخالا وخالة لأم ؟

فالمـال بينهم على ستة : للخـال الخالة الثلثان أربعة أسهم لكـل واحد منهمـا سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء للخـال والخالة من الأب ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل مات وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ، وخالا لأم ؟

فللخال للأم سهم ، وللخـال الخالص مـا بقى وهو خمسة أسهم ، ولا شيء للخال للأب لأنهم بمنزلة الاخوة المتفرقين على القول المعمول به ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال بينهما نصفان على أكثر القول •

وان ترك جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال للجد أب الأم لأنه أقرب الى الميت رحما •

وان ترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـــال للجد أبى أم الأب •

وان ترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـــال للجد أبى أم الأم ، ولا شىء للجد أبى أبى الأم ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : رجل مات وترك زوجته وبنى أخت خالصة ، وبنى أخت لأب ، وبنات أخ لأب ؟

للزوجة ربع المال ، ولبنى الأخت الخالصة نصف المال ، وبقى ربع المـــال بين بنى الأخت للأب ، وبنات الأخ للأب لبنات الأخ للأب ثلثاه ، ولبنى الأخت للأب ثلثه ، ويخرج ثلث ربع المـــال من اثنى عشر ، فاضرب أصل المسألة فى مخرج ثلث ربع المـــال ومخرجه من اثنى عشر سهما •

وأصل المسألة من أربعة ، فذلك ثمانية وأربعون سهما : للزوجة ربع المـــال اثنـــا عشر سهما ، ولبنى الأخت الخالصة النصف أربعة وعشرون سهما ، وبقى ربع المـــال وهو اثنى عشر سهما بين بنى الأخت وبنـــات الأخ ، لبنـــات الأخ ثلثاه ثمانية أسهم يقسمن بينهن ، ولبنى الأخت ثلثاه أربعة أسهم ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعـــلم •

* مســألة :

ومنـــه : رجل هلك وترك ابنـــة ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وبنت أخيه لأبيـــه ؟

فالمـــال لبنت أخيه لأبيه لأنهـــا أقرب ولا شيء لبنت ابنـــة أخيه لابنة أمه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وميراث الأرحام أربعة أصناف : فأولهم بنو البنات ، وبنات بنات الابن ، وبنو بنات الابن ومـــا سفل من نسلهم ، ويقدم الأقرب منهم الى الموروث ، ويعطى المال كله على القول الذى عمل به أصحابنـــا ذكرا كان أو أنثى •

مثـــال ذلك اذا قيل : لك بنت بنت ، وابن بنت ابن ؟

فالذين يقولون بالتنزيل يعطون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة أرباع المـــال ، ولابن بنت الابن الابن ربع المـــال ، والذى عليه عمل أصحابنا فى هـــذا أن المال كله لبنت البنت لأنهـــا أقرب الى الميت بدرجة •

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن ؟

المال البنت بنت الابن •

ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى ؟

فيها ثلاثة أقوال : قول : لابن البنت المنفردة ميراث أمه ، ولعشر بنات البنت الأخرى ميراث أمهم •

وقول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين •

وقول : ان الميراث بينهم بالسوية وهـذا القول الذى عليه العمل •

بنت بنت وعشرة بنى بنت بنت أسفل ؟

المـال كله لبنت البنت لأنهـا أقرب الى الميت بدرجة •

الصنف الثانى : بنات الاخوة وبنو الاخوة للأم وبنو الأخوات ؟

فالقائلون بالتنزيل ينزلون كل واحد منزلة أبيه وأمه وان سفلوا ، يرفعونهم بطنا بطنا الى الموروث ، فمن سبق اليه قدموه وان استووا أعطوا كل واحد ميراث من نسب اليه وأهل القرابة يعطون من كان أقرب الى الميت ، فان استووا أعطوا بنى من كان أخا الأبوين ، فان استووا فى القرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهـذا القول المعتمد عليه •

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم ؟

فالميراث بينهم سواء لا يفضل ذكر منهم على أنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم سهم من ورثة ، ولو كان للأخ بنت واحدة ، وللأخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية •

وكذلك ان كان للأخ عشر بنات ، وللأخت ابن واحد فالميراث بينهم بالسوية على هـذا القول ، وبعض يجعل لكل وارث منهم ميراث أبيه ، وبهـذا القول أعمل وأفتى •

ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فعلى قول أهل التنزيل لبنت الأخ للأم السدس ، والباقى لبنت الأخ

للأبوين ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث مع اخوته شيئا •
وعلى قول من يقول بالقرابة : يجعل المال كله لبنت الأخ الخالص ، وبالقول الأول أفتى •

ثلاث بنات أخوات متفرقات احداهن بنت أخت لأبوين ، واحداهن بنت أخت لأب ، واحداهن بنت أخت لأم ؟

أكثر القول أن القسم بينهن على خمسة : لبنت الأخت لأبوين ثلاثة أسـهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سـهم بمنزلة أمهـاتهن •

وكذلك القول فى بنت أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخ لأم لا فرق بين هـذه المسألة والأولى •

بنت أخت لأبوين ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ أو أخت لأم ؟

قسمها من ستة أسهم لابنة أخت الأبوين ثلاثة ، ولبنت أخ أو أخت للأم سهم ، ولبنت الأخ لأب سهمـان ، كل واحدة منهن بمنزلة أبيهـا وأمهـا •

عشر بنات أخت لأبوين وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأم ؟

لبنات الأخت للأبوين ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت للأب الخمس وحدها ، ولابن الأخت للأم الخمس •

بنت أخت لأبويـن ، وعشر بنـات أخت لأب ، وخمس بنـات أخت لأم ؟

فلكل ورثة سهم أمهم لا يزادون عليه ولا ينقصون منه •

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين ؟

المال بينهما بالسوية ، وأخذنا فى هذا بالقرابة وفى المسائل الأولى بالتنزيل ، لأن هذا النسب واحد والأول نسب مختلف •

واختلفوا فى بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين :

فقول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر •

وقول لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها •

وقول : بينهما بالسوية لأنهم كلهم فى درجة واحدة ، وعلى قياس ما بينا فى بنى الأخوات وبنات الاخوة يورثن نسولهم وان سفلوا •

بنت عم وابن عمة ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : المال لابن العمة لأنه ذكر •

وقول : بينهما بالسوية •

وقول : المال لابنة العم على قول أهل التنزيل وهو القول المعمول به •

جد أبو أم ، وابن أخ لأم أو بنت أخت لأم وابن أخ الأم ، أو بنت أخت لأم ؟

قول : المـــال للجد أبى الأم وهو قول أبى الحوارى رحمه الله •

وقول : للجد أبى الأم ثلث المـــال ، ولابن الأخ للأم أو بنت أخت للأ م ثلث المال •

وقول : المـــال كله لابن الأخ للأم ، أو لبنت الأخت للأم ، وهو القول المعمول به •

بنت خال وبنت خالة ؟

المـــال بينهما نصفان •

بنت عم وعمـــة ؟

المـــال للعمـــة •

بنت عم وبنت عمـــة ؟

المـــال لبنت العم ، ولا شىء لبنت العمة اذ لا ميراث للعمة مع العم ، وكذلك بنوهم •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خال ؟

المـــال لبنت الخالة ، ولا شىء لبنت الخال •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خالة أب لأب ؟

لبنت خالة الأم للأم الثلث ، ولبنت خالة الأب للأب الثلثان ، وكذلك اذا كان مكان بنت خالة لأم ، وبنت عمة أم لأم مكان بنت خالة لأب للأب بنت عمة أب لأب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مسألة الأخوين ؟

فالوجه عندى فى قسم هـذه المسألة فانك تبتـدىء فتميت أحد الأخوين ، وتحيى الآخر ، فان شئت أمت صاحب الزوجتين .

فقل : مات وترك زوجتيه وعمه وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيـه ، وأمه ، وهو الذى غرق هو واياه ؟

فيصح قسم مسألته من أربعة وعشرين سهما لأجل الانكسار ، لأنه انكسر على الزوجتين فقل : للزوجتين الربع ستة أسهم ، وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم ، وبقى أربعة عشر سهما للأخ .

ثم أمت هـذا الأخ عن أربعة عشر سهما وقل : ترك زوجته وأخـاه من أمه وعمه أخا أبيه من أبيه وأمه ، ولا تدخل الأخ الغريق فى هـذا الموضع لأنه لا يرث ممـا ورث منه ؟

فقل : مسألته تنقسم من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم السدس سهمان ، ومـا بقى فهو سـبعة أسهم للعم ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته أربعة عشر سـهما ، ومسألته من اثنى عشر سهمـا ؟

فقل : يتفقان بالأنصاف ، فخذ نصف مسألته وهو ستة أسهم فاضربه في المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما ٠

فانظر كل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شيء فاضربه في وفق المسألة الثانية وهو ستة ، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء فاضربه في وفق التركة وهو سبعة ، فللزوجتين ستة أسهم مضروبة في ستة ، فذلك ستة وثلاثون سهما ، وللأخ من الأم أربعة أسهم مضروبة في ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وله أيضا من المسألة الثانية سهمان مضروبان في سبعة ، وهو وفق التركة فذلك أربعة عشر سهما ٠

فقد صح من المسألتين ثمانية وثلاثون سهما وللعم سبعة أسهم مضروبة في سبعة وهو نصف التركة فذلك خمسون سهما إلا سهما ، وللزوجة ثلاثة أسهم مضروبة في سبعة فذلك أحد وعشرون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما ٠

ثم أمت صاحب الزوجة وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه وأمه ، وهو الذي غرق هو وإياه ؟

فقل : تصح مسألته من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم سهمان ، وبقى سبعة أسهم للأخ الغريق ٠

ثم أمت الأخ الغريق عن سبعة وقل : ترك زوجتيه وأخاه من أمه ، وعمه أخا أبيه وأمه ؟

فيصح قسم هذه المسألة من أربعة عشر سهما ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته سبعة ومسألته من أربعة وعشرين سهما ، فلا تتفق

المسألة والتركة بشىء ، فاضرب المسألة الثانية وهى أربعة وعشرون ، فى المسألة الأولى وهى اثنى عشر ، فذلك مائتان وثمانية وثمانون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتين وثمانية وثمانين سهمـا ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شىء وهى الاثنى عشر ، مضروبة فى المسألة الثـانية وهى أربعـة وعشرون سـهما ، وكل من كان له من المسـألة الثانية شىء فمضروب فى التركة وهى سبعة للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة فى أربعة وعشرين سهما فذلك اثنان وسبعون سهما ، وللأخ من الأم سهمان الثانية وهى أربعـة وعشرون سـهما ، وكل من كان لـه من المسـألة الثانية أربعة أسهم مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، فقد صح له من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهمـا ، ولزوجتى الهالك الأول ستة مضروبة فى سبعة فذلك اثنـان وأربعون سهمـا ، وللعم أربعة عشر سهما مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وتسعون سهمـا ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتى سهم وثمانية وثمانين سهمـا .

ثم وفق بين المسألة الأولى وهى مسألة صاحب الزوجتين وهى مائة وأربعون سهما ، وبين المسألة الثانية ، وهى مسألة صاحب الزوجة وهى مائتا سهم وثمانية وثمانون سهمـا ، فقل : تتفقان بثلث ربع السدس على أقل جزء ، فثلث ربع سدس المائة والأربعة والعشرين والأربعين سـهما سهمـان ، وثلث ربع سدس المائتين والثمانية والثمانين أربعـة أسهم ، فاضرب اثنين فى مائتى سهم وثمانية وثمانين سهما فتجد ذلك خمسمائة سهم وستة وسبعين سهما ، ثم ذلك فى حالين فذلك ألف ومائة واثنـان وخمسون سهمـا ، فمن هنا يصح القسم .

فانظر كل من كان له من مسألة المائة والأربعة والأربعين شىء مضروب

فى وفق المائتين والثمـانية والثمانين وهو أربعة ، وكل من كان له من مسألة المائتين والثمـانية والثمانين مضروب فى وفق المائة والأربعة والأربعين ، فللزوجتين من زوجهما من مسألة المائة والأربعة والأربعين ستة وثلاثون ســهما ، مضروبة فى وفق المسألة الثانية وهو أربعة فذلك مائة وأربعــة وأربعون سهما ، ولهمــا مما ورثه زوجهما من أخيه اثنان وأربعون سهما مضروبة فى اثنين فذلك أربعة وثمانون سهما ، فقد صح لهمــا من الجميع مائتا سهم وثمانية وعشرون سهما .

وللأخ من الأم من مسألة صاحب الزوجتين ثمانية وثلاثون ســهما مضروبة فى أربعة ، فذلك مائة واثنان وخمسون سهما ، وله من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون ســهما مضربة فى اثنين ، فذلك مائة سهم واثنــان وخمسون سهما ، فقد صح له من الجميع ثلاثمائة سهم وأربعــة أسهم ؛ ولزوجة الهالك الثانى ممــا ورثت من زوجها ممــا ورث زوجهــا من أخيه أحد وعشرون سهمــا مضروبة فى أربعة فذلك أربعة وثمانون سهما ؛ ولهــا من زوجها اثنان وسبعون سهمــا ، مضروبة فى اثنين فذلك مائة وأربعــة وأربعون سهمــا ، فقد صح لها من الجميع مائتان وثمانية وعشرون سهما ، وللعم من صاحب الزوجتين خمسون سهمــا إلا سمها مضروبة فى أربعة فذلك مائتان إلا أربعة أسهم ، وله من صاحب الزوجة مائة سهم إلا سهمين فى اثنين فذلك مائتا سهم إلا أربعة أسهم ، فقد صح له من الجميع أربعمائة سهم إلا ثمانية أسهم فهذا ما عندنا فى قسم هذه المسألة .

*** مســألة :**

ومنــه : وفى أخوال الأب وأعمامه فى درجة واحدة أم لا ؟ وكذلك أعمــام الأم وأخوالهــا ؟

قال : أمـــا أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمـــام الأم ، وأخوال الأم ، فهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط الجميع •

وأمـــا فى العطاء فمثل ذلك أن يكون لعم الأب أربعة أسهم ، ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ، ولخال الأم سهم ، هـــذا فى وصية الأقربين ، والله أعلم •

وكذلك ان كان ابن ابن ابن خال وابن عم فانه يأخذ ابن العم ، ولو فرط ابن ابن ابن الخال ، والله أعلم •

قلت : وهل يقوم ابن العم مقـــام أبيه أم يكون إلا فى درجة نفسه وكذلك ابن الخـــال ؟

فنعم ، يقوموا مقـــام آبائهم على أكثر القول ، والله أعلم •

* مســـألة :

وسألته عن الذى يفضل من وصية الأقربين ولا ينقسم ، وكان أهل الدرجات كلهم أيتام فقراء •

قال : فيفى ذلك اختلاف : قال من قال : يعطى أفقرهم ولو كانوا أيتـــاما •

وقال من قال : يجعل فى أوائل الدرجات ، والله أعلم •

الفهـــــرس

الصفحة

مطابع سجل العرب